

المقدمة :-

١ - موضوع البحث :-

انطلاقاً من حرص الدولة على ترسيخ المستوى العلمي والارتقاء به على وفق المعايير الأكademie المعتمدة وسعيها الحثيث على رفد قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ببطاقات جديدة عالية الاعداد والتأهيل وتوافقاً مع جهودها لمد جسور التفاعل والانفتاح على كبريات الجامعات والمراكز البحثية العالمية في ارسال ألف الطلبة الى خارج العراق لمواصلة دراستهم على وفق معايير التعليم العالمية المعتمدة في الجامعات الرصينة والمراكز البحثية المتغيرة، وتوافقاً مع جهودها ايضاً في ايفاد البعثات العلمية واعطاء المنح والاجازات الدراسية على وفق الاحتياجات الراهنة والمرتقبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف مرافق الدولة والقطاع العام .

يأتي ذلك في ظل السياسة التعليمية التي تنهجها الدولة بهدف المضي قدماً تجاه تكامل التعليم العالي وانفتاحه على التطور السريع الحاصل في الدول المتقدمة .
وكذلك حاجة الدولة المتزايدة الى تهيئة الكوادر العلمية المختلفة وتحمليها النفقات المطلوبة لذلك، وهذا ادى الى خلق رابطة قانونية بين الطرفين حيث تكفل للدولة تحقيق مقاصدها في اعداد الكادر المطلوب لتسخير مرافق الدولة الانتاجية والخدمية وكذلك لضمان الحقوق المترتبة للاطراف المعنية، ويكون ذلك من خلال صيغة خاصة للعقود الدراسية موضوع البحث .

حيث أن هذه العقود ترتبط بطنومحات الدولة في تهيئة المؤهلات العلمية المختلفة سواء عن طريق المؤسسات التعليمية الوطنية او عن طريق ارسال البعثات والزمالات المختلفة الى خارج البلاد لسد احتياجات خطط التنمية، وانطلاقاً من هذا المبدأ وتحقيقاً لهذا الهدف كان اختيارنا لموضوع الرسالة النظام القانوني للعقود الدراسية .

٢- أهمية الموضوع :-

إن هذه الدراسة تتعلق بموضوع من الموضوعات التي لم تتن نصيباً وافياً من الدراسة والاهتمام من قبل الفقهاء والشراح والباحثين وتعد هذه الدراسة ذات طابع عملي، فبالإضافة إلى المادة التشريعية والفقهية فقد اعتمدت هذه الدراسة على بعض الأحكام القضائية (الحديثة منها والقديمة) لمجلس الدولة المصري والسوسي وقرارات محكمة التمييز ومجلس الانضباط العام في العراق.

وتؤكّي للفائدة فقد لجأنا إلى الدراسة المقارنة للقوانين والأنظمة في موضوع العقود الدراسية مع مراعاة أن أحكام النصوص القانونية للعقود الدراسية في تلك القوانين نسبية، مما يطبق في بلد قد لا يطبق في بلد آخر، ومن هنا نستطيع القول إن البحث في هذا الموضوع يبدو على درجة من الأهمية.

ففي مصر وسوريا لا نجد الكثير من الآراء الفقهية في هذا الموضوع ولكن استعنا بالنصوص القانونية، إذ يكون في كل من مصر وسوريا قانون خاص يلم بموضوع البحث بالإضافة إلى الاستعانة بالأحكام القضائية، فيعتبر الاتجاه السائد في القوانين والأنظمة النافذة فيما مقارب للقانون والنظام النافذ في العراق من بعض جوانبه.

أما في العراق فقد توسعنا بدراسة النصوص القانونية الواردة في نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك النصوص القانونية الواردة في قانون الخدمة المدنية الخاصة بعقد الإجازة الدراسية، حيث تناولت النصوص القانونية فيها تفاصيل موضوع العقود الدراسية.

وقد احتلت التطبيقات القضائية مكانة في هذه الدراسة ، وذلك لأن لا يكفي لفهم القانون ومعرفته بمجرد النظر إليه كشيء جامد في حالة سكون كما يفعل ذلك من يدرسه في الشروح، بل يلزم لفهمه ومعرفته أيضاً النظر إليه وهو في حالة نشاط وحركة، وهذا يعني ملاحظة الحياة القانونية و العلاقات وكيف تتطور والخلافات التي تثيرها، ثم الحلول التي تعطيها لها المحاكم، ولا يستطيع أحد أن يفهم القاعدة القانونية فهماً جيداً ولا إن يعرف مدى خطورتها ما لم يحقق جميع القرارات التي تصدر بمناسبة تطبيقها^(١).

(١) هنري كابيتان، دور القضاء في تطور القانون ومهمة الفقه في الأحكام، ترجمة د. عباس الصراف، منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع٢٤، س١٥ (١٩٥٧)، ص٢١٤، ٢١٦.

كما أن الأمر الذي افرد لهذا الموضوع مكانة وأهمية خاصة هو ارتباط عدد متزايد وكبير من الطلبة بمثل هذه العقود^(١) ، وان الحكومة عندما بدأت بارسال البعثات الى الخارج على نفقتها واخذت تتفق على هؤلاء الطلبة من حيث المستلزمات الدراسية والاتفاق على اعاشتهم وصرف بعض المنح والمساعدات لهم فظهرت الحاجة الى العقود الدراسية، حيث كانت تشرط على من يدرس على نفقة الحكومة بأن يوقع عقداً معها يتتعهد فيه بخدمتها المدة المنشروطة في العقد، وفي حالة اخلاله بالتزامه يعيد ما انفق عليه، وبهذا بدأت اهمية ظهور مثل تلك العقود .

٣- صعوبات البحث :-

أن موضوع البحث هذا يفتقر الى المصادر التي تتناول مثل هذه العقود حيث لم نجد هناك كتباً للفقه بهذا الموضوع وذلك لقصور الكتاب والشراح عن تناول مثل هذه العقود الأمر الذي جعلنا نعتمد على النصوص القانونية والأنظمة الخاصة بهذا الموضوع، إضافة الى قلة القرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث .

٤- نطاق البحث :-

تقصر دراسة هذا الموضوع على الطالب غير الموظف وكذلك الموظف الذي يرتبط بمثل هذه العقود، ومن ثم فإن التشريعات التي تحكم الموضوع الذي سوف نعالجها تتحصر فيما يأتي :-

(١) حيث تم ارسال (٢٦٦) طالباً عن طريق البعثات الدراسية الى مختلف انحاء العالم مثل امريكا وبريطانيا وكندا في عام ٢٠٠٩ ، وتوفير الفرص لارسال المتميزين وال اوائل الى الدراسة في الخارج حيث تم ترشيح (٢٤٠) طالباً، بالإضافة الى انه تم تخويل الجامعات صلاحيات منح (٣٩٩) إجازة دراسية، اما الزمالات الدراسية الواردة من الدول المانحة لها تم ضم (٢٠٠) طالب لهذه الزمالات وذلك حسب احصائيات عام ٢٠٠٩. موافق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، متاح على الموقع الالكتروني التالي :-

<http://www.scrdiraq.gov.iq/report%202009.pdf>

- أ / في العرق : فإن الطلاب الذين يرتبطون بهذه العقود خاضعون لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك جزء من نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المعدل التي تطبق على الموظف الممتنع بإجازة دراسية .
- ب / في مصر : الطلاب الخاضعون لقانون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ج / في سوريا : الطلاب الخاضعون لقانون البعثات العلمية الجديدة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

٥- خطة البحث :-

إن الاعتبارات النظرية والعلمية للبحث اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول بعنوان : التعريف بالعقود الدراسية، ويتفرع إلى ثلاثة مباحث، سنخصص أولها بالكلام عن نشأة العقود الدراسية وثانيهما في تعريف هذه العقود وذلك بتحديد مفهوم العقود ونطاقها وأساس القانوني لها، وفي ثالثهما سنتكلم عن خصائص العقود الدراسية .

أما الفصل الثاني من البحث فسيكون بعنوان : التكثيف القانوني للعقود الدراسية ويتفرع إلى ثلاثة مباحث، الأول يتناول العقد الدراسي كعقد اداري، والثاني يتكلم عن العقد الدراسي كعقد اذعان، أما المبحث الثالث فيتناول موقف القضاء من العقد الدراسي كعقد اداري وعقد اذعان .

والفصل الثالث والأخير سنخصصه للجهات المختصة بالنظر في منازعات العقود الدراسية وذلك في مبحثين : أولهما نتناول فيه الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الدراسية، وثانيهما عن حدود الرقابة القضائية في الفصل في منازعات العقود الدراسية وكيفية استحصال الديون التي تترتب بذمة الطالب اذا ما اخل بتنفيذ التزاماته .

وأنهينا البحث بخاتمة اوضحنا فيها النتائج التي توصلنا إليها وكذلك المقترنات الخاصة بالقانون العراقي .

اللهفة

الى بلد الحضارات والثقافة بلد سومر وآشور بلد الرافدين
دجلة والفرات ... وطني العراق

الى السراج المنير الذي أضاء لي عتمة دربي وبذل جهد
الستين سخياً وصاغ من الأيام سلالم للارتقاء بها الى
العلم ... والدي

الى ينبع الحنان الصافي الذي نهلت من فيضه والتي
بدعائهما تذللت الصعاب ومن كانت الجنة تحت إقدامها ... إمي

الى من بذلوا ما يستطيعون سعياً لنجاحي ... أخوتي

الباحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(اُفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ
الْإِنْسَنَ مِنْ عَلْقٍ اُفْرَأْ وَرَبِّكَ
الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ عَلِمَ
الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

صدق الله العظيم

سورة العلق الاية من (١ - ٥)

الخاتمة ::-

تُعدُّ الخاتمة حصيلة البحث النهائية، إذ يضع فيها الباحث اهم ما توصل اليه من نتائج وما انتهى اليه من مقررات، ولهذا سنقسم الخاتمة الى موضوعين رئيسيين، سأتكلم في الاول عن النتائج التي توصلت اليها، وخصوصاً الثاني للمقررات التي انتهيت اليها .

اولاً / النتائج :-

- ١ - لا توجد صيغة محددة لكل العقود الدراسية، وإنما هناك صيغة خاصة بكل نوع من انواع هذه العقود كعقد البعثة الدراسية الذي اخذناه كمثال في موضوع البحث، وعقد الزمالة الدراسية وعقد الاجازة الدراسية على الرغم من أن اغلب بنود هذه العقود متشابهة إلى حد كبير، والامر الذي أدى إلى عدم وجود تعريف محدد لتلك العقود وإنما اعطيانا تعريفاً شاملًا لهذه العقود يمكن من خلالة ان نلم بما تتضمنه هذه العقود .
- ٢ - إن محور نطاق العقود الدراسية هو الطالب غير الموظف والموظف وهذا يؤدي إلى خصوصهم إلى كل من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك جزء من نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المعدل الذي تطبق نصوصه على الموظف المجاز دراسياً، إضافة إلى قوانين أخرى يرتبط بها الطالب الذي يخضع لمثل هذه العقود مثل قانون الصحة العامة، كما أن القضاء العراقي لم يفرق بين الطالب غير الموظف والموظف الذين يرتبطون بمثل هذه العقود مع الحكومة .
- ٣ - يُعدُّ العقد الدراسي من العقود الملزمة للجانبين وبذلك فهناك حقوق والتزامات مقابلة لكلا الطرفين (الحكومة والطالب) ومن ذلك قيام الحكومة بالانفاق على الطالب للحصول على الشهادة المتعاقد عليها خلال مدة الدراسة مقابل أن يقوم الطالب بخدمة الجهة الموفدة الفترة المنصوص عليها بالعقد .
- ٤ - يُعدُّ العراق من الدول التي اخذت بنظام القضاء المزدوج وكذلك في سوريا ومصر، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية في البلدين هو مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري، أما في العراق فإن على الرغم من وجود جهة قضائية ادارية هي محاكم القضاء الاداري التي تتولى الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ ما بين الافراد والادارة الا ما استثنى بنص خاص، الا أن محاكم بغداد المدنية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن الاخلاع بنود العقد الدراسي وذلك لأن اجراءات التعاقد ضمن نطاق القانون الخاص .

٥- إن اخلال الطالب بالتزاماته العقدية يوجب عليه رد النفقات إلى الجهة الموفدة وذلك لنشوء المسؤولية التعاقدية بينهما، فإن تعذر تنفيذ التزاماته الواردة في العقد الدراسي عيناً يصار إلى التعويض لعدم الوفاء بالتزاماته مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب اجنبى لا يد له فيه، وأن يكون هذا التعويض بقدر الضرر الذي تسبب به الطالب .

ثانياً / المقترنات :-

١- توحيد الصيغة القانونية للعقود الدراسية إذ إن صياغة هذا العقد بصيغة واحدة لكل انواع العقود الدراسية توقيع لها العقد اهمية ورعاية مركزية ضمن صالح الحكومة والطالب معاً، وذلك على وفق صيغة قانونية محاكمة تراعي سائر القوانين النافذة، إذ إن تعدد الصيغ القانونية لكل نوع من انواع هذه العقود يؤدي إلى تعقيد الامور بلا مبرر وتقترب بنود العقد على الرغم من أنها متشابهة في معظم بنود العقود الدراسية المختلفة، ولكي نخرج بتعريف محدد لتلك العقود وتكون معروفة بشكل ملحوظ في مجال التعليمي .

٢- توحيد النصوص القانونية، إذ إن خضوع الطالب والموظف لاكثر من قانون لا داعي له طالما أن الموضوع الذي يربط بينهما هو واحد وهو العقد حيث إن كلاهما يرتبطان بنفس العقد مع الجهة الموفدة، كما أن وجود تعليمات وقرارات وقوانين في نفس الموضوع وتعديلاتها يؤدي إلى تعدد النصوص القانونية ومن ثم يؤدي إلى ارباك الخاضع لها، لذا نقترح اصدار قانون موحد يطبق على جميع الخاضعين له سواء كان طالباً غير موظف او موظفاً، طالما أن الهدف من وراءة تحقيق مصلحة عامة متمثلة بالحصول على شهادة دراسية اعلى وتهيئة الكوادر العلمية القادرة على النهوض بأعباء خطط التنمية .

٣- النص على اعتبار العقد الدراسي من ضمن العقود المدنية ويكون النص عليه في القانون المدني طبقاً لما سار عليه القضاء المدني بذلك، لانه لا يوجد في كتب الفقهاء على اعتبارة عقد اداري او عقد مدني وتضمينه مع سائر العقود المدنية .

٤- إن ما يصرف على الطالب من نفقات خلال مدة الدراسة من رواتب ومخصصات ومنح ومساعدات مالية يكون مساوياً لما يتلقاه لو كان في خدمة فعلية، وعليه نقترح أن تكون مدة الخدمة المجزية للعقد الدراسي هي المدة المماثلة والمعادلة لمدة الدراسة وليس المدة المضاعفة المقررة في العقد .

٥- إن الإخلال بالالتزامات العقود الدراسية يكون من اختصاص محاكم بغداد المدنية وهو ما ورد في بنود العقود الدراسية كعقد البعثة، إلا أن ذلك لا مبرر له ونقترح أن تكون محاكم المحافظة التي يقيم فيها الطالب هي المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقود الدراسية، وهذا يوفر على الطرف المخل الكثير من الوقت والجهد والمال وأن لا تتحصر بمحاكم بغداد فقط .

٦- لقد ساوت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مبلغ كفالة طالب الاجازة الدراسية بكفالة طالب البعثة والزمالة الدراسية، حيث يكون هناك زيادة في مبلغ كفالات طلبة البعثات والزمالات والاجازات الدراسية، ونقترح أن يكون هناك مبلغ محدد للكفالة في نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ وأن يكون تعديل هذا المبلغ عندما تدعى الحاجة إليه .

٧- أن استحصال الديون التي تكون بذمة الطالب والكفيل الضامن معه يكون بحسب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ، الا ان هذا القانون لم ينص صراحة على المبالغ او الديون التي تستحصل بموجبه والخاصة بالعقود الدراسية، ولذا نقترح النص في هذا القانون على ادراج استحصال المبالغ الخاصة بالنفقات الدراسية ضمن هذا القانون وبشكل صريح لكي يسهل الرجوع عليه والكيفية التي يتم الرجوع بها على هذه المبالغ .

هذا ومن الله التوفيق

الفصل الأول

التعريف بالعقود الدراسية

إن التعريف بالعقود الدراسية في هذا الفصل تقتضي بحثها في ثلاثة مباحث حيث نتكلم عن نشأة هذه العقود من حيث مرحلة قبل ظهور هذه العقود والمرحلة التي ظهرت فيها هذه العقود ومن ثم المرحلة التي تم فيها تنظيم مثل هذه العقود وذلك كلها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه تعريف هذه العقود وتحديد مفهومها وبيان نطاقها الشخصي والأساس القانوني لها، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن خصائص تلك العقود من حيث الخصائص العامة لها وخصائصها بصفة خاصة، وفي ضوء ذلك سيحتوي هذا الفصل على ما يأتي :-

المبحث الأول

نشأة العقود الدراسية

إن متابعة العملية التعليمية في مجتمعات ما قبل التاريخ كانت تتم على يد الأسرة، إذ كانت الأسرة تحمل عبء تدريب أولادها على العرف والتقاليد المقبولة في الجماعة القبلية، وكان أشخاص معينين كبار رجال القبائل ورجال الطب ورواة الأخبار يكونون طبقة كهنوتية تشرف على التعليم^(١)، فلم يكن في العراق إلا عدد قليل أو ضئيل لا يتجاوز عدد أصابع اليدين من ذوي الاختصاص وحملة الشهادات العلمية العالمية^(٢)، فقد ظهرت العقود الدراسية في العراق منذ أكثر من تسعين عاماً وعلى وجه التحديد في سنة ١٩١٨ عندما كان العراق تحت سيطرة الاحتلال البريطاني، وبهذا سنتكلم عن مرحلة قبل ظهور العقود الدراسية ثم عن المرحلة التي ظهرت فيها هذه العقود ومن ثم سنتكلم عن المرحلة التي بدأت بتنظيم مثل هذه العقود وذلك كلاً في مطلب خاص .

(١) كاوان اسماعيل ابراهيم، عقد التعليم الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ٦ .

(٢) الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، الجزء الاول، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٣، ص ١٦٢ .

المطلب الأول

مرحلة قبل ظهور العقود الدراسية

شهدت الحركة العلمية في العصر العباسي ازدهاراً كبيراً في شتى الميادين ويعود سببه إلى ظهور الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم وانتشار حركة الترجمة فضلاً عن التوسع في التعليم العام وبناء المدارس والمؤسسات الثقافية مثل دور العلم والمساجد، وقد اهتم الخلفاء بالعلم والعلماء فقربوهم وشجعوهم فكان لذلك أثره الكبير على الرقي الفكري في هذا العصر^(١).

ومن أهم معاهد العلم في ذلك العصر المدرسة المستنصرية التي أنشأها الخليفة المستنصر العباسي والتي كمل بناؤها سنة ٦٣١ هـ، وما يدل على عناية المستنصر الكبير بمدرسته هذه انه امر ان ينقل اليها من نفائس الكتب الأدبية والدينية، وقد اراد المستنصر ان تكون مدرسته هذه نموذجاً طيباً للتربيه والتعليم فاختار لها أفضل المدرسین والمعلمین وخصص لهم الرواتب وما يحتاجون إليه من المواد المعيشية، كما اهتم بمساكن التلاميذ وتغذيتهم كما انه حاول ادخال جميع العلوم العقلية والنقلية إلى المدرسة المستنصرية، حيث ادخل إليها بالإضافة إلى مواضيع الفقه وتفسير القرآن والعلوم العربية والاصول والفرائض والحساب والجبر والهندسة وعلم الحيوان، كما ان المدرسة المستنصرية لم تعلم طلابها العلوم والأدب فحسب بل ان المؤسس كان يتوكى امراً بعد من ذلك هو تعويذ الطلاب على حب الطاعة والانصياع لأنظمة وان يفهموا معنى المسؤولية واعدادهم اعداداً رصيناً لأن يتبوأوا بعد تخرجهم وظائف حكومية كوظيفة مدرس او قاض او خطيب او كاتب ويؤدوا واجبهم بصورة طيبة ويكونوا جديرين بالقيام بما كلفوا به بأمانة و الاخلاق^(٢).

(١) الحركة العلمية في العصر العباسي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٢) د. حسين امين، المدرسة المستنصرية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١١، ١٢، ١٤٨، ص .

وإذا رجعنا للقانون المنظم للمدرسة المستنصرية الذي كان يسمى في مصطلح ذلك العصر بالشروط^(١)، لم نجد فيه شرطاً يلزم الطالب بخدمة الحكومة، لذلك لم تظهر العقود الدراسية في ذلك العصر.

أما التعليم في العراق في عهد العثمانيين فلم يكن له شأن يذكر، إذ لم يكن في طول البلاد وعرضها قبيل الحرب العظمى الماضية ١٩١٤ سوى (٦) مدرسة قيل ان عدد طلابها المسجلين (٦٠٠٠) طالباً وعدد المداومين منهم فعلاً يقل على كل حال عن هذا الرقم بكثير^(٢).

وبقيت احوال التعليم تعانى الركود وضعف المستوى واقتصر الأمر بدايةً على العناية بالدروس الدينية حيث احتلت المدارس الدينية أهمية ورعاية من بعض الولاة، الا ان الظاهرة البارزة في الحياة التعليمية في العراق والتي بقيت ملزمة له حتى النصف الأول من القرن العشرين هي انتشار الكتاتيب والتي تستند الى تعليم الصغار بعض ايات من سور الكتاب الحكيم بطريقة (التهجئة)، الا ان قدوم الوالي مدحت باشا حرك الأوضاع من خلال الاجراءات الأصلاحية التي نشط بها في مختلف مراحل الحياة العامة وكان للتعليم حصة وافية منها إذ افتتح المدرسة الرشدية المدنية، المدرسة الرشدية العسكرية، المدرسة الاعدادية العسكرية، و مدرسة الفنون والصنائع^(٣).

وكان التعليم العسكري في العراق من أسبق انواع التعليم الحديث، نتيجة لاهتمام الدولة العثمانية بتنظيمه، إذ إن الدولة كانت تقوم بتسفير خريجي المدرسة على نفقتها الى استانبول لاكتمال دراستهم العالية، وقد بلغ عدد افراد اول دفعه تخرجت من المدرسة الاعدادية العسكرية في بغداد (١٣) طالباً غادروا سنة ١٨٨٢ مدينة بغداد الى العاصمة استانبول^(٤).

وبهذا فإن البعثات العسكرية كانت اول البعثات في تاريخ العراق وكانت على نفقة الحكومة، الا إن العقود الدراسية لم تظهر في العراق حتى نهاية حكم العثمانيين، حيث لم يرتبط طلبة المدارس العسكرية والمبعوثين بمثل هذه العقود.

(١) د. حسين أمين، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) د. اسماعيل نوري الريبيعي، تاريخ التعليم في العراق في العهدين العثماني والملكي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:-

www.mesopot.com/old/adad1/tarbiawataleem.htm

(٤) د. موسى جميل النجار، التعليم في العهد العثماني الاخير، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

اما في مصر فقد اهتم المصريون القدماء بالعلم والتعلم وسجلوا اول خطوة في تقدم الحضارة الإنسانية باختراع الكتابة التي كان لها الفضل في نشر التعليم مبكراً، وسجلوا حضارتهم عن طريق لغتهم القديمة وتراثهم العريق .

ومع تولي محمد علي حكم مصر عام ١٨٠٥ ادخل النظام التعليمي الحديث على النمط الأوروبي عامة والنظام الفرنسي خاصة، فأنشأ المدارس العالية والمدارس التجهيزية والمدارس الابتدائية واهتم بالمرحلة العالية من التعليم حيث انشأ المدارس المخصصة او لاً مثل الطب البشري ومدرسة المهندسخانة ومدرسة الادارة والاسن، وازداد الاهتمام بالتعليم وارسلت البعثات الى اوربا .

وعندما جاء دستور ١٩٢٣ صدر مرسوم بقانون انشاء الجامعة الحكومية باسم (الجامعه المصرية) عام ١٩٢٥ مكونة من كليات اربع هي : الأداب، العلوم، الطب والحقوق، حيث توالي انشاء الجامعات بعد ذلك (١) .

وفي الكويت فإن حركة التعليم فيها بدأت مع تأسيس المدرسة المباركة حيث تُعدُّ هذه المدرسة رائدة التعليم في الكويت و اول مدرسة نظامية تأسست في البلاد، ثم اخذت حركة التعليم بالتوسيع مع زيادة اقبال المواطنين على التعليم فأنشأت اول مدرسة ثانوية في الكويت عام ١٩٥٣ واول ثانوية للبنات في عام ١٩٥٩ .

واقتصر التعليم قديماً على الكتاتيب الذي لم تخرج الدراسة فيه عن حفظ القرآن الكريم واللغة العربية ومبادئ الحساب، وبعد ذلك وضعت قواعد جديدة لحركة التعليم بالبلاد في مطلع القرن العشرين خاصةً بعد ان نشطت حركة التجارة فألأمر استوجب اعداد متعلمين في اصول المسائل الحسابية .

وفي بداية عام ١٩٢٤ اوفدت معارف الكويت اول بعثة من الطلاب الكويتيين الى العراق للالتحاق بمدارسها وقد تألفت هذه البعثة من خريجي المدرستين المباركة والاحمدية (٢) .

(١) التعليم في مصر .. عقبة في طريق التنمية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.maatpeace.org/mode/690

(٢) تاريخ التعليم في دولة الكويت، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.moe.edu.kw

المطلب الثاني

المرحلة التي ظهرت فيها العقود الدراسية

كان البريطانيون يدركون ركود دائرة المعارف اذا ما قيست بأوضاع بلاد الشام، وبذلك عملت الادارة البريطانية على فتح عدد من المدارس في المدن البارزة، ولمواجهة النقص في عدد من المعلمين تم استقدام عدد من المعلمين العرب من مصر وبلاد الشام وقامت القوات البريطانية بافتتاح دار المعلمين في بغداد ويكون التدريس على شكل دورات سريعة مدتها ثلاثة اشهر، وعلى الرغم من قلة المتعلمين الا ان الفسحة كانت واسعة لمجالات الاختبار وليس ابلغ من محاولات الاقناع التي كانت تبذل من قبل وزارة المعارف للطلبة المرشحين للبعثات العلمية، بحيث ان المبادرة تبقى بيد الطالب لاختيار التخصص البديل داخل القطر^(١).

ولقد استقدم الاستاذ محمد عبد العزيز في عام ١٩١٨ واستندت اليه ادارة دار المعلمين الابتدائية، وبدأ بتنظيم هذه الدار ووضع شروطاً للقبول فيها ومن هذه الشروط " ان يتبعه الطالب بالخدمة في مدارس الحكومة سنتين بعد تخرجه "، ولقد وضع هذا الشرط مقابل ما يدفع للطالب من مكافأة شهرية قدرها (٣٠) روبيه لسكنة بغداد و(٥٠) روبية لابناء المناطق الأخرى.

وبهذا فإن هذا العقد هو اول عقد دراسي ظهر في العراق وهو من وضع الاستاذ محمد عبد العزيز المصري، وبعد ذلك تتبع ذلك ظهور العقود الدراسية في العراق حيث اصدرت نظارة المعارف العمومية اعلاناً عن القبول في دار المعلمين على وفق شروط جديدة، وتتكلم الشرط السابع عن العقد الذي يرتبط به الطالب وجاء فيه " يطلب من الطلاب الذين يقبلون في المدرسة التوقيع على ورقة تعهد بالخدمة يتعهدون فيها ان يخدموا نظارة المعارف مدة لا تقل عن سنتين (وستزداد هذه المدة الى ثلاثة سنوات للمعلمين الذين درسوا بدار المعلمين مدة سنتين)، واربع سنوات للذين درسوا ثلاثة سنوات) تبدأ من يوم دخولهم في خدمة المعارف، واذا خالفوا شروط هذه الورقة عليهم ان يؤدوا الى الحكومة قسماً من المصارييف التي صرفتها الحكومة لاجلهم، ويختلف مقدارها باختلاف المدة التي مضت عليهم بدار المعلمين وعلى كل حال لا يقل مقدارها عن ٣٠٠ روبيه "^(٢).

(١) د. اسماعيل نوري الريبيعي، مصدر الكتروني سابق.

(٢) الاستاذ عبد الرزاق الهالي، تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٣١، ١٠٣ .

ولما كانت البلاد العراقية تخلو من أي معهد عالي لتخريج المتخصصين في مختلف الفروع العلمية فقد قرر المسؤولون ضرورة ارسال البعثات العلمية الى الكليات والجامعات الاجنبية، فكانت اول بعثة علمية اوفتها الحكومة العراقية من الطلاب العراقيين للدراسة في الخارج على نفقتها في عام ١٩٢٢ وكان عدد اعضائها (٩) طلاب، ولما وضع تشريع خاص بوزارة المعارف صدرت عدة انظمة لتنظيم شأن البعثات العلمية كان اخرها نظام البعثات رقم (٧٣) لسنة ١٩٤١ ، وتأخذ وزارة المعارف ضمانات كافية من اولياء الطلاب بأعادة ما يصرف عليهم عند عدم نجاحهم ويلزم الطلاب الذين يوفدون للبعثة على نفقة الحكومة بخدمة الحكومة فيما اذا احتاجت الى خدماتهم، والا فيطالبون بما انفق عليهم في حالة الامتناع عن العمل في خدمة الحكومة^(١).

وكانت بعثة الطب البيطري اول بعثة ارسلت الى الخارج لقلة عدد المختصين في هذا المجال، وعند الاعلان عن هذه البعثة تضمن العزم على ارسال (١٢) طالباً لم يتقدم اليها سوى ثلاثة طلاب فقط، نجح منهم اثنان ثم انسحب احدهما ولم يرسل سوى طالب واحد هو الطالب الارمني (ارستاكيس) الذي يعتبر اول طالب بعثة يدرس على نفقة الحكومة بموجب عقد دراسي^(٢).

اما في مصر فقد كانت اول بعثة دراسية الى الخارج عام ١٨١٢ وشكلت هذه البعثات اول احتكاك حقيقي بالثقافة الغربية وظهر العديد من رواد العلم من تلك البعثات، ثم توالت البعثات الدراسية ومنها سفر فوج طلابي يضم ٣٠ طالباً وطالبةً الى ايطاليا للدراسة في منحة دراسية تستمر مدة خمس سنوات لدراسة المواد الفنية المتخصصة منها الالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات وتأهيلهم للحصول على خبرات وشهادات ايطالية معتمدة في كل دول اوروبا .

وقد استقبلت مؤسسة (مصر الخير) ٧٢٠٠ طلب للطلاب الراغبين للسفر لايطاليا لدراسة التعليم الفني، في حين تم اختيار ١٣ طالباً فقط بعدما اجتازوا شروط الاختبارات طبقاً لبروتوكول التعاون الذي وقعته المؤسسة مع معهد الدراسات الفنية الصناعية بأيطاليا^(٣) .

(١) الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، مصدر سابق، ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٢) التقرير السنوي لمديرية البيطرة والركائب الملكية الخاص بسنة ١٩٢١، مشار اليه من قبل الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني، ص ٢٦٠ .

(٣) صبحي مجاهد ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

وفي الكويت فقد كان للتعليم والثقافة اهمية كبيرة ومكانة عالية، حيث تم ارسال طلبة كويتيين في بعثات دراسية الى عدة دول عربية واجنبية لمواصلة تعليمهم الجامعي، فقد قرر مجلس المعارف عام ١٩٣٩ ارسال اول بعثة طلابية للدراسة في القاهرة، وكانت دائرة المعارف تمنح راتباً شهرياً لكل طالب مقداره (جنيهاً واحداً)، كما كانت الحكومة المصرية تدفع (جنيهين وثلاثين قرشاً) شهرياً لكل طالب، وان اول بعثة للطلاب كانت في عام ١٩٥٦ حين ارسل مجلس الكويت اول بعثة من الطالبات للدراسة بالقاهرة وقامت دائرة المعارف بتغيير سكن لهن خلال سنوات الدراسة، وقد تخرجن في الصحافة والخدمة الاجتماعية من جامعة القاهرة ^(١).

اما في السعودية كانت بداية ارسال البعثات من خريجي المدارس السعودية الى مصر، وكان عدد اعضاء اول بعثة ١٤ طالباً واصبح بعد ذلك ١٩٢ مبعوثاً، وشهد عام ١٩٥٣ افتتاح الملحقية الثقافية في مصر وكان الملحق يسمى (مشرف البعثات)، وازداد عدد الطلبة والطالبات حيث بلغ ٦٩٥٥ طالباً وطالبة منهم ٢١١٨ مبعوثاً و ١١٤ موظفاً و ٤٧٠٢ دارس على حسابه الخاص لفتح المجال امام الدارسين على حسابهم لالتحاق بالبعثة على وفق شروط وزارة التعليم العالي ^(٢).

المطلب الثالث

مرحلة تنظيم العقود الدراسية

عندما قام الحكم الملكي في عام ١٩٢١ تتبع ظهور العقود الدراسية في هذه المرحلة، ومن اهم هذه العقود :-

(١) بحث عن قصة التعليم في الكويت، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.ykuwait.net/vb/showthread.php?t=21013>

(٢) خالد محمد الحسني، البعثات الدراسية الى مصر، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.ksastudents.com/vb/t36722.html

اولاً / عقود طلبة دار المعلمين العالية :-

إن هذه الدار قد تقدمت تقدماً باهراً من حيث اساتذتها وانتظام الدراسة فيها واضافة البناء الجديد إليها، وفي سنة ١٩٢٣ فتحت صفوافاً مسائية لأعداد مدرسين للمدارس المتوسطة والثانوية وألتحق بها (٥٠) معلماً من معلمي المدارس الابتدائية ومديريها، ولكن لم يرتبط هؤلاء بعقود دراسية لأنهم كانوا يدفعون أجوراً تبلغ (١٥) روبية شهرياً لقاء دراستهم، ثم استبدلت الدراسة المسائية بدراسة نهارية نظامية واصبحت وزارة المعارف هي التي تنفق على هذه المدرسة والدراسة مجانية فيها، حيث افتتحت فيها قسماً داخلياً للطلاب الداخليين ألتحق به (٤) طالباً يعيشون على نفقة الحكومة ويتقاضون مخصصات الملابس ايضاً، وينص الشرط الرابع من شروط القبول في هذه الدار بـ " إن يوقع على تعهد مصدق من كاتب العدل يتبعه فيه ان يخدم وزارة المعارف بالوظيفة التي تكلفة بها مدة تعادل المدة التي يقضيها في دار المعلمين العالية، وأن يدفع (٥٠٠) روبية لقاء المصارييف التي تنفقها عليه وزارة المعارف سنوياً فيما إذا رسب الطالب رسوباً لا معذرة فيه او قررت الأدارة اخراجة " (١) .

ثانياً / عقود طلبة دور المعلمين والمعلمات :-

في سنة ١٩٣٩ صدر نظام دور المعلمين والمعلمات للدراسة الابتدائية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩ (٢)، وقد تضمنت المادة العاشرة للعقد الدراسي بقولها " على كل طالب داخلي ان يخدم وزارة المعارف سنتين عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين التي تعينها وزارة المعارف على ان يقدم كفالة قدرها (٢٥) دينار لكل سنة دراسية يقضيها في دار المعلمين، أما الطالب الخارجي فعليه ان يخدم وزارة المعارف سنة واحدة عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين وأن يقدم كفالة قدرها عشرة دنانير عن كل سنة " وبعد ذلك ارتبط طلبة دور المعلمين ومعاهد اعداد المعلمين بمثل هذه العقود استناداً لاحكام نظام معاهد اعداد المعلمين للدراسة الابتدائية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ (٣).

(١) الاستاذ حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص ٩٧، ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) قاعدة التشريعات العراقية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

كان الأجر ان يتساوى الطالب الداخلي والخارجي في مدة الخدمة لدى وزارة المعارف لأن كل من الطالب الداخلي والخارجي متلزم بدفع الكفالة وان كان هناك اختلاف في مقدار هذه الكفالة .

ثالثاً / عقود مدرسة الممرضات :-

وضع نظام مدرسة الممرضات رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٥، حيث نصت المادة الحادية عشرة منه بأن " تتعهد الطالبة عند دخولها المدرسة بخدمة الحكومة مدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ تخرجها من المدرسة، ويتناول الخريجات الراتب المعتمد والذي يمنح للوظيفة التي تشغلاها ويكن تابعات لجميع قوانين مصلحة الصحة وانظمتها " .

من الاحرى ان تكون مدة الخدمة سنتين كسائر مدد الخدمة في العقود التي يرتبط بها الطالب .

أما المادة الثانية عشرة فقد نصت على " أما إذا رفضت الطالبة التي وقعت على عقد الخدمة انجاز تعهدها بعد اكمال دورتها فيفرض عليها دفع مبلغ قدرة خمسون ديناراً الى الخزينة " ^(١) .

لم يحدد النص سبب رفض الطالبة للخدمة بعد اكمال دورتها فقد تكون للطالبة اسباب تمنعها من انجاز هذا التعهد لوجود قوة قاهرة لا تستطيع معها تنفيذ التزامها كالمرض مثلاً" .

وبعد ذلك صدر نظام المدارس والدورات الصحية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ حيث نصت المادة (السابعة/خامساً) " ان يوقع المتقدم تعهد الدراسة والخدمة المرفق بهذا النظام قبل الالتحاق بالاعدادية او المدرسة او الدورة " كذلك نصت المادة (الناسعة/اولاً) " على كل طالب أن يخدم بعد التخرج في المؤسسات الصحية في محل الذي تتناسب وزارة الصحة المدة المنصوص عليها في التعهد الملحق نموذجة بهذا النظام " ^(٢) .

(١) قاعدة التشريعات العراقية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.iraq-ild.org

ومنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٤٤١ بتاريخ ١٩٣٥/٨/١ .

(٢) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي/ متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.iraq-lg-law.org

رابعاً / عقود طلبة كلية الطب :-

منذ اجتماع الجمعية الطبية البغدادية في ايلول عام ١٩٢١ واقتراحها بتأسيس (مدرسة طبية) في بغداد تواصلت المشاورات و المراسلات بين الجهات الرسمية ذات العلاقة والمسؤولين في مديرية الصحة العامة بشأن أهمية المشروع، وفي يوم ٦/١١/١٩٢٦ امر الملك فيصل الاول رئيس ديوانة بتوجيه كتاب الى رئاسة مجلس الوزراء يحثه فيه للسعي في تأسيس الكلية الطبية .

وبعد صدور الامر الملكي خصصت وزارة الداخلية مبلغ قدره ٧٢٢٣٠ روبيه لانشاء الكلية، وأشار نائب بغداد الى نقطة مهمة وهي جلب المعلمين القادرين لأن الفائدة المرجوة من هذه المدرسة لا تحصل الا بجلب اساتذة قديرين على تلقين هذا الفن العظيم، ويجب ان تقوم بأرسال البعثات الطبية الى البلاد الغربية^(١) .

وبهذا فإن كلية الطب انشأت سنة ١٩٢٧ و وضع نظام لها هو نظام الكلية الطبية رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢^(٢) ، ولقد تطرق هذا النظام الى العقد الذي يرتبط به الطالب عند دخولة الكلية حيث نصت المادة ٢٦ على ان " يؤخذ من الطالب الذي يوقع حين دخولة الكلية العقد الملحة صورته بهذا النظام والذي يتتعهد به بخدمة الحكومة العراقية لمدة اربع سنوات في الوظيفة او الوظائف التي تعينه فيها مديرية الصحة العامة اجرة قدرها اربعة دنانير سنوياً تدفع سلفاً " .

كما ان الحكومة لم تكن تدفع شيئاً لطالب الكلية الطبية لقاء تعهده بخدمتها وانما كانت تعفيه من الاجور الواجب دفعها، حيث ان الطالب الذي لا يتتعهد بخدمة الحكومة بموجب عقد يلتزم بدفع مبلغ اربعين دينار سنوياً كأجرة عن دراسته في الكلية^(٣) .

في حين لا يلتزم الطالب الذي يوقع عقد الخدمة الا بدفع مبلغ اربعة دنانير سنوياً . وحسناً فعلت الحكومة في ان تعفي الطالب الذي يوقع عقداً بخدمة الحكومة من الاجور الواجب دفعها وان لا تساويه مع الطالب الذي لا يوقع على عقد الخدمة ويكون ملزم بدفع مبلغ اربعين ديناراً سنوياً كأجرة عن دراسته في الكلية .

(١) دار الدستور للصحافة والنشر والاعلان، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.daraldustour.com

(٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١١٢٠ في تاريخ ٢٥/٤/١٩٣٢ .

(٣) المادة ٣٢ من نظام الكلية الطبية رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ .

خامساً / عقود الزمالات :-

اشارت الاحصائية المنشورة في دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ الى أن اول زمالة ارسلها العراق كانت في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ وبعد ذلك ارسلت ١٨ زمالة وتتابع بعد ذلك ارسال الزمالات ^(١) ، الا ان العراق بدأ بإرسال الزمالات قبل هذا الوقت، وكان الافراد بأمكانهم الحصول على الزمالات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية دون موافقة الجهات المختصة الا انه بعد ان سيطرت الدولة على مرفق التعليم حظرت الحصول على مثل هذه الزمالات .

وكانت الزمالات قبل ١٩٦٢ تمنح من قبل الحكومة العراقية الى الطلاب دون أن ينظم احكامها بقانون او نظام، مثل ذلك هو الاتحاد السوفيتي (سابقا) قدم للعراق عدد من الزمالات بموجب الاتفاقية المعقودة بين البلدين بموجب عقود تتضمن على تعهد الطالب بالدراسة والتحصيل والتحلي بالأخلاق الحسنة والعود الى العراق .

لقد نظمت احكام الزمالات في بداية سنة ١٩٦٢ حيث صدر النظام رقم (١) لسنة ١٩٦٢ نظام تعديل نظام البعثات رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ الملغى ^(٢) . وعدل هذا النظام بنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ .

سادساً / عقود البعثات :-

نظرأً لتطور وضع التعليم في البلاد واتساع نطاقه وانتشار فتح المدارس وزيادتها سنة بعد اخرى فقد اخذت البعثات العلمية اهمية خاصة، فلما وضع تشريع خاص بوزارة المعارف نص فيه على هذه الناحية الحيوية للبلاد وصدرت عدة انظمة لتنظيم شأن البعثات العلمية ^(٣) .

(١) الاستاذ محمود فهمي درويش والدكتورين مصطفى جواد ود. احمد سوسة، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، بغداد، مطبعة التمدن، ١٩٦١، ص ٤٧٨ .

(٢) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٩٣١ في تاريخ ١٩٦٢/١/٦ .

(٣) الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، مصدر سابق، ص ١٦٢ .

ولقد كانت البعثات ترسل الى الخارج قبل وضع أي نظام للبعثات بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة الملك على ذلك .

فقد صدر اول نظام للبعثات في عام ١٩٣٤ وسمى بنظام البعثات العلمية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ ، حيث تكلمت المادة الحادية عشر عن العقد الدراسي يرتبط به المبعوث ، فأوجب أن تأخذ وزارة المعارف الضمانات الكافية من أولياء الطلاب او كفلائهم بإعادة المصروفات المنفقة على الطالب عند عدم نجاح عضو البعثة وذلك وفقاً لشروط الكفالة المقررة . ثم ألغى هذا النظام وصدر نظام البعثات والمساعدات المالية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ حيث نصت المادة الثامنة عشر على "وزارة التربية الاستمرار على تقديم المساعدات المالية للطالب المساعد مالياً للحصول على شهادة أعلى بعد ربطه بعقد جديد " ^(١) .

وصدر بعد ذلك نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ ، وكان آخر تعديل لهذا النظام هو النظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٦٤) لسنة ١٩٧١ .

وينظم احكام البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المعجل ، الذي كان قد صدر ابان الوحدة بين مصر وسوريا ، حيث منع هذا القانون أي فرد او وزارة او مصلحة او غير ذلك من دولة او جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وأوجب أن تخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البث في قبول المنحة او رفضها.

وتضمن الباب الثالث من هذا القانون حقوق الطرفين والتزامهما ، فإن التزامات الطالب الممتنع بمنحة لا تختلف عن التزامات المبعوث او الموظف المجاز دراسياً ^(٢) .

(١) القوانين والتشريعات العراقية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

wwwираqilaws.dorar-aliraq.net

(٢) المواد ٢٣ - ٤٠ من القانون اعلاه .

وفي سوريا كانت سابقاً تعمل بنفس قانون مصر الخاص بالبعثات والاجازات الدراسية والمنح ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، أما في الوقت الحاضر فأنها تعمل بقانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ والذي ضمَّ أحكام البعثات والاجازات الدراسية الخاصة بالطلاب.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فينظم أحكام البعثات والاجازات الدراسية والمنح نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، أما نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فقد الزم المبعوث بتقديم كفيل يوقع معه عقد الایفاد، ويلتزم ايضاً بعد انتهاء دراسته وعودته من البعثة الخدمة في الدائرة التي أوفد منها أو في دائرة أخرى ينتقل إليها ومدة الخدمة في هذه الحالة تختلف فيما إذا كانت البعثة الدراسية منحت بقرارغ من عدمه^(١).

وفي الكويت تنظم أحكامها لائحة البعثات والاجازات الدراسية للموظفين المدنيين الصادرة في ٨ نوفمبر ١٩٦٧. أما قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فقد اشار إلى مجموعة من الواجبات والالتزامات المتعلقة بالبعثة او الاجازة الدراسية المنوحة للموظف المبعوث او المجاز دراسياً، منها الخدمة في الدولة او احدى المؤسسات التي تساهم فيها مده مماثله للمدة التي قضتها في البعثة او الاجازة الدراسية، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مراعاة للمصلحة العامة الاعفاء من هذا الالتزام بناء على توصية من ديوان الموظفين^(٢).

وهذه من اهم العقود الدراسية القديمة مع بيان الأنظمة المتتبعة في تلك العقود في العراق والدول العربية في الوقت الحاضر، حيث تتبع تأسيس الجامعات والكليات والمعاهد و ازداد ظهور مثل تلك العقود سنة بعد اخرى .

(١) د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ١٠٧ .

(٢) بتول عبد الجبار حسين، الاجازة الدراسية للموظف في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٨٦، ٨٧ .

المبحث الثاني

تعريف العقود الدراسية

يجدر بنا لتعريف العقود الدراسية ان نحدد مفهوم العقود الدراسية لغةً واصطلاحاً، ثم نتكلم عن نطاق هذه العقود وبعد ذلك سنتكلم عن الاساس القانوني للعقود الدراسية وذلك كلاً في مطلب خاص .

المطلب الأول

تحديد مفهوم العقود الدراسية لغةً واصطلاحاً

العقد لغةً هو (عَدَ) الحبل والبيع والوعيد (فَانْعَدَ)، و(الْعُقْدَة) بالضم موضع العقد وهو ما عُقِدَ عليه، و(الْمُعَاوِدَة) هي المعايدة وتعاقد القوم فيما بينهم ^(١) ، اما العقد اصطلاحاً فبعض الشرح يذهب الى ان اصطلاح العقد يجب أن يقتصر على الاتفاقيات الهامة أي الاتفاقيات التي خصها المشرع بأسماء معينة واهتم بتنظيمها كالبيع والأجرة، والبعض الآخر يقول ان العقد توافق أرادتين على انشاء التزام. ويذهب شراح القانون الان الى أنه لا فرق بين العقد والاتفاق ^(٢) ، وان العقد هو توافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقلة او تعديلة او انهاءه ^(٣) .

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، ص ٤٤٤ .

(٢) د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٠، ص ١١٢ و ١٢١ .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١٨ .

ان العقود الدراسية متعددة الانواع منها عقود طلبة البعثات والمساعدات المالية والزمالات وعقود الاجازات الدراسية وعقود الأيفاد بالزمالات للموظفين وبهذا يمكن تعريف كل من هذه العقود بصورة عامة، فبالنسبة لعقود طلبة البعثات يمكن تعريف البعثة على انها : ارسال المؤهل لها الى خارج العراق للحصول على شهادة اكاديمية او فنية او مهنية او للتدريب او لكليهما معاً او للقيام ببحوث في البلد او المكان الذي ارسل اليه وقامية فعلاً بكل ما يقتضي لتحقيق هذا الهدف خلال المدة المحددة لذلك ^(١).

وينص على عقد البعثة المادة (١١٩) " على الوزارة ان تبرم مع طلاب البعثات والمساعدات المالية عقودا مصدقة من كاتب العدل او من يقوم مقامه تتضمن على التزامات وحقوق الطالب، وللوزارة ان تؤمن هذه العقود استرداداً لجميع المبالغ التي انفقت عليهم اذا اخلوا بنصوص العقد واحكام هذا القانون، وللوزارة أن تأخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتطبيق ذلك ".
أما عقود الاجازات الدراسية فيمكن تعريف الاجازة الدراسية بأنها : تلك الفترة التي يمنح خلالها الموظف اجازة بناءً على طلبة للدراسة او للتحضير لامتحانات وتأديتها في مراحل التعليم المختلفة ^(٢).

كما يعرفها بعضهم بأنها : السماح للموظف بترك دائرة المدة المقررة للدراسة لغرض الحصول على شهادة اعلى بعد قبوله في احدى المعاهد او الكليات او في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه ^(٣).

وقد اشار قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل للإجازة الدراسية وخصص المادة (٥٠) منه لبحث احكامها تفصيلاً، ولكن لم تبق هذه المادة على حالها بل صدرت قرارات عديدة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) عدل من احكامها، وقد ألغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٣٠ في ١٩٨٠/٦/١١ وحل محلها احكام جديدة، الا ان هذا القرار ألغى بموجب تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ^(٤).

(١) الفقرة الخامسة من المادة الاولى من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ .

(٢) د. عادل الطيباني، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، ١٩٨٣ ، جامعة الكويت، ص ٢١٠ .

(٣) اياد عبد اللطيف سالم، الاجازات الاعتبادية، مديرية مطبعة وزارة التربية رقم ٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٠ .

(٤) تعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

أما عقود الأيفاد بالزمالة للموظفين فقد عالجها نظام مخصصات الأيفاد والسفر رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المعدل ^(١)، حيث اشارت المادة (٢) إلى أن الأيفاد هو الذي تتحمل الخزينة نفقاته كلا أو جزءا لأغراض الدراسة او التدريس او الأطلاع او المشاهدة او التدريب .

وقد اصدر وزير المالية تعليمات الخدمة المدنية عدد ٨٨ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بالأيفاد بالزمالة حيث جاء فيها : على الموفد بزمالة لغرض الدراسة او التدريس او التدريب او المشاهدة او الاطلاع على نفقة جهة أجنبية أن يقدم تعهداً مصدقاً من كاتب العدل مقترباً بكفاله كفيل يتضمن التزامة بالحصول على وثيقة بنجاح في الموضوع الذي أوفد من أجله على وفق نموذج التعهد اذا كانت مدة الزمالة ثلاثة أشهر فأكثر ، ويتعهد خطياً أمام دائرة تقديم شهاده تثبت انتظام دوامه خلال مدة الزمالة وانهائها بنجاح سواء كان ذلك بأجتنابه الامتحان او بتقرير من ادارة الدورة ، وتقديمة تقريراً عن هذه الدورة وجهوده فيها إذا كانت مدة الزمالة تقل عن ثلاثة أشهر ^(٢) .

وبهذا يتضح من تعليمات وزير المالية أن الموفد بزمالة مقدمة من دولة او مؤسسة أجنبية يلتزم بأعادة جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها من الحكومة العراقية ، كما يلتزم بأعادة جميع الرواتب والمخصصات والنفقات الممنوحة له من قبل الدولة او المؤسسة الأجنبية في حالة اخلاله بالتزاماته ^(٣) .

(١) ألغى هذا النظام بموجب قانون مخصصات الأيفاد خارج العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٦٠ في ١٩٨٠/٣/٣ .

(٢) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي / متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :-

www.iraq-lg-law.org

(٣) البند ٧ من التعهد المنظم من قبل وزارة المالية والمرفق بتعليمات الخدمة المدنية عدد ٨٨ لسنة ١٩٧٥ الخاصه بالأيفاد بالزمالة .

ويلتزم بإن يخدم مدة تعادل ضعف مدة الإيفاد إذا أكمل ايفادة بنجاح على ان لا تقل مدة الخدمة عن سنتين في حالة ما إذا كانت مدة الإيفاد ثلاثة أشهر فأكثر الى سنتين^(١). أما إذا كان ايفادة على نفقة الحكومة العراقية فيلتزم بالخدمة مدة تعادل مدة الإيفاد ويقتصر التزامه في حالة اخلاله بالتزامه على اعادة جميع الرواتب والمخصصات والنفقات التي تقاضاها من الحكومة العراقية.

وبهذا يمكن ان نعطي تعريفاً شاملأً للعقد الدراسي على انه :-
هو عقد يبرم بين طرفين، يلتزم بموجبة شخص بإن يتم دراسته في أحد المعاهد او الجامعات سواء في داخل البلاد او خارجها مقابل ان يخدم الجهة التي اوفدتة مدة معينة، على ان تلتزم تلك الجهة بالانفاق عليه طيلة مدة الدراسة، ويتعدى في حالة اخلاله بالتزامه بإن يرد جميع ما انفقته هذه الجهة عليه .

المطلب الثاني

نطاق العقود الدراسية

يجدر بنا أن نحدد نطاق العقود الدراسية من حيث المفهوم الشخصي ابتداءً، فالقضاء المدني يعتبر أن العلاقة ما بين المعمول سواء كان موظفاً او طالباً غير موظف وبين الحكومة المتعاقدة معه علاقة تعاقدية، لذلك فالطالب والموظف هما محور هذه العقود وبهذا سنتكلم عن كل منهمما في فرع خاص .

(١) البند ٦ من التعهد المنظم من قبل وزارة المالية والمرفق بتعليمات الخدمة المدنية عدد ٨٨ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بالإيفاد بالزماله .

الفرع الأول

التعليم ومفهوم الطالب الجامعي

إن قضية التعليم هي قضية انسانية صرفة، واهتمام الشعوب بهذه القضية معناه حرص الشعوب على التمتع بانسانيتها، لأن الكيان البشري عندما يفقد حقه في التعليم تنعدم قيمة الانسانية لأن مدخل الانسانية المعرفة والسبيل إلى المعرفة لا يتم إلا بأمتلاك الأدوات التي تمكن الإنسان من أمتلاك المعرفة الازمة لانسانية الإنسان، وأن امتلاك الأدوات التعليمية لا يكون إلا بالتعليم، والتعليم يحتاج إلى معلمين ومدارس ووزارة واجهزه ادارية وبرامج دراسية وميزانية ضخمة وخطة واضحة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ويكون التعليم في اطارها واضح المعالم ومحدد الاهداف، فالتعليم ليس الأ جزءاً من الحقوق الاجتماعية العامة .

فالتعليم ضروري ولكن ليس أي تعليم يستطيع الوصول إلى الهدف وأنما هو التعليم الحديث القادر على مساعدة الطالب على مواجهة المستقبل بثقة وفاعلية. فإن هدف التعليم هو تسلیح المتعلم بالقدرة على التفكير المنطقي والتفكير الناقد والقدرة على استشراف المستقبل .

إن عملية التعلم والتعليم ليس فقط من أجل حياة أفضل أو وظيفة أفضل أو إنها ثروة وطنية ولكن يجب أن تكون هذه العملية من أجل إثراء الروح الإنسانية ونوعية الحياة ومن أجل الصحة الاجتماعية ونواة لمجتمع ديمقراطي، فالتعليم نشاط داخلي لا يقتصر على النظريات والمواضيع الأكademie^(١) .

ومن الأفكار السائدة التي عبر عنها الفيلسوف الفرنسي لويس التوسير، ان التعليم ضرب من ضروب السيطرة الاجتماعية على الناس، وذلك انطلاقاً من وصف النظم التعليمية من قبل الأكثرية بأنها مؤسسات لإعادة انتاج ايديولوجيا الدولة^(٢) .

(١) المركز العربي للدراسات والمعلومات / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=895

Louis Altuseer,Ideology and ideological state apparatuses, Notes on an (٢) investigation,1969,in S.Zizek (ed) , "Mapping ideology",London,1994,p.118.

وإن الحق في التعليم هو نموذجاً للحقوق الجماعية، وعليه يمكننا تعريف الحقوق الجماعية بأنها : تلك التي تثبت للفرد ولكن التمتع بها وممارستها لا ييسر إلا من خلال وسط اجتماعي او عبر مجموعة من الأفراد .

وإن التعليم في أي دولة يعد دعامة أساسية لثبت مبادئها ومن ثم تدعيم موقع السلطة ومكانتها، وإن عملية التعليم أصبح ينظر إليها على أنها عملية مستمرة في حياة الإنسان وليس مجرد مرحلة يمر بها الإنسان وهو طفل مع ضرورة التأكيد على مرحلة الطفولة في التعليم، كما ان النصوص الدولية التي تناولت الحق في التعليم لم تجعل القرار اختيارياً للأباء ولا للأوصياء ولا للدولة، حيث نلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق قد أكدت على أن يكون التعليم الإبتدائي هو المقصود بالمستوى الأدنى المطلوب توفيراً للجميع .

و إن اتحادة التعليم تستند بدايةً على وجوب كفاية عمل المؤسسات التعليمية وخدماتها وبرامجها من الناحية الكمية، وهذا ما أشارت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حين أطلقت في تعليقها العام رقم (١٢١٣) الصادر عام ١٩٩٩ بشأن المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أطلقت لفظ التوافر (Availability) كما أوضحت اللجنة أنها تقصد بالكلمة (توافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف)، وأضافت إن التوافر يشمل كل ما تحتاج إليه المؤسسات التعليمية من إشكال الوقاية من العناصر الطبيعية والمرافق الصحية للجنسين والمياه الصالحة للشرب والمدرسين الذين يتلقون أجور تنافسية محلياً ومواد تدريس^(١) .

كما يجب إن يكون هناك جودة في التعليم وهذه الجودة هي نشاط واعٍ ومتعرٍ، أقل ما يقال فيه التزام اخلاقي تمارسه الادارة العلمية في مؤسسات التعليم، وتعرف الجودة في التعليم بأنها : " درجة تلبية حاجات الطلبة وغيرهم من المشاركيين والوفاء بتوقعاتهم بشكل مستمر "^(٢) .

(١) د. منى بوخنا ياقو، الحق في التعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة الثامنة، العدد (٧) سنة / ٢٠١٠ ، ص ٢٥٥، ٢٦٢ .

(٢) د. سحر قدوري، حق التعليم وتحدياته في العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٢٠) السنة الخامسة، كانون الاول، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .

والجودة في العمل العلمي هي نشاطات معرفية و سلوكية لقدرات الفرد و استعداداته وحققة و واجباته وان يعي وضعه العلمي والانساني والاجتماعي و الاخلاقي و القيمي بأكتسابه قدرة فاعلة على تحديد المشكلات و مواجهتها ايماناً بأهمية الجودة في الخدمة التعليمية، وكما هو معروف ان مؤسسات التعليم تتكون من عنصرين اساسيين هما :-
او لاً : المعلمون و المختصون الذين يتولون مهمة التعامل مع المعرفة .

ثانياً : الاداريون و الفنيون الذين تقع عليهم مسؤولية التهيئة الادارية و التنظيمية للمؤسسة ^(١) .

كما أن ليس هناك تعريفاً محدداً للطالب الجامعي إلا إننا يمكن إن نعطي له تعريفاً يسيراً، فالطالب الجامعي : هو ذلك الطالب الذي يجمع بين طلب العلم والمعرفة ويسعى دائماً إلى ترسیخ الصفات الحميدة فيه ويستغل وقتة في كل ما يفيده ويرقى بمستواه الجامعي، وهو ايضاً ذلك الطالب الذي يعمل جاهداً إلى تتميم قدراته وصقل مواهبة ويهتم بالحرص على وطنه والحفظ على سمعة المكان الذي يكون فيه. وهناك من يعرفه بأنه : هو الذي يتلقى دروس ومحاضرات والتدريب على كيفية الحصول على المعلومات في مؤسسة التعليم العالي للحصول على شهادة جامعية ^(٢) .

ويخضع الطالب الجامعي إلى تعليمات انصباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث نصت المادة (الأولى/ خامسا) بإن "يلتزم الطالب بالسلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر تأثيراً إيجابياً فيه عند التعيين و الترشيح للبعثات والزمالة الدراسية " ^(٣) .

(١) د. سحر قدوري، حق التعليم و تحدياته في العراق، مصدر سابق، ص ٢٧ .

(٢) د. مصطفى مزيش، مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعة منتوري، فلسطين، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://bu.umc.edu.dz/opacar/theses/bibliotheconomie/AMAZ3003.pdf>

(٣) تعليمات انصباط الطلبة، منشور في الواقع العراقي بالعدد/ ٤٠ ٣٤ في ٢٢ شباط/ ٢٠٠٧ .

الفرع الثاني

مفهوم الموظف العام

لم يرد في معظم القوانين والأنظمة الوظيفية تعريف محدد للموظف العام^(١) ، حيث يطلق على عمال الإدارة العامة في جميع الدول مصطلح (الموظفين العموميين)^(٢) .

ولم يطالعنا أي تشريع بتعريف محدد للموظف العام وأنما يقتصر كل قانون من القوانين المتعددة على تحديد الخاضعين لاحکامه^(٣) .

وفي التشريع المصري فإنه لم يرد تعريف للموظف العام في قوانين التوظيف المصرية^(٤) ، إلا انه نصت الفقرة الأخيرة من المادة (الأولى) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه (يُعد عاملًا في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة) .

أما قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فقد عرف الموظف في المادة (الثانية) بأنه (هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفين) ويقصد بالمالك هو مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والمصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية .

وقد عرفه قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١/أولاً/د) بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة في المالك المدني او العسكري او قوة الامن الذي يتضمن راتباً من الدولة وتستقطع من راتبة الوظيفي التوفيقات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام مالم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضى بخلاف ذلك). أي انه قد توسع في تعريف الموظف حيث انه ادخل المالك المدني والعسكري وقوى الامن .

(١) د. منصور ابراهيم العتوم، المسؤلية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٩ .

(٢) خالد خليل الظاهر، القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، الطبعة الأولى، دار المسيرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٣ .

(٣) عرف قانون الوظائف العامة الفرنسي الصادر في (١١) كانون الثاني عام ١٩٨٤ الموظفين (هم الاشخاص المعينين بوظيفة دائمة ويشكلون احدى درجات السلم الاداري للادارة المركزية او في احد المؤسسات العامة) .

(٤) د. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الاداري والقطاع العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٧ .

اما المادة (١/ثالثاً) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ عرفته بالاتي : (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملوك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)، فيلاحظ ان التعريف الوارد بقانون الانضباط يختلف عن التعريف الوارد بقانون الخدمة المدنية من حيث ان قانون الانضباط اسقط صفة الديمومة من الوظيفة ليشمل الموظف على الملك الدائم والمؤقت ^(١).

اما موقف الفقه المصري فقد استقر على إن الموظف هو كل شخص يعهد اليه بعمل دائم من خدمة احد المرافق العامة يتولى ادارتها الدولة او احد اشخاص القانون العام الاقليمية او المرفقية وذلك بتولية منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الاداري للمرفق ^(٢).

و في الفقه الفرنسي فإن مفهوم الموظف كما عرفه الفقيه ديجي بأنه (كل شخص يُسهم بطريقة دائمة في ادارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الاعمال التي يقوم بها) ^(٣).

اما موقف الفقه الاداري في العراق فقد اعتبر كل شخص يؤدي عمل في الادارة او القطاع العام او مؤسساتها هو موظف ولا يشترط ان يكون العمل متسمّاً بصفة الاستمرار ^(٤).

اما عن مفهوم الموظف في القضاء فإنه يستمد احكامة من الفقه والتشريع إلا ان الاجتهادات القضائية تحاول دوما تطوير المفاهيم والعناصر التي يرتكز عليها مفهوم الموظف العام، لذلك فالاحكام القضائية تتم ما جاء بها الفقه والتشريع، كما ان التعارف الذي استقر عليها القضاء هي اغلبها متشابهة، فقد عرف القضاء الفرنسي الموظف العام بأنه "كل شخص تم تكليفه بعمل مستمر و دائم في خدمة مرفق عام " ^(٥).

(١) فارس رشيد الجبوري، العقد الوظيفي، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص ٦٩.

(٢) د. محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القاهرة، ١٩٨٤-١٩٨٥، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ٦٨.

(٤) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ و احكام القانون الاداري، بغداد، ١٩٩٣، ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٥) المفهوم الاداري والجنائي للموظف العمومي في التشريع والفقه والقضاء، متاح على الموقع الالكتروني **الأتي :-**

وإن مفهوم الموظف العام في القضاء العراقي ومن استقراء قرارات مجلس الانضباط العام نجد أنه اشترط في الموظف العام الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي جاء في أحد قراراته بأنه (إذا لم يتم تعيين الموظف وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية، ولا يتقاضى راتباً من الخزينة العامة، فليس له النظم امام مجلس الانضباط) ^(١). يتضح مما تقدم أن تحديد مفهوم الموظف العام يشترط توافر شرطين اساسيين هما :-

١ - العمل في وظيفة دائمة .

٢ - المساهمة في ادارة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام .

وبهذا فقد توصلنا الى ان محور نطاق العقود الدراسية يتكون من الطالب والموظف، وهنا علينا أن نعرف الاساس القانوني للعقود الدراسية، وهذا ما ن تعرض له في المطلب الآتي :-

المطلب الثالث الاساس القانوني للعقود الدراسية

إن الاساس القانوني للعقود الدراسية هو حق كل انسان في مواصلة الدراسة والبحث العلمي، لذلك ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن (لكل شخص الحق في التعلم وان ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة وعلى اساس الكفاءة) ^(٢) .

(١) رقم القرار ٤٥/٤٠ في ٣/٦/١٩٦٥، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ع ٢، س ٤، ١٩٦٥، ص ١٨٥ .

(٢) المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/ديسمبر .

وطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٣) منه إلى حق كل فرد في التربية والتعليم، وأشارت أيضاً إلى طبيعة التعليم الذي يجب أن يوجه نحو انتماء شخصية الإنسان والاعتزاز بكرامته وتوطيد احترام حقوقه وحرياته.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد أشار في المادة (٥٣/ب) منه إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي في الأمور الثقافية والعلمية، وأكملت الفقرة (١٤) من القرار الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية في ١٩٨٣ على ضرورة تسهيل التمتع التام بكل الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة وتعزيز الحق في التعليم^(١).

أما الغايات التي يفترض أن يسعى إليها التعليم فقد أشارت إليها مواثيق دولية عديدة أبرزها نص المادة (٢/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على أن التعليم يجب أن يوجه نحو تحقيق (التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام).

وبهذا فإن الغايات التي يفترض أن يوجه التعليم نحو تحقيقها هي :-

- ١- ان يؤدي إلى السماح للأفراد بأنماط شخصيتهم وكرامتهم بحرية.
- ٢- يؤدي إلى فسح المجال أمام الأفراد للمشاركة الفعالة في مجتمع حر تسوده روح الانفتاح والتسامح المتبادل مع احترام كامل للحضارات والثقافات والديانات الأخرى.
- ٣- انتماء احترام الوالدين والقيم الوطنية للدولة والبيئة.
- ٤- انتماء احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ السلم^(٢).

(١) د. مني يوحنا ياقو، مصدر سابق، ص ٢٧٦ و ٢٧٩.

(٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣١٥.

كما ان التعليم العالي متطلب لا غنى عنه واصبح حالياً شرطاً من شروط العمل اللائق للإنسان و هو حق مشروع لكل مواطن سواء كان في المدينة او الريف او المناطق النائية، وعلى الحكومات العمل على تحسين نوعية والتخطيط له ضمن اطار الخطة الشاملة للتنمية في المجتمع^(١).

وقد اكدت هذا الحق الكثير من القوانين والأنظمة المقارنة، ففي المملكة الأردنية الهاشمية ينظم احکام البعثات والأجازات الدراسية والمنح نظام البعثات العلمية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وكذلك نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي اجاز منح الموظف الأردني إجازة دراسية دون راتب او علاوات لتحسين مستوى الثقافي او العلمي او المهني اذا كان لهذا التحسين علاقة بواجبات واعمال دائرته^(٢).

اما في الكويت فقد أشار قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الى مجموعة من الواجبات والالتزامات المتعلقة بالبعثة او الإجازة الدراسية المنوحة للموظف المبعوث او المجاز دراسياً، ونصت المادة (٢٢) من هذا القانون على أنه (يجوز منح الموظف اجازة دراسية او ايقادهم في بعثات او منح للدراسة او دورات تدريبية بمرتب كامل او منخفض او بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة القواعد والشروط المنظمة لذلك ...)^(٣).

وفي مصر ينظم احکام البعثات والأجازات الدراسية والمنح القانون رقم ١١٢ العامل إجازة خاصة بدون مرتب لاداء الامتحانات الدراسية، وهذا ما أشارت اليه المادة (٣/٦٩) من انه (يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لاحدى الكليات او المعاهد العليا اجازة بدون مرتب عن ايام الامتحانات الفعلية)^(٤).

(١) د. ظافر حميد حسون، دور التعليم في مأزرق التنمية البشرية المستدامة في العراق، مجلة كلية التراث الجامعي، العدد السادس، ٢٠١٠، ص ٢٥ .

(٢) د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٤٦٥ .

(٣) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٤) د. عبد الحميد عبد الحفيظ، مبادئ القانون الاداري المصري، مطبعة عابدين، مصر، ١٩٨٢، ص ٣٩٤ .

اما في العراق فقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حق التعليم بإعتباره من الحقوق الأساسية للفرد، حيث نصت المادة (٤/٣ او لا) (التعليم عامل اساس لنقدم المجتمع وحق تكفل الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتتكلف الدولة مكافحة الامية)، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف المراحل) ونصت الفقرة الثالثة على ان (تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

وحيث ان التعليم مجاني بمراحله، فقد تولت الوزارة العمل بموجب الدستور والقانون والذي تمت الالتفاتة عليه لاسباب اقتصادية كان البلد يمر بها ويرسخ تحتها^(١).

وهناك نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل^(٢)، وكذلك قانون الخدمة المدنية الذي نظم القواعد القانونية للإجازة الدراسية وذلك في المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

حيث نصت المادة (١١٩) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ على العقد الذي يرتبط به الطالب بأن " على الوزارة ان تبرم مع طلاب البعثات والمساعدات المالية عقوداً مصدقة من الكاتب العدل او من يقوم مقامة تنص على التزامات وحقوق الطالب وللوزارة ان تؤمن هذه العقود استرداداً لجميع المبالغ التي انفقت عليهم اذا اخلوا بنصوص العقد واحكام هذا النظام، وللوزارة ان تأخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتطبيق ذلك ".
أي ان هذا العقد يؤمن حقوق كل من الطالب والوزارة ، حيث ان للطالب حقوقاً على الوزارة عليها تنفيذها وكذلك الوزارة فإن لها ان تأخذ ضماناً من الطالب بموجب هذا العقد فيما اذا اخل بالتزاماته في العقد .

(١) د. حسن العاني، الحريات في الجامعات العراقية، دراسة حالات، مجلة قضايا سياسية، تصدر عن جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، عدد خاص، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١١١ .

(٢) اخر تعديل لهذا النظام هو نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ ، التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ .

اما المادة (٢/١٩) فقد ذكرت المبالغ التي يدفعها الطالب اذا اخل بالتزاماته، حيث نصت على ان " تعتبر المبالغ المصروفة على طالب البعثة الناكل عن تنفيذ العقد بعد انتهاءها واجبة الاداء بمجرد تطبيق العقد المتعلقة بها وتستحصل منه ومن كفالة بالتضامن صفة واحدة غير قابلة للتقسيط وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة^(١) ، وتحمليهم فائدة عن اصل المبالغ المذكورة بنسبة ٧% تحتسب ابتداءً من مرور ستة اشهر على انذارهم بموجب الاداء " .

اشارت هذه المادة الى استحسان المبالغ المصروفة على طالب البعثة الناكل عن تنفيذ العقد من الكفيل الضامن مع الطالب وتحمليهم فائدة بنسبة ٧% تحتسب ابتداءً من مرور ستة اشهر على انذارهم بموجب الاداء الا ان تعهد الكفيل الضامن حاليا لم يذكر هذه النسبة ولم يُشر اليها في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ، كما انه تضمن التعهد بأن يتتعهد الكفيل الضامن بدفع المبالغ التي تترتب بذمة الطالب دون سابق انذار رسمي^(٢) .

ويطبق العقد بحق الطالب في الحالات التي نصت عليها المادة (١/١١) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ، حيث نصت على ان " يفصل الطالب من البعثة وتقطع مخصصاته ويطبق بحقه العقد في الحالات الآتية :

أ- اذا سلك طالب البعثة سلوكاً مخالفًا لنصوص العقد الذي ارتبط به .

ب- اذا قام بأي نشاط معاد لجمهورية العراقية .

ج- اذا تزوج من اجنبية او حصل على جنسية اجنبية او تقدم بطلب الحصول عليها .

د- اذا رسب مرتين متتاليتين لغير سبب المرض المؤيد بتقارير طبية مقدمة الى الوزارة وفق الاصول " .

حيث ان ما ورد في الفقرة أ، ب، د موجود في نماذج العقود الدراسية ما عدا الفقرة (ج) فإنها لم تتضمنها العقود الدراسية في الوقت الحاضر .

(١) ألغى قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) نموذج تعهد الكفيل الضامن الخاص بالإجازة الدراسية موجود في الواقع العراقي بالعدد/ ٤١٧ في

. ٢٠١١/٦/٢٧

وفيما يخص الاجازة الدراسية التي نظمتها القواعد القانونية من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فقد تحدثت عنها المادة / ٥٠ من هذا القانون، حيث نصت المادة (٧/٥٠) على ان " تحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الاجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه " .

وبهذا فإن التعهد الذي يرتبط به الموظف المجاز دراسياً يوضع على وفق التعليمات التي يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع وزير المالية، ويقصد بالتعهد هنا هو العقد الذي يرتبط به الطالب ^(١) .

ويتمتع الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق وداخله والذي يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة في العقد دون تمديد بالامتيازات الآتية، فضلاً عن الامتيازات التي يستحقها على وفق التشريعات النافذة .

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديماً لاغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد في حالة اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة .

ب- تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من او لاً من المادة / ٥٠ ، مباشرةً للحصول على شهادة اعلى، على ان يكون نجاحه بتفوق وبدرجة جيد جداً على الاقل، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠/خامساً) .

اما اذا حصل الموظف المجاز دراسياً على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تحتسب لغرض العلاوة او الترفيع المدة الزائدة عن الحد الادنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠/رابعاً/ج) .

(١) صيغة هذا التعهد مشار اليها في الواقع العراقي بالعدد ٤١٩٧ في ٢٠١١/٦/٢٧ .

(٢) نصت هذه المادة على انه "للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية بعد اخر شهادة اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتلقاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات " .

وقد شهدت قوانين الخدمة المدنية تطورات واسعة في تنظيم القواعد القانونية للاجازة الدراسية، واخرها ما جاء بأحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقد طرأت عليها تعديلات واسعة حيث ألغيت هذه المادة وحل ما ورد ذكره من نصوص اعلاه بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ والذي بموجبة الغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ الصادر في عام ١٩٨٠^(١).

يتضح مما تقدم أن التعليم هو حق لكل مواطن، وفيما يخص الارتباط بعقود دراسية للحصول على الشهادة العلمية وهو حق للموظف أيضاً باعتبار ان الرابطة بين الموظف والدولة علاقة تنظيمية تحكمها القواعد القانونية المتصلة بتنظيم الوظائف العامة، وان الموظف في مركز نظامي لأنّي وان نظامة القانوني يقرر له حقوقاً ومزايا، ومن تلك الحقوق والمزايا التي يحصل عليها الموظف في اثناء خدمته هو الاجازة الدراسية بإعتبارها احد انواع العقود الدراسية وذلك لتشجيع الحصول على الشهادات العلمية والاستزادة من العلم.

وبعد هذا سوف نتكلم عن خصائص العقود الدراسية في المبحث الآتي :-

المبحث الثالث

خصائص العقود الدراسية

تتميز العقود الدراسية بخصائص عامة تلتقي بها مع العقود المدنية، وخصائص اخرى خاصة بها من دون غيرها من العقود، بحيث تصلح هذه الخصائص المميزة معياراً للتمييز بينها وبين العقود الاصغرى، وهذا ما نبيّنه في المطابق الآتيين :-

(١) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣٣ الصادر في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

المطلب الأول

الخصائص العامة للعقود الدراسية

يلتقي العقد الدراسي مع سائر العقود المدنية في خصائص عامة تتمثل في كونه عقداً ملزماً للجانبين ومن العقود المحددة بالاصل وهي من عقود المعاوضة ومن العقود المستمرة، لأن الحكومة تتبع في تعاقدها مع الطلبة وسائل القانون الخاص على اعتبار انها عقود مدنية وهذا ما سننكلم عنه في الفصل الثاني تفصيلاً .

اولاً : العقد الدراسي عقد ملزم للجانبين :-

مقتضى ذلك انه لا يحق لاي طرف من اطراف العقد ان يتحلل من العقد بأرادته المنفردة من دون ان يتحمل نتائج هذا التحلل، ويرى جانب من الفقة ان وصف العقد بأنه ملزم للجانبين معناه انه منشئ للتزامات في ذمة كل طرف فيه ^(١) .

والعقد الملزم لجانبين هو ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة عاقيبه، فيصبح كل منهما دائناً ومديناً للاخر في نفس الوقت منذ نشوء العقد ^(٢) .

وهذا التقابل او التساند الموجود بين التزامات كل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو الذي يوضح انفراد هذا النوع من العقود بقواعد معينة يظهر اثرها اذا لم يتم تنفيذ احد الالتزامات المقابلة، وهذه القواعد هي الفسخ، الدفع بعدم التنفيذ، وتحمل المدين لتبعة استحالة التنفيذ ^(٣) .

وبما ان العقود الدراسية تُعد من العقود الملزمة للجانبين فإن التزامات اي طرف تمثل حقوقاً للطرف الاخر، وسوف نتكلم هنا عن التزامات كل من الحكومة والطالب :-

(١) نصیر صبّار لفترة، عقد البحث العلمي، اطروحة دكتوراه في جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٤ .

(٢) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٣ .

(٣) د. انور سلطان، مصدر سابق، ص ١٧ .

اولاً / التزامات الحكومة :-

ان من اهم التزامات الحكومة هي الالتزامات المالية وتخالف هذه الالتزامات من عقد لآخر وسوف نأخذ عقد البعثة الدراسية على سبيل المثال للتعرف على التزامات الحكومة المالية تجاه الطالب .

ففي مصر نصت م/٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شؤون البعثات والاجازات الدراسية والمنح على ان " تقرر اللجنة العليا للبعثات بناءً على اقتراح اللجانتين التنفيذتين القواعد المالية التي يتعامل بمقتضاهما اعضاء البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية والموفدين في اجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة او التخصص "(١)، واضح ان هذا النص لم يحدد ما هي التزامات الحكومة المالية تجاه الطالب .

الا ان الاداره العامة للايفاد والاشراف العلمي في مصر اشارت الى انه تتحمل البعثات نفقات السفر والعودة مرة واحدة فقط، اما المهمة العلمية المقسمة بين اثنين فتتحمل البعثات لاحدهما التذكرة ذهاب وعودة ، وتتحمل الجامعة تذكرة الذهاب والعودة للاخر (٢) .

اما في سوريا فقد تكلم قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤ عن القواعد المالية للبعثات حيث نص على انه " تبقى احكام النظام المالي لقانون البعثات العلمية الصادر بالقرار ذي الرقم ١٣٦ و/أو التاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ وتعديلاته سارية المفعول حتى صدور النظام المالي تطبيقاً لاحكام المادة ٦٦ من هذا القانون (٣) .

حيث تنص المادة ٦٦ على انه " تقرر اللجنة العليا للبعثات العلمية النظام المالي الذي يعامل به الموفدون بموجب احكام هذا القانون (بجميع انواع الايفاد) وذلك بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية ويصدر هذا النظام بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية " .

(١) قانون احكام البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) وزارة التعليم العالي لجمهورية مصر، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :-

www.mohe-casm.edu.eg

(٣) المادة ٦٧ من هذا القانون .

وتنص المادة / ٦٨ الى " ان يتولى الملحقون الثقافيون رعاية الطلاب المووفدين وغير المووفدين في الخارج ومعاملتهم من حيث الاقامة والإجراءات الجامعية وجوازات السفر والرعاية الصحية والاجتماعية، اما البلاد التي ليس فيها ملتحقون ثقافيون فتقوم بهذه المهمة البعثات الدبلوماسية للجمهورية السورية المعتمدة في تلك البلاد " .

يتبيّن من النصوص السالفة الذكر أنّ اللجنة الخاصة بالبعثات هي المسؤولة عن الالتزامات المالية اتجاه الطالب لكنها لم تحدد ما هي هذه الالتزامات حيث ان هناك نظام خاص بها يقرره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية .

وفي العراق فقد اشار عقد البعثة الدراسي الى التزامات الحكومة إذ إن التزامات الطرف الأول مثلاً بوزير التعليم العالي والبحث العلمي اتجاه الطرف الثاني وهو الطالب بأن يتعهد الطرف الأول للطرف الثاني بأن يدفع له نفقات السفر بالدرجة السياحية بالطائرة الى مقر دراسته مع اجور سفر عائلته ذهاباً وأياباً حسبما يقرره نظام البعثات والتعليمات المالية الصادرة بموجبة^(١) .

ونص نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة / ٨ حيث نصت على " ان تقوم الوزارة بالانفاق على سفر عضو البعثة العلمية وما تتطلبه دراسته من اجور دراسية واجور تجوال واقامة لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة بأختصاصه، واثمان اللوازم والكتب الدراسية وتكليف طبع الاطروحة ومخصصات شهرية مقطوعة للسكن والاعاشة والملابس واجور المعالجات الطبية والتأمين الصحي والولادة وتکلیف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته المقررة، ويحدد كل ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة" ^(٢) .

(١) الفقرة (١) من البند اولا من عقد البعثة الدراسية، الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدائرة القانونية والإدارية، القانونية، العدد: ق/ ١٦٤٤٧ ، التاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ .

(٢) قاعدة التشريعات العراقية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.iraq-ild.org

حيث تم تعديل نص المادة / ٨ القديمة بالنص اعلاه بموجب المادة / ١ من نظام التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ ، ورقم التعديل ٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩٠٤/٢٠ ، واعتبرت نافذة المفعول اعتباراً من ١٩٨٠/٥/١٢ ، تاريخ نشر التعديل بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٧٣ ، ص ٧٣٩ .

وهذا النص ايضاً مشار اليه في الفقره ٢ و ٣ من البند اولاً من عقد البعثة التي تناولت الاجور المعتادة لدراسة الطالب وما تتطلبة من لوازم وكتب ومعيشة ومسكن واجور التجوال لغرض البحث العلمي، وحضور المؤتمرات ذات العلاقة بأختصاصه وما تتطلبة الرسائل والاطاريج من نفقات طبع بحسب التعليمات النافذة والصادرة بهذا الشأن، اضافةً الى النفقات الازمة بشأن الرعاية الصحية للطالب، والمصاريف الازمة لعلاجه ان اعترافه بمرض غير ناجم عن سوء سلوكه وكذلك التأمين الصحي ونفقات الولادة للزوجة ولطالبة البعثة، وان لايزيد ما صرف على علاج الاسنان عن ٥٠ % .

كما ان الوزارة تمنح زوجة طالب البعثة نصف الراتب الاسمي اضافة الى اجر سفر زوجته و اولاده الذين يعيشهم شرعاً، ويعتمد راتب طالب البعثة كأساس للراتب الذي يتقاضاه الطالب المتمتع بزمالة دراسية خارج العراق، فإذا كان راتب الطالب المتمتع بزمالة الدراسية اقل من راتب طالب البعثة فيمنح الفرق بين الراتبين مدة تمنعه بزمالة الدراسية و تتحمل دائرة الطالب المتمتع بزمالة الدراسية الفرق المذكور، اما اذا كان راتبه أكثر من راتب طالب البعثة فيستمر في تقاضي راتبه دون تخفيض .

ويتمتع الموظف المتمتع بزمالة دراسية بالمخصصات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها طالب البعثة من الجهة العراقية ما لم يكن يتمتع بتلك المخصصات والامتيازات او جزء منها من الجهة الأجنبية مانحة الزمالة .

ويتمتع طالب الزمالة غير الموظف بالمخصصات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها طالب البعثة من الجهة العراقية ما لم يكن يتمتع بتلك المخصصات او الامتيازات كاملة من الجهة الأجنبية مانحة الزمالة فإذا تمتع بجزء من تلك المخصصات والامتيازات من الجهة الأجنبية فتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزء الآخر منها^(١) .

وهناك التزامات ادارية اخرى ومنها استقبال الطالب عند وصوله الى بلد الدراسة وتوفير السكن والإقامة من خلال الملحقيات الثقافية في ذلك البلد .

(١) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:-

<http://scrdiraq.gov.iq/gaide.pdf>

ثانياً / التزامات الطالب :-

قلنا بأن العقد الدراسي هو عقد ملزم للجانبين، وتكلمنا عن التزامات الحكومة المالية اتجاه الطالب، وينبغي هنا ان نتكلم عن التزامات الطالب اتجاه الحكومة، ومن اهم التزامات الطالب هي :-

ففي مصر يجب على عضو البعثة ان يتم بعثته في المدة المقررة لها وان يواكب على حضور الدراسة او التمرین وان يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده وان يحترم تقاليد البلاد التي يوفد اليها ^(١).

ومن التزامات طالب البعثة ايضاً ما نصت عليه المادة / ٣١ من قانون احكام البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بـأن "يلتزم عضو البعثة والاجازة الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التي اوفدته او اية جهة حكومية اخرى ترى الحاجة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات مدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضتها في البعثة او الاجازة الدراسية وبحد اقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة او الاجازة الدراسية احكاماً اخرى، ويجوز للجنة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة من التزامها المشار اليه اذا دعت ضرورة قومية او مصلحة وطنية الى الافادة منه في جهة غير حكومية".

وبهذا فأن حساب مدد البعثة ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث عقب عودته من البعثة، واساس ذلك ان البعثة تتم بأراده المؤسسة العلمية التي يتبعها الباحث ولا تقطع صلة الوظيفة بها وتدخل مدتها في مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة ^(٢).

وكذلك من التزامات الطالب ما نصت عليه المادة / ٣٠ من نفس القانون "على عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة ان يعود لوطنها خلال شهر على الاكثر من انتهاء دراسته والا اوقف صرف مرتبه مع عدم الاخلاص بما تقضى به القوانين واللوائح من احكام او اجراءات اخرى".

(١) المادة / ٢٣ من قانون احكام البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) موسوعة الاحكام القضائية العربية، شبكة المحامين العرب، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

اما في سوريا فان التزامات الطالب سواء كان طالب بعثة او اجازة دراسية فقد نصت عليها المادة / ٤٨ من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت هذه المادة في الفقرات ادناء "أ- يلتزم الموحد الذي حصل على الشهادة التي اوفد من اجلها بالخدمة لدى الجهة التي اوفد لحسابها او حول ايفاده لصالحها اثناء مدة الايفاد .

ب- لا يجوز تعين من اوفد سواء اكانت هذه البعثة بعثة دراسية او اطلاعية او تدريبية تزيد مدتها على ستة اشهر الا لدى الجهة التي اوفد لصالحها او من قبلها .

ج- استثناء من الحكم الوارد في الفقرتين (أ و ب) السابقتين يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل الموظفين الذين تطبق عليهم هاتان الفقرتان من ملاكاتهم المعينين فيها الى أي ملاك اخر " .

يتضح من النص اعلاه انه يتافق مع التزامات الطالب في مصر مع بعض الاختلاف اليسير نظراً للتعديلات التي حصلت في القوانين .

وفي العراق فقد اشير الى التزامات الطالب في عقد البعثة الذي اخذناه على سبيل المثال لمعرفة التزامات الطالب ومن اهمها :-

١- ان يلتزم الطالب بال المباشرة بدراسة وان يدرس الموضوع الذي اوفد من اجله والتزامه بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الطرف الاول وان يكون سلوكه العام مرضياً طيلة مدة الدراسة^(١) .

٢- ان يلتزم الطالب بعدم تغيير البلد الذي يدرس فيه او تغيير الفرع او المؤسسة او الشهادة المتعاقد عليها الا في الاحوال الاضطرارية التي تقضيها المصلحة العامة ويكون امر هذا التغيير متوقفاً على توصية المؤسسة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً برأي المستشار الثقافي او من ينوب عنه والاستاذ المشرف على دراسته ويجب ان يكون التغيير في الفرع خاصة قبل مرحلة التخصص واذا اجتاز الطالب دراسته العامة وبasher بتخصصه فلا يحق له بأي حال من الاحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع او الشهادة او المؤسسة او بلد الدراسة الا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق^(٢) .

(١) الفقره (١ من البند ثانياً) من عقد البعثة، ويقصد بالطرف الاول الوارد اعلاه وزير التعليم العالي والبحث العلمي اضافهً لوضيفته او من يمثله .

(٢) الفقره (٦ من ثانياً) من عقد البعثه الدراسيه .

وبهذا لا يكون للطالب ان يغير بلد دراسته او ان يغير الشهادة التي تعاقد مع الوزارة عليها. الا ان للوزارة ان توافق على تغيير موضوع دراسة الطالب بعد استحصل موافقة الجهة التي ارسلته^(١).

٣- يلتزم الطرف الثاني (الطالب) بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي موقع الاعمال والمشاريع التي تحدها الدولة ضعف مدة الدراسة في الأقل وتعتبر كسور السنة التي تزيد عن ثلاثة أشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة، وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة، وإذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءً على استقالته او عزله او فصله بحسب احكام القوانين المرعية واستغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الاول المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة^(٢).

أي ان الطالب ملزم بأن يخدم مؤسسات الدولة بعد اكمال دراسته وتكون هذه الخدمة ضعف مدة الدراسة أي اذا كانت مدة الدراسة سنتين فإنه يخدم اربع سنوات.. اما اذا لم يقوم بالخدمة الملزمه بها بسبب استقالة او عزل او فصل فللوزارة ان تسترجع النفقات التي صرفت عليه اثناء دراسته.

ويُعدّ اداء الخدمة في دوائر الدولة او الاستعداد لادائها مجزياً لعقد طالب البعثة والمساعدة المالية والذي فصل بسبب الرسوب او المرض اذا اكمل دراسته على حسابه الخاص وحصل على الشهادة المتعاقد عليها او على شهادة معادلة لها او شهادة اعلى منها في حقل اختصاصه من بلد دراسته بشرط ان تكون معترفاً بها من قبل اللجنة المركزية لتعادل الشهادات في الوزارة^(٣). يتضح مما تقدم أن التزامات الحكومة اتجاه الطالب في العراق والقوانين المقارنة هي واحدة والتي تتمثل في الصرف على الطالب المرتبط بعقد معها اثناء فترة الدراسة.

(١) المادة / ١٣ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) الفقرة (٩ من البند ثانياً) من عقد البعثة الدراسية .

(٣) المادة / ١٨ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل .

اما من اهم التزامات الطالب اتجاه الحكومة في العراق والقوانين المقارنة هو الخدمة لدى الجهة التي اوفدت الطالب بعد اكمال الدراسة وبنجاح، إلا ان في مصر يجوز اعفاء الطالب من هذا الالتزام اذا كان هناك ضرورة قومية او مصلحة وطنية في ذلك، ولكن في سوريا والعراق فإن الطالب ملزم باداء هذا الالتزام، وأذا لم يقوم به بسبب استقالة او فصل او عزل فإن للجهة الموفدة مطالبته بالنفقات التي صرفت عليه اثناء الدراسة وهذا ما معمول به في العراق .

ثالثاً : العقد الدراسي من العقود المحددة بالاصل ومن عقود المعاوضة وكذلك يُعدّ من العقود المستمرة .

يُعد العقد محدداً اذا كان بإمكان كل من طرفية تحديد التزاماته وقت ابرام العقد^(١). ويمكن تعريف العقد المحدد هو العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين وقت ابرام العقد قدر ما يأخذ وما يعطي فيتحدد مقدماً قدر الاداء الذي يتلزم به كل متعاقد تجاه الآخر^(٢) .

ففي العقد الدراسي يحدد كل من الطرفين التزاماتهم حيث يوجد هناك التزامات للوزارة والتزامات للطالب التي تكلمنا عنها في المطلب السابق، وهذه الالتزامات موجودة في كل من عقد البعثة وعقد الزمالة وتعهد الاجازة الدراسية وان اختلفت هذه الالتزامات من عقد لآخر الا ان الاصل هناك التزامات لكل من الطرفين .

كما ان هذا يوضح لنا ان العقد الدراسي من عقود المعاوضة اي ان كل طرف يأخذ مقابلأ لما يعطي، اذ يتلزم الطالب بأن يخدم الجهة التي تعاقد معها او الجهة التي اوفدته مدة معينة مقابل ان تنفق عليه الجهة الاخرى طيلة فترة الدراسة، وبالنسبة للموظف تعتبر الخدمة هنا هي اثر وظيفي.

اما اعتبار العقد الدراسي من العقود المستمرة، فإن العقد المستمر او الممتد يُعدّ الزمن

عنصراً جوهرياً فيه، بحيث ينفذ بحسب اتفاق الطرفين بصورة متتابعة^(٣) ، اذ انه اداة قياس الاداء المستحق، وان الزمن الذي يتحدد به الاداء لا يرجع بعد فواتته، فإذا تحققت استحالة مؤقتة دون تنفيذ التزام المدين لسبب لا يد له فيه، فإن ذلك يؤدي الى وقف العقد، وأذا تخلف المدين عن تنفيذ ادائة يعتبر اخلالاً نهائياً بالالتزام وليس مجرد تأخير في تنفيذه، وبذلك يتحدد التعويض عند عدم التنفيذ وليس عن مجرد التأخير فيه .

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢

(٢) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٣) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ٤٨ .

ففي العقد الدراسي وان كان هناك مدة محددة متفق عليها في العقد وعلى الطالب خلال هذه المدة الحصول على الشهادة المتعاقدة عليها مقابل قيام الجهة الموافدة بالصرف على الطالب خلال تلك المدة، الا ان للطالب تمديد مدة الدراسة اذا احتاج لها التمديد، أي ان هناك استمرار في هذا العقد.

المطلب الثاني

الخصائص الخاصة للعقد الدراسى

بعد ان بینا الخصائص العامة للعقود الدراسية يمكن ان نبين هنا السمات الخاصة بهذه العقود وذلك من خلال التعريف الذي اوردنا سابقا و الذي قلنا فيه بأن :
العقد الدراسي : هو عقد يبرم بين طرفين، يتلزم بموجبة شخص بأن يتم دراسته في احد المعاهد او الجامعات سواء في داخل البلاد او خارجها مقابل ان يخدم الجهة التي اوفدتة مدة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بالإنفاق عليه طيلة مدة الدراسة، ويتعهد في حالة اخلاله بلتزاماته بأن يرد جميع ما انفقته هذه الجهة عليه .

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا جملة من الخصائص التي يتميز بها العقد الدراسي وهي كالتالي :-

اولا / للعقد الدراسى طرفان لكل منها التزامات وحقوق :-

للعقد الدراسي طرفان هما الجهة التي تقوم بالاب雁اد وهي الطرف الاول وهذه الجهة قد تكون جهة حكومية تتمثل بوزير التعليم العالي والبحث العلمي أو قد تكون هذه الجهة جهة مستقلة^(١) ، تنظم انواعاً من هذه العقود مع الطلاب، اما الطرف الثاني فهو الطالب الموفر.
ولكل من الطرفين التزامات وحقوق خاصة بهم توجد في كل انواع العقود الدراسية، كما ان التزامات أي طرف تمثل حقوقاً للطرف الآخر والعكس صحيح، وقد سبق ان تكلمنا عن التزامات كل طرف في المطلب السابق، وهنا سنتكلم عن حقوق كل من الطرفين وهي كالتالي :-

(١) هناك الكثير من الجهات المستقلة التي تقوم بإبرام مثل هذه العقود مع الطلبة، ومثال تلك الجهات (مجلس التنمية المستقل) وهي احدي الجهات المستقلة في العراق التي تقوم بتنظيم انواع من هذه العقود مع الطلبة لارسالهم لخارج البلاد لاكتمال دراستهم على نفقة المجلس الخاصة .

أ - صلاحيات الجهة الموفدة :-

١ - صلاحية الجهة الموفدة بتمديد الدراسة :-

فمن صلاحية هذه الجهة تمديد مدة البعثة حيث يكون للجنة التنفيذية ان تقرر بصفة استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكيد من ان العضو قد قام بدراساته على وجه مرضٍ، ولوزير التربية والتعليم التنفيذي مد مدة البعثة في حدود ثلاثة اشهر بشرط الا يكون ذلك مسبوقاً بمد اخر اذا وجدت اسباب تبرر ذلك^(١).

وهذا ما معمول به في مصر، ويتبين من ذلك ان هناك تمديدان للطالب حيث ان التمديد الاول يكون للجنة التنفيذية ويكون استثناءً اما التمديد الثاني فيكون من وزير التربية والتعليم ويكون لمدة ثلاثة اشهر .

اما في سوريا فقد نص على هذه الصلاحية في المادة / ٣٥ " لوزير التعليم العالي تمديد قرارات الایفاد ببعثة دراسية التي لم يسبق تمديدها مدة ثلاثة اشهر على الاقل دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية ويتمتع بهذا الحق الوزير المختص بالنسبة للاجازة الدراسية " .

أي ان للوزير الحق في تمديد البعثة وكذلك الاجازة الدراسية وهذا الحق يتمتع به الوزير فقط دون الرجوع للجنة التنفيذية .

اما تحديد مدة الایفاد فإنه للجنة التنفيذية الحق في تحديد مدة الایفاد الاساسية للموفد بحسب نوع الدراسة ودرجتها ويحق له اعادة النظر في قراراتها المتعلقة بهذا الشأن في ضوء المعلومات التي تتوافر لديها اثناء تلك المدة^(٢) .

وفي العراق فان صلاحية الجهة الموفدة بتمديد مدة الدراسة نصت عليه المادة / (١١٢) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن " للوزارة تمديد دراسة الطالب مدة لا تزيد على سنة تبتدء فور انتهاء المدة المقررة للحصول على الشهادة المتعاقد عليها " .

(١) المادة / ٢٤ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) المادة (٥٣/د) من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وكذلك بالنسبة للاجازة الدراسية الممنوحة للموظف فانه يجوز تمديد مدة الدراسة سنة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة / ٥٠/ ثانياً/ أ) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بـأن "للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفة فعلية، بعد اخر شهادة، اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقادها من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة ذلك " (١) .

يتضح من ذلك ان تمديد مدة الدراسة للطالب هي سنة واحدة وهذا كافٍ لاكتمال الطالب دراسته اذا اقتضى الامر ذلك التمديد .

٢ - صلاحية الجهة الموفرة بالموافقة على تغيير نوع البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة :-

ففي مصر نص قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على ان " لا يجوز تغيير نوع البعثة او منهاها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في الاقليم والجهة الموفرة ويتبع ذلك بالنسبة الى الاجازة الدراسية والمنحة " (٢) .

وفي سوريا فإن صلاحية الجهة الموفرة بالموافقة على تغيير نوع الدراسة فقد نصت على ذلك المادة (٤٧/ب) بـأن " يحظر على الموفر في اثناء مدة الایفاد تغيير نوع الدراسة او اختصاصها الا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية استناداً الى رأي الجهة الموفر لحسابها شريطة الا يؤثر ذلك في مدة الایفاد " .

(١) الواقع العراقية العدد ٤١٣٣ في تاريخ ٨/١٧/٢٠٠٩ .

(٢) م/ ٢٧ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

أما في العراق فإن عقد البعثة اشار الى تلك الصلاحية في البند (ثانيا / ٦) الى عدم تغيير البلد الذي يدرس فيه الطالب او تغيير الفرع او المؤسسة او الشهادة المتعاقد عليها الا في الاحوال الاضطرارية التي تقضيها المصلحة العامة ويكون امر هذا التغيير متوقفاً على توصية المؤسسة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً برأي المستشار الثقافي او من ينوب عنه والاستاذ المشرف على دراسته ويجب ان يكون التغيير في الفرع خاصة قبل مرحلة التخصص واذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وبasher بتخصصه فلا يحق له بأي حال من الاحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع او الشهادة او المؤسسة او بلد الدراسة الا بموافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق .

أي ان تغيير الفرع او الشهادة هي مسألة جوازية فمن حق الجهة الموفرة الموافقة على هذا التغيير او رفضه، أي انه يعود بحسب مقتضيات الصالح العام .

٣- صلاحية الجهة الموفرة في انهاء عضو اذا لم يحقق الغرض من البعثة :-

نص القانون المصري بقوله " اللجنة التنفيذية للبعثات بعد اخذ رأي الجهة الموفرة ان تقرر انهاء بعثة العضو الذي يتضح من التقارير الواردة عنه ان حاليه تبنيء بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من البعثة، وللعضو ان يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه برقياً الى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة الى اعضاء الاجازات الدراسية والمنح " ^(١) .

الا ان هذا النص لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن ان تقرر عدم تحقيق الغرض من البعثة الذي على اساسة يتم انهاء بعثته منها .

وفي سوريا فإن من صلاحية الجهة الموفرة انهاء بعثة الموفر والمطالبة برد النفقات إذ ان " اللجنة التنفيذية انهاء ايفاد الموفر (ببعثة دراسية او اجازة دراسية) اذا ثبت لديها من التقارير الواردة بشأنه ان سير دراسته يبنيء بعدم امكان تحقيق الغرض المقصود من الایفاد ويطالب الموفر الذي انهى ايفاده لهذا السبب وكفيه برد الاجور والنفقات المصاروفة عليه اثناء مدة ايفاده " ^(٢) .

(١) المادة/ ٢٨ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) المادة/ ٥٤ من نظام البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

اما في العراق فإن من صلاحية الجهة الموفدة في انهاء دراسة الطالب اذا خالف التزاماته المذكورة في العقد او حكم عليه بجناية او جنحة فقد اشار الى ذلك البند (ثانيا / ٤) من عقد البعثة بقوله : اذا خالف (الطرف الثاني) الطالب التزاماته المذكورة في العقد او حكم عليه بجناية او جنحة فللوزير انهاء دراسته والزامه بالعودة الى العراق ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة عليه .

يلاحظ من هذا البند ان للوزير صلاحية انهاء الدراسة و الزام الطالب بالعودة الى العراق، اما قدیما فقد كان للوزیر فصل الطالب كما ان هذا البند لم يتضمنه نظام البعثات .

مما تقدم ذكره يتضح ان هذه من اهم صلاحيات الجهة الموفدة، اما حقوق الطرف الموفد (الطالب) فهي كالتالي :-

ب- حقوق الموفد (الطالب) :-

١ - حق الطالب في العودة الى بلده أثناء دراسته :-

ففي مصر اشارت الى هذا الحق المادة / ٢٩ في الشطر الثاني منها بأن " لعضو البعثة التي لا تقل مدتھا عن ثلاثة سنوات ان يعود الى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط ان يكون قد امضى سنتين على الاقل منذ بدء البعثة " ^(١) .

أي أنّ على طالب البعثة ان يقضي سنتين في البلد الذي يدرس فيه وبعد ذلك يحق له العودة الى بلده ولمرة واحدة .

وفي سوريا يحق للموفد ببعثة دراسية ان يعود وعائلته الى الوطن كل سنتين مره واحده على نفقة الدولة ذهاباً واياباً وذلك خلال مدة الایفاد الاساسية وتمديدها ^(٢) .

كما انه يجوز للموفد في غير الحالة السابقة ان يعود وعائلته للوطن دون ان يتناقض اجره السفر وهذا ما نصت عليه المادة / ٤٥ / ب من نفس القانون .

(١) قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) المادة (٥ / أ) من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

اما في العراق فللوزاره ان توافق على عودة طالب البعثة الى العراق مرة واحدة في اثناء دراسته اذا كانت مدة الدراسة اكثـر من ثلاـث سنـوات، وفي هـذه الحالـة يـنـتـعـ الطـالـبـ بالـمـخـصـصـاتـ التـيـ تـدـفـعـ لـهـ فـيـ بـلـدـ درـاستـهـ معـ بـطاـقةـ سـفـرـ ذـهـابـاـ وـايـابـاـ بـالـدـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ^(١).
يتـضـحـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـوـزـارـةـ لـاـ تـسـمـحـ بـعـودـةـ طـالـبـ الـبـعـثـةـ إـلـىـ العـرـاقـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـدـةـ الـدـرـاسـةـ
أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـواتـ، وـهـذـاـ مـاـ مـعـمـولـ بـهـ سـابـقاـ، اـمـاـ حـالـياـ فـيـحـقـ لـطـالـبـ الـعـودـةـ إـلـىـ بـلـادـهـ مـرـةـ
وـاحـدـةـ بـالـسـنـةـ وـيـكـونـ ذـلـكـ خـلـالـ الـعـطـلـةـ الصـيفـيـةـ وـلـمـدـةـ شـهـرـيـنـ بـعـدـ اـنـ يـقـضـيـ مـدـةـ الـاقـامـةـ فـيـ بـلـدـ
الـدـرـاسـةـ لـمـدـةـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ .

٢ - حق الطالب في التعيين :-

فـيـ مـصـرـ نـصـتـ المـادـةـ /ـ ٣ـ٢ـ مـنـ قـانـونـ الـبـعـثـاتـ وـالـاجـازـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـمـنـحـ رـقـمـ ١١٢ـ
لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ بـأـنـهـ "ـ عـلـىـ عـضـوـ الـبـعـثـةـ اوـ الـاجـازـةـ الـدـرـاسـيـةـ اوـ الـمـنـحـ اـنـ يـقـدمـ نـفـسـهـ لـادـارـةـ الـبـعـثـاتـ
خـلـالـ اـسـبـوـعـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ مـنـ وـصـوـلـةـ إـلـىـ وـطـنـهـ فـأـذـ كـانـ موـظـفـاـ اـحـيلـ إـلـىـ الجـهـةـ صـاحـبـةـ الـبـعـثـةـ اوـ
الـاجـازـةـ الـدـرـاسـيـةـ اوـ الـمـنـحـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ موـظـفـاـ وـجـبـ عـلـىـ تـلـكـ الجـهـةـ تـعـيـيـنـ الـوـظـيـفـةـ التـيـ يـلـحـقـ
بـهـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ عـودـتـهـ، وـعـلـىـ الجـهـاتـ المـوـفـدـةـ اـنـ تـدـرـجـ فـيـ مـيـزـانـيـتـهـ دـرـجـاتـ
تـذـكـارـيـةـ لـاـعـضـاءـ بـعـثـاتـهـ فـيـ اـثـنـاءـ درـاستـهـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـتـقـاضـيـ عـضـوـ مـرـتبـهـ مـنـ اـدـارـةـ
الـبـعـثـاتـ مـنـ يـوـمـ عـودـتـهـ إـلـىـ اـنـ يـقـومـ بـالـعـملـ "ـ .

وـفـيـ سـورـيـاـ اـذـ حـصـلـ المـوـفـدـ عـلـىـ الشـهـادـةـ التـيـ اوـفـدـ مـنـ اـجـلـهاـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الجـهـةـ التـيـ اوـفـدـ
لـحـسـابـهـ اوـ حـولـ اـيـفـادـهـ لـمـصـلـحتـهـ اـنـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـمـلـائـمـةـ لـشـهـادـتـهـ فـورـ وـضـعـهـ تـحـتـ
تـصـرـفـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـديـرـيـةـ الـبـعـثـاتـ الـعـلـمـيـةـ بـوزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـعـلـىـ الجـهـةـ المـذـكـورـةـ اـنـ تـلـحظـ فـيـ
مـلـاكـهـ الـوـظـائـفـ الـخـاصـةـ الـمـلـائـمـةـ لـفـنـاتـ الـمـوـفـدـينـ لـحـسـابـهـ اوـ لـمـرـتـبـاتـهـ وـدـرـجـاتـهـ (ـ حـسـبـ الـحـالـ)
وـبـحـسـبـ الشـهـادـةـ التـيـ سـيـحـصـلـونـ عـلـيـهـاـ وـذـلـكـ بـدـءـاـ مـنـ السـنـةـ المـتـوقـعـةـ لـاـنـتـهـاءـ اـيـفـادـهـمـ، وـاـذـ كـانـ
الـمـوـفـدـ مـعـيـداـ فـيـتـمـ تـعـيـيـنـهـ وـفقـ الـاـحـکـامـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـاتـ وـلـائـتـهـ
الـتـنـفـيـذـيـةـ "ـ^(٢)ـ .

(١) المـادـةـ (ـ ٣ـ/ـ١ـ٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـبـعـثـاتـ وـالـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـزـمـالـاتـ رـقـمـ ٤ـ٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ المـعـدـلـ .

(٢) المـادـةـ /ـ ٣ـ٨ـ مـنـ قـانـونـ الـبـعـثـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـجـديـدـ رـقـمـ ٢ـ٠ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠٠ـ٤ـ .

يتضح من هذا ان الجهة الموفدة ملزمة بتعيين الطالب الذي اكمل دراسته وحصل على الشهادة المتყق عليها، وان تهيء لهم الدرجات الوظيفية بحسب الشهادة التي يحصلون عليها بدءاً من السنة المتوقعة لانتهاء ايفادهم .

اما في العراق فينصُّ عقد البعثة في البند (ثانياً ٩) بأن " يتعهد الطرف الثاني (الطالب) بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي موقع الاعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة في الاقل وتعد كسور السنة التي تزيد عن ثلاثة اشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة، وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة ... "

وبهذا فان الطالب يتعهد بخدمة الحكومة المدة المشروطة بالعقد ولذلك فمن حقه ان يعيين في الدرجة التي يستحقها حسب مؤهله العلمي الا ان البند اشار ان تكون الخدمة والراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة، كما ان نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل لم ينص على الزام الجهات الموفدة ان تدرج في ميزانيتها درجات وظيفية لاعضاء بعثاتها في اثناء دراستهم، لذلك نرى ان يوضع نصاً بذلك في نظام البعثات كما هو معمول به في قانون البعثات المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وكذلك قانون البعثات العلمية السوري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وايضاً من حق الطالب فسخ العقد وهذا ما ورد في عقد البعثة في البند ثالثاً الخاص بالاحكام العامة في الفقرة الاولى على انه يعد العقد منفساً اذا لم تستخدم الحكومة الطرف الثاني (الطالب) خلال مدة سنة من تاريخ طلبه التحريري للتعيين بعد عودته الى العراق .

أي ان للطالب الحق في فسخ العقد وان يتخلل من التزامه بخدمة الحكومة اذا لم يستخدم خلال مدة سنة من تاريخ تقديم طلباً تحريريأً بالتعيين، الا ان هذا الحق غير منصوص عليه في نظام البعثات وانما هو حق وجد من قبل واضع العقد .

وفي مصر وسوريا فإننا لم نتعرف على مثل هذا الحق لعدم توفر اطلاعنا على نماذج لعقود دراسية، كما ان هذا الحق غير منصوص عليه في قوانين هذه الدول .

وبهذا فإن هذه الحقوق تعتبر من اهم الحقوق التي يتمتع بها الطالب المرتبط بعقود دراسية والتي على الجهة الموفدة توفيرها .

ثانياً / ان يلتزم الشخص باتمام دراسته في احد المعاهد او الجامعات سواء في داخل البلاد او خارجها :-

نقصد بالشخص هو الشخص المؤهد سواء كان موظفاً ام طالباً غير موظف، اللذين يرتبون بمثل هذه العقود، وان التزامه هو باتمام الدراسة والحصول على الشهادة المتفق عليها ويكون اتمامها بالنجاح في تلك الدراسة، سواء كانت الدراسة في داخل البلاد او خارجها فالمهم هو الحصول على الشهادة المتفق عليها وبنجاح حسب المدة المقررة او المتفق عليها .

ففي مصر يكون على عضو البعثة ان يتم بعثته في المدة المقررة لها وان يواكب على حضور الدراسة او التمرین وان يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده وان يحترم تقاليد البلاد التي يوفد اليها^(١)، وهذا ما نص عليه القانون المصري، أي أن على طالب البعثة ان يتم البعثة التي اوفد من اجلها وان يلتزم بالدراسة والحصول على الشهادة حسب المدة المتفق عليها .

وفي سوريا نصت المادة ٤/٤ بـ من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ على ان " يتبع المؤهد دراسته دون تقصير او تهاون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه في اثناء المدة المحددة لايفاده من قبل اللجنة التنفيذية " ^(٢) .

ويؤكد هذا النص ايضاً على ان الطالب المؤهد ببعثة دراسية ان يتم دراسته والحصول على الشهادة المطلوبة منه دون أي تقصير او تهاون وان يحصل على الشهادة بنجاح خلال المدة المقررة لذلك .

ويقصد بالمؤهد هنا : من يوفد ببعثة علمية للدراسة او للتدريب او للاطلاع الى احدى الجامعات او المعاهد في الجمهورية العربية السورية او خارجها على نفقة الدولة او على منحة او اجازة دراسية^(٣) .

(١) المادة ٢٣ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) يقصد باللجنة التنفيذية هي اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية، (م/١/د) .

(٣) المادة (١/ب) من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

اما في العراق فقد ورد في عقد البعثة بأن على الطرف الثاني (الطالب) الحصول على شهادة اختصاص من بلد خلال مدة.... اعتباراً من تاريخ التحاقه ببلد الدراسة على ان يلتحق ببلد الدراسة خلال شهرين من توقيع العقد استناداً الى احكام المادة (٥/٧) من النظام المذكور فإن لم يحصل على الشهادة فعليه العودة الى العراق للخدمة فيه و مطالبته بالمبالغ المصروفة عليه عدا المرض المؤيد بتقارير طبية من جهة مختصة تصادق عليها الجهات الصحية العراقية على ان يقدم قبل دخوله الامتحانات او في أثناء مدة الامتحانات^(١).

يتضح من هذا ان الطالب يلتزم بالحصول على الشهادة التي تعاقد عليها في الاختصاص الذي يرغب فيه من البلد الذي سيدرس فيه وخلال المدة المتفق عليها فإذا لم يحصل على الشهادة المتعاقد والمتفق عليها فعليه العودة الى العراق لاداء الخدمة المتفق عليها ويكون ملزماً برد النفقات التي صرفت عليه في أثناء الدراسة، لكن اذا اعترأة مرض مؤيد بتقارير طبية ثبتت مرضه فإنه غير ملزم بذلك .

ثالثاً / الخدمة لدى الجهة التي اوفدت الطالب :-

بما ان الجهة التي تقوم بالاب雁اد تنفق على الطالب الموفر للدراسة وللحصول على الشهادة المتفق عليها فعلى الطالب ان يقوم بمقابل ذلك وهو الخدمة لدى الجهة التي اوفدته . حيث يلتزم عضو البعثة والاجازة الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التي اوفدته او اية جهة حكومية اخرى ترى الحache بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات مدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضتها في البعثة او الاجازة الدراسية وبحد اقصى ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة او الاجازة الدراسية احكاماً اخرى، ويجوز للجنة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة من التزامها المشار اليه اذا دعت ضرورة قومية او مصلحة وطنية الى الافادة منه في جهة غير حكومية^(٢) . وهذا ما نص عليه القانون المصري .

(١) البند (ثانيا/٢) من عقد البعثة الدراسية، حيث تم تعديل هذا البند بالصيغة اعلاه في الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدائرة القانونية والادارية، القانونية، الصادر بالعدد : ق/١٦٤٤٧ بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/٢٨

(٢) م/٣١ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

وفي سوريا نصت المادة (٤٨/أ) بالنسبة إلى التزام الموفر بالخدمة لدى الجهة الموفرة بقولها "يلتزم الموفر الذي حصل على الشهادة التي أوفد من أجلها بالخدمة لدى الجهة التي أوفد لحسابها أو حول إيفاده لصالحها أثناء مدة الإيفاد".

وتحسب مدة الخدمة التي يلتزم الموفر بها على وفق الفقرة السابقة على أساس مثلي مدة الإيفاد وتحسب مدة خدمة العلم التي يقضيها الموفر بعد عودته من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها ولا تتحسب مدة الإعارة والاستيداع والجازة الخاصة بلا اجر من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها^(١).

يتضح من ذلك أن الموفر يلتزم بالخدمة لدى الجهة التي قامت بالإيفاد وتكون مدة الخدمة هي مثلي مدة الإيفاد أي أن مدة الخدمة تكون ضعف مدة الإيفاد ولا تعتبر مدة الخدمة التي يلتزم بها من ضمن مدة الإعارة والاستيداع والجازة الخاصة التي تكون بدون اجر.

اما في العراق فقد اشار عقد البعثة الى خدمة الطالب لدى الجهة الموفرة بقوله "يلتزم الطرف الثاني (الطالب) بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي موقع الاعمال التي تحدها الدولة ضعف مدة الدراسة في الأقل وتعتبر مدة البعثة التي تزيد عن ثلاثة أشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة، وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة، وإذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءً على استقالته أو عزله أو فصله حسب احكام القوانين المرعية او استغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الاول المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة"^(٢).

وهذا يؤكد على خدمة الطالب للجهة الموفرة بعد ان يحصل على الشهادة المتفق عليها وان تكون خدمته ضعف مدة الدراسة، اما كسور السنة التي تزيد عن ٣ أشهر فأنها تعتبر نصف سنة وفي هذه الحالة فإنه يخدم سنة ونصف أي ضعف المدة اما اذا كانت اكثر من نصف سنة فانها تعتبر سنة وتكون الخدمة الاضافية لها سنتين .

(١) المادة (٤٨/د) من قانون البعثات العلمية الجديدة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) البند (ثانيا/٩) من عقد البعثة الدراسية .

اما اذا امتنع الطالب عن الخدمة بسبب استقالة او العزل او الفصل فعلى الجهة الموفدة ان تلزمه برد ضعف نفقات البعثة الدراسية عن المدة التي لم يخدم فيها، وكان من الاحرى ان تسترجع الجهة الموفدة النفقات التي صرفت عليه فقط وليس ضعف النفقات المصاروفة عليه اذا كان هناك عذر مقبول من قبل الموفد كأن يكون ذلك السبب العجز الدائم عن العمل .

و اذا فصل الطالب بسبب الرسوب او المرض واكملا دراسته على حسابه الخاص وحصل على الشهادة المتعاقد عليها فتعذر اداء الخدمة في هذه الحالة مجزياً لعقد طالب البعثة، وهذا ما نصت عليه المادة / ١٨ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه " يُعد اداء الخدمة في دوائر الدولة او الاستعداد لادائها مجزياً لعقد طالب البعثة والمساعدات المالية الذي فصل بسبب الرسوب او المرض اذا اكمل دراسته على حسابه الخاص وحصل على الشهادة المتعاقد عليها او على شهادة معادلة لها او شهادة اعلى منها في حقل اختصاصه من بلد دراسته بشرط ان تكون معترفاً بها من قبل اللجنة المركزية لتعادل الشهادات في الوزارة " .

رابعاً : التزام الجهة الموفدة بالاتفاق :-

تلزم الجهة التي يتعاقد معها الطالب بالاتفاق عليه طيلة مدة الدراسة، ففي مصر وسوريا تكون اللجنة العليا للبعثات هي المسئولة عن الالتزامات المالية والانفاق على الطالب، وحيث يكون هناك نظام خاص بها يقرره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية، وهذا ما تكلمنا عنه سابقاً في التزامات الحكومة المالية في المبحث السابق .

واما في العراق فقد ورد ذكر هذه الالتزامات في المادة/ ٨ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل، حيث نصت هذه المادة على " ان تقوم الوزارة بالانفاق على سفر عضو البعثة العلمية وما تتطلب دراسته من اجور دراسية واجور تجوال واقامة لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة بأختصاصه واثمان اللوازم والكتب الدراسية وتکاليف طبع الاطروحة ومخصصات شهرية مقطوعة لسكن والاعاشة والملابس واجور المعالجات الطبية والتأمين الصحي والولادة وتکاليف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته المقررة ويحدد كل ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة " .

يتضح من هذا النص انه بين كافة التزامات الجهة المتعاقد معها الطالب والخاصة بالانفاق عليه .

خامساً / تعهد الطالب برد ما انفق عليه اذا اخل بالتزامه :-

على المؤود الذي يخل بالتزامه في العقد ان يرد ما انفق عليه الى الجهة المؤوفدة، والاصل ان انقطاع الملتم عن الوفاء بالتزامه يعد اخلالاً بالالتزام يترب عليه حتما تكليفه برد ما انفق عليه، ومثال ذلك اذا لم يقم بخدمة الجهة الادارية المدة المقررة في التعهد او فصل منها لاسباب تأديبية او لزواجه في اثناء مدة البعثة بدون اذن سابق من لجنة البعثات^(١).

ففي مصر نصت المادة / ٣٥ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على ان " يقدم عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المتمتع بمنحة اجنبية او دولية كفياً تقبلة ادارة البعثات يتتعهد كتابة بمسؤوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار اليها في المادة (٣٣) واذا كان المرشح قاصراً تعهدولي امره كتابة بمسؤوليته الشخصية عن ذلك، وللوزارة في هذه الحالة ايضاً مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولاً لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل اذا لم يكن قد عين للقاصر ولبي امره ".

أي ان الطالب يكون مسؤولاً مع الكفيل برد النفقات والمرتبات التي صرفت عليه اذا اخل بالتزامه الذي اشير اليه في المادة / ٣٣ من هذا القانون^(٢).

(١) د. فؤاد العطار، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٣ ، ص ٦٦٣ .

(٢) نصت المادة / ٣٣ من قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على ان " لجنة التنفيذية ان تقرر انهاء بعثة او اجازة او منحة كل عضو يخالف احكام المواد (٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢٣) كما ان لها ان تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة او المرتبات التي صرفت له في الاجازة او المنحة اذا خالف احكام المادة (٣١، ٢٥) ".

فالمواد الخاصة برد النفقات هي (٣١، ٢٥) وهي كالتالي :-

١ - المادة / ٢٥ " يحظر على عضو البعثة او المنحة او الموظف المؤود في اجازة دراسية الزواج من اجنبية او اجنبي في خلال مدة البعثة او المنحة او الاجازة الدراسية " .

٢ - المادة / ٣١ " يلتزم عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التي اوفدته او اية جهة حكومية اخرى على اساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة او الاجازة الدراسية وبعد اقصى ٧ سنوات لعضو البعثة و٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة او الاجازة الدراسية احكام اخرى، ويجوز لجنة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المنحة من التزامه المشار اليه اذا دعت ضرورة قومية او مصلحة وطنية الى الافادة منه في جهة غير حكومية " .

اما في سوريا فيكون رد النفقات كما نصت عليه المادة /٦١ على انه " اذا خالف الموفرد (بعثة دراسية او اجازة دراسية) احكام الفقرة (هـ) من المادة /٤ (١) يتحتم على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيلة برد ضعف الاجور وال النفقات المصروفة عليه اثناء مدة ايفاده،....) .
وهناك حالة اخرى يلتزم فيها الموفرد برد النفقات والمشار اليها في المادة /٦٢ من نفس القانون بأنه " اذا خالف الموفرد احكام المادة /٤٨ من هذا القانون ونكل عن اداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفرد من اجلها او قام بجزء منها ونكل عن اتمامها فيتحتم على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيلة برد ضعف الاجور وال النفقات المصروفة عليه اثناء مدة ايفاده بنسبة ما تبقى من التزامه " .

وفي العراق فان للجهة الموفرة المطالبة برد النفقات في الحالات الآتية وبحسب ما ورد في عقد البعثة :-

- ١ - اذا لم يحصل (الطالب) على الشهادة فعليه العودة الى العراق للخدمة فيه ومطالبته بالمبالغ المصروفة عليه، وفي حالة نجاحه وعدم عودته يكون ملزماً وكفياً بتسييد ضعف المبالغ المصروفة عليه عدا المرض المؤيد بتقارير طبية من جهة مختصة تصادق عليها الجهات الصحية العراقية على ان يقدم قبل دخوله الامتحانات او في اثناء مدة الامتحانات (٢) .
- ٢ - اذا رسب الطالب لسبب غير المرض في نهاية مرحلة دراسية سنوية او فصلية تقطع مخصصاته بعد شهر واحد من تاريخ الرسوب وللوزارة الصرف عليه بطريق السلفة لسنة واحدة فقط وتضاف هذه السنة الى المدة المطلوبة للخدمة في مؤسسات الدولة مع اعادة المبالغ المسلفة واذا رسب الطالب مرة ثانية فللوزير انهاء دراسته ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة، اما اذا كان الرسوب بسبب مرض يحول دون مواصلة دراسته فيتم انهاء دراسته وعدم مطالبته بأي مبلغ على ان تؤيد حالة الطالب المرضية بتقارير طبية معتمده من الجهات العراقية (٣) .

(١) المادة (٤/هـ) على انه " على الموفرد ان يعود الى الوطن ويضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات خلال مدة ستين يوماً على الاقل من تاريخ انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة او من تاريخ الدفاع عن الاطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي اوفد من اجلها، ويمنح الموفرد الذي يحصل على الشهادة المطلوبة منه ويعود الى الوطن ضمن مدة الایفاد الاساسية دون اضافة اي تمديد الى هذه المدة او تجميد مكافأة مالية تعادل ثلاثة امثال الاجر الشهري المقطوع للشهادة التي سيعين بموجبها " .

(٢) البند (ثانياً/٢) من عقد البعثة الدراسية .

(٣) البند (ثانياً/٥) من عقد البعثة الدراسية .

٣- اذا حصل الطالب على شهادة ادنى من الشهادة المتعاقد عليها او غيرها من دون موافقة الجهات العراقية المختصة فللوزير البنت في استرداد المبالغ المصروفة عليه فعلاً او في اعفائه من المطالبة في ضوء خطة البعثات وعلاقة الشهادة بخطة التنمية ومستوى الشهادة الحاصل عليها^(١).

٤- اذا امتنع الموفر عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءً على استقالته او عزله او فصله بحسب احكام القوانين المرعية او استغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الاول (الجهة الموفرة) المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة^(٢).

يتضح من ذلك ان للجهة الموفرة رد النفقات التي صرفتها على الموفر في الحالات اعلاه، وهناك استثناء على ذلك هو :-

اذا كان الرسوب بسبب المرض حيث نصت على ذلك المادة (١١/٥) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن "للوزارة فصل طالب البعثة او الزمالة اذا تعذر عليه مواصلة الدراسة بسبب المرض المؤيد بتقارير طبية مصدقة على وفق الاصول ولا يطالب بما انفق عليه اثناء بعثته او زمالته".

كما ان تحصيل هذه النفقات يتم وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، ونصت على ذلك المادة (١٩/٢) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بقولها "تعتبر المبالغ المصروفة على طالب البعثة الناكل عن تنفيذ العقد بعد انتهاءها واجبة الاداء بمجرد تطبيق احكام العقد المتعلقة بها وتستحصل منه ومن كفلائه بالتضامن صفة واحدة غير قابلة للتقسيط وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وتحمليهم فائدة عن اصل المبالغ المذكورة بنسبة ٧٪ ابتداء من مرور ستة اشهر على انذارهم بمحض الاداء".

يتضح من ذلك ان الموفر الناكل عن تنفيذ التزاماته يكون مكلفاً مع كفiliه برد ما انفق عليه، ولكن نرى ان لا يكون رد النفقات مصحوباً بالفائدة الواردة في النص اعلاه، وانما يتلزم الطالب برد النفقات التي بذمتها فقط دون تحمiliها الفائدة المذكورة .

(١) البند (ثانياً/٧) من عقد البعثة الدراسية .

(٢) البند (ثانياً/٩) من عقد البعثة الدراسية .

الفصل الثالث

الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية

لكل انواع العقود جهة قضائية تنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، ولذلك سنتكلم في هذا الفصل عن الجهة ذات الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن العقود الدراسية، وذلك في مبحثين فنخصص المبحث الاول عن الجهة القضائية المختصة بذلك من حيث تعريف القضاء وانواع الانظمة القضائية الموجودة في الدول وعن نشأة القضاء في الدول والجهة القضائية المختصة بنظر تلك المنازعات، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن حدود الرقابة القضائية لتلك الجهة وعن كيفية استحصال الديون المترتبة بذمة الكفيل والطالب اذا ما اخل الطالب بألتزاماته اتجاه الطرف الآخر، ونوضح ذلك كما يأتي :-

المبحث الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود الدراسية

لمعرفة الجهة ذات الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية لابد من الكلام اولا عن تعريف القضاء وانواع الانظمة القضائية الموجودة في الدول التي تراقب اعمال الادارة وذلك ما سنتكلم عنه في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فسنتكلم عن نشأة القضاء في الدول ونوع الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في منازعات العقود الدراسية وكالآتي :-

المطلب الأول

تعريف القضاء وانواع النظم القضائية

بدايةً لابد من تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً، فالقضاء في اللغة مصدر الفعل قضى، وله معانٍ متعددة منها :-

- ١ - الحكم : نقول: قضى قضاء، أي حكم حكماً ومنه قوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا)) ، أي حكم بذلك .
- ٢ - الفراغ والانتهاء من الشيء : قوله تعالى : ((فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)) ، أي قتلة وفرغ من قتلة .
- ٣ - الاداء والانتهاء : ومن قوله تعالى : ((وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَوْلَاءَ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ)) ، أي انهينا الى علمه وادينا له بمحمية استئصال اخر هولاء القوم في الصباح .
- ٤ - الصنع والتقدير : يقول الله تعالى : ((فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)) ، أي صنعهن وقدرهن .

وعلى هذا فالقضاء في اللغة هو : الحكم والإنفاذ بإتقان^(١).

اما القضاء في الاصطلاح : فينصرف معنى القضاء اصطلاحاً الى ثلاثة مجالات :
اولها : في التوحيد والعقيدة : بمعنى ان القضاء من خصائص الالوهية.
وثانيهما : في فقة العبادات التي وقعت بعد وقتها، ووجد فيه سبب وجوبها، وقيل اتيان العبادة بعد وقتها المقدر استدراكاً لما فات، بمعنى قضاء الفوائد من العبادات .
ثالثهما : في مجال الفصل بين الناس في الخصومات لجسم النزاع الذي ينشأ بينهم، والآخر هو نطاق البحث وما سوف نقصده بالبحث في هذه الدراسة^(٢).

(١) د. ماهر احمد راتب السوسي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://site.iugaza.edu.ps/msousi56/>

(٢) جوريسيبيديا، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://ar.jurispedia.org/index.php/>

وبعد ان عرفنا معنى القضاء لغةً واصطلاحاً سنتكلم عن انواع الانظمة القضائية الموجودة في الدول المقارنة والتي ترافق اعمال الادارة وكالاتي :-
إذ يشمل النظام القضائي في اطار الرقابة القضائية على الاعمال والتصرفات الناجمة عن تصرفات الافراد والادارة على نموذجين من الانظمة هما ١- نظام القضاء الموحد و ٢- نظام القضاء المزدوج، وسوف نتكلم عن كل منهما بأيجاز وكما يلي :-

- اولاً / نظام القضاء الموحد :-

هو النظام القضائي الذي يقوم على جهة قضائية واحدة يكون اختصاصها عاماً وشاملاً لجميع انواع المنازعات بغض النظر بما اذا كانت ذات طابع اداري او عادي ويترتب على ذلك غياب القضاء الاداري المتخصص تجاه المنازعات الادارية، اذ يتولى القضاء العادي بجانب مهمته الاصلية وهي الفصل تجاه المنازعات التي تنشأ بين الافراد مهمة النظر في المنازعات الادارية^(١).

فالقضاء العادي يختص بالنظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الافراد والادارة وسواء أكانت هذه النزاعات مدنية او تجارية او ادارية^(٢).

وان الاساس القانوني لهذا النظام هو انه يقوم على مبدأ المساواة المطلقة، فهو يُعدُّ الادارة كفرد عادي، ومن الدول العربية التي اخذت بهذا النظام فلسطين .

(١) د. محمد علي جواد، القضاء الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧.

(٢) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=3524>

ثانياً / النظام القضائي المزدوج :-

يقصد بالنظام القضائي المزدوج أن تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان، أحدهما جهة القضاء العادي، وتحتخص بالفصل في المنازعات المدنية، أي تلك التي تنشأ بين الأفراد بعضهم والبعض الآخر أو بين الأفراد والإدارة وتحاكي فيها تصرفات الأفراد، أما الثانية، أي جهة القضاء الإداري فتحتخص بالخصوصيات القضائية ذات الطبيعة ذات الطبيعة الإدارية، أي تلك التي تقوم بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطه عامة، أو المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها^(١).

وتتألف جهة القضاء العادي من مجموع المحاكم العادلة على اختلاف انواعها ودرجاتها وعلى قمتها توجد محكمة التمييز، أما القضاء الإداري يتكون من مجموع المحاكم الإدارية على رأسها مجلس الدولة، وتنفرد محاكم كل جهة عن الأخرى استقلالاً تاماً، كما يتميز نظام الازدواج القضائي بضرورة وجود هيئة قضائية مستقلة عن الجهتين السابقتين تحتخص بالفصل في منازعات الاختصاص السلبي او الايجابي التي قد تثار بين جهتي القضاء العادي والإداري وهي محكمة التنازع^(٢)، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام مصر وسوريا والعراق .

وبعد أن بينا انواع الانظمة القضائية، سوف نتكلم عن نشأة القضاء والنظام القضائي الذي تأخذ به الدول المقارنة وفي العراق لمعرفة الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الآتي :-

(١) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٣، ص ١٨٥ .

(٢) د. محمد علي جواد، مصدر سابق، ص ١٠ .

المطلب الثاني

نشأة القضاء وتحديد الجهة القضائية المختصة

بالنظر في منازعات العقود الدراسية

اولاً / نشأة القضاء في مصر :-

ان تاريخ نشأة القضاء الاداري في مصر مر بثلاثة مراحل وهي :-

المرحلة الاولى / ولاية المحاكم العادلة للمنازعات الادارية حتى صدور قانون ١٩٤٦ :-

وتتمثل هذه المرحلة في ولاية المحاكم العادلة (اهلية / مختلطة) بالفصل في جميع المنازعات دون تفرقة بين العادلة منها او الادارية^(١)، ومن ثم اقرب النظام في هذه المرحلة من حيث المظاهر بالنظام القضائي الموحد .

المرحلة الثانية / مرحلة انشاء مجلس الدولة المصري :-

كانت هناك محاولات متعددة لانشاء نظام للقضاء الاداري مشابها للنظام الفرنسي^(٢)، حيث أن دور القاضي الاداري في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديل كان محدوداً على سبيل الحصر، مما يفهم منه ان القاضي العادي هو صاحب الولاية العامة بالنسبة للمنازعات عموماً عدا ما اخرجه المشرع على سبيل الحصر واسندة الى القاضي الاداري .

(١) د. عبد الحكيم فراج، مقالة (القضاء الاداري في مصر وتحول محكمة القضاء الاداري من محكمة ذات اختصاص محدد الى محكمة ذات ولاية عامة في المسائل الادارية)، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢، ص ١١٨ وما بعدها .

(٢) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، ١٩٧٠، ص ١٣١ .

المرحلة الثالثة / الولاية العامة للقاضي الاداري بالفصل في المنازعات الادارية :-

كان لابد للمشرع ان يتدارك قصور التشريع السابق الذي يضيق من ولاية القاضي الاداري ويحددها، فصدر القانون رقم ٤٧ اسنة ١٩٧٢ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة الذي خول القاضي الاداري المصري الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية، حيث اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات او المسائل التي نصت عليها المادة / ١٠ من ذلك القانون، بأنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل " ^(١)، ورأينا انه لا داعي لذكر كل المسائل التي يختص بها المجلس لخروجها عن موضوع البحث .

وقد ترك المشرع الباب مفتوحاً بمقتضى الفقرة (الرابعة عشرة) من المادة / ١٠ لما يمكن ان يستحدث من منازعات ادارية، ايماناً منه بتطور دور الادارة وامكانية ظهور منازعات جديدة من ناحية، واجتهاد الفقة والقضاء من ناحية ثانية، حيث نصت على انه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الادارية " .

وبهذا يتضح أن للقاضي الاداري الفصل في كافة المنازعات الادارية، وبما ان العقد الدراسي في مصر يَعُد من العقود الادارية فإن للقاضي الاداري الفصل في منازعات هذا العقد حيث حددت المادة / ١٠ في الفقرة الحادي عشر ان للقاضي الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الاشغال العامة او التوريد او بأي عقد اداري اخر، حيث تستفيد من عبارة (او بأي عقد اداري اخر) ان يدخل العقد الدراسي ضمن هذه الفقرة وبالتالي يكون الفصل في منازعات هذه العقود من اختصاص القاضي الاداري .

(١) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الادارية، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ص ٦٦.

وفي احد القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية العليا اشارت الى أن وجود ضامن للمب尤وث في تنفيذ التزاماته لا يؤثر في تكييف الرابطة بين المب尤وث والحكومة او في اختصاص القضاء الاداري بنظر المنازعة برمتها – واساس ذلك :-

ان ضمان المطعون عليه الثاني في تنفيذ التزامات ابنه المطعون عليه الاول لا يغير شيئاً، سواء في التكييف القانوني للروابط على الوجه السالف ايساحاً او في اختصاص القضاء الاداري بالنظر في المنازعة برمتها، وهي ادارية بغير تبعيتها ما دام التزام الضامن هو التزام تبعي وان من المسلم في فقة القانون اختصاص الضامن تبعاً لاختصاص الاصل امام المحكمة ذاتها، بل ان القضاء العادي قد اصبح غير مختص بالنظر في اية منازعة خاصة بعقد اداري واصبح الاختصاص معقوداً للقضاء الاداري^(١).

وما صدر عن المحكمة ايضاً أن الرابطة بين المب尤وث والحكومة من الروابط الادارية التي تدخل في مجال القانون العام- التفرقة بين المب尤وث الموظف والمب尤وث غير الموظف – صلة الاول بالحكومة تتدرج في عموم روابط الوظيفة العامة، أما الثاني فأساس صلته بالحكومة عقد اداري- اختصاص القضاء الاداري بالنظر في ما ينشأ من نزاع في الحالتين^(٢).

وبهذا يتضح انه على الرغم من أن القضاء الاداري فرق بين المب尤وث الموظف وغير الموظف الا ان القضاء الاداري المصري هو صاحب الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن العقود الدراسية .

ثانياً / نشأة القضاء الاداري في سوريا :-

لقد عرف النظام الاسلامي نوعين من القضاء، قضاء عادي وقضاء عرف باسم قضاء المظالم، ويبدو ان هناك اوجه شبة بين القضاء الاداري بمفهومه الحديث وقضاء المظالم الذي عرفه النظام الاسلامي منذ فترة بعيدة من الزمن .

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٤٧.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

ويمكن تعريف ولاية المظالم في النظام الإسلامي بأنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة أو من ينوبه عنه ويتميز بالرقة والهيبة .

وكانت سوريا تتبع من حيث النظام السياسي الامبراطورية العثمانية، وكان طبيعياً أن يخضع النظام القضائي فيها لذلك الذي يحكم النظام القضائي التركي، ومنذ انفصال سوريا عن الامبراطورية العثمانية عام ١٩١٨ كان هناك اتجاه عام نحو اقامة نظام قضائي مزدوج، ولكن التقلبات السياسية التي عاشتها سوريا كان لها أثر كبير في نمو القضاء الاداري في الحياة القضائية او تقليلها^(١) .

وقد عرفت سوريا قبل انشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هيئات مارست الرقابة القضائية على اعمال الادارة ولذلك سوف نورد فقط ذكر اسم هذه الهيئات القضائية ولا مجال لذكر تفاصيلها في هذا البحث وهي على النحو الاتي :-

- ١ - مجلس الشورى الاول، ٢ - مجلس الشورى الثاني، ٣ - الغرفة التجارية لدى محكمة التمييز،
- ٤ - مجلس شورى ثالث، ٥ - المحكمة العليا، ٦ - مجلس الدولة ..

حيث صدر في ظل الوحدة بين مصر وسوريا القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وما يزال هذا القانون هو المنظم لتكوين مجلس الدولة واحتياصاته مع بعض التعديلات، واعطي مجلس الدولة ولاية القضاء الاداري كاملة (قضاء الالغاء والتعويض) وهو ما أكد عليه الدستور الدائم لعام ١٩٧٣^(٢) .

(١) متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://boxiz.com/blogs/view/4069>

(٢) التعليم المفتوح، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.oldamasc.com/vb/oldamasc29521>

يفهم من ذلك ان مجلس الدولة السوري له الولاية الكاملة على القضاء الاداري، وبما ان العقد الدراسي في سوريا يعتبر من العقود الادارية فإن المنازعات الخاصة بهذه العقود تكون من اختصاص القضاء الاداري .

حيث قالت المحكمة الادارية العليا السورية في حكمها ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ بأن "يعتبر عقد الایفاد من العقود الادارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في المنازعات المتفرعة عنها " ^(١) .

ولقد نصت المادة / ٦٦ من قانون العقود رقم/ ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وكذلك المادة / ٢٤ من قانون عقود وزارة الدفاع رقم/٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ على أن " القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد " ^(٢) .

ثالثاً / نشأة القضاء في العراق :-

انشىء القضاء الاداري في العراق كجهة قضائية مستقلة عن كل من القضاء العادي والادارة العامة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

ويمكن تلخيص الرقابة القضائية على اعمال الادارة في العراق قبل انشاء القضاء الاداري على النحو الآتي :-

(١) موقع الكتروني، مصدر سابق : -

<http://boxiz.com/blogs/view/4073>

(٢) مصباح نوري المهايني، التحكيم في العقود المدنية والادارية، مؤسسة النوري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧ ص ٣١٨ .

١ - كان العراق من الدول التي اخذت بنظام القضاء الموحد، وكان القضاء العادي متمثلاً بمحكمة المختلفة وعلى رأسها محكمة التمييز يتمتع من حيث المبدأ بالولاية العامة بنظر جميع المنازعات مهما كان اطرافها ومهما كان موضوعها فردياً او ادارياً^(١).

و هذه الولاية العامة اساسها المادة / ٧٣ من القانون الاساسي للعهد الملكي "للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق في كل الدعاوى والامور المدنية والجزائية والتي تقيمها الحكومة العراقية او تقوم عليها ...)^(٢).

وفي ذلك قالت محكمة التمييز في احد احكامها " ... اما القول بأن المحاكم لا تملك الغاء القرار الاداري فغير وارد حيث ان القضاء له الولاية العامة وهو الحارس على حقوق الناس في المجالات الممنوع فيها قانوناً ... " ^(٣).

وهذا ما نصت عليه المادة / ٢٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على "تسري ولایة المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتحتخص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص " .

٢ - ان تقرير المبدأ العام في الولاية العامة للقضاء بالفصل في جميع المنازعات بما فيها الادارية لم يمنع المشرع من ان يورد استثناءات كثيرة جداً في قوانين متفرقة تتمثل بأستباع المنازعات الناشئة عن تطبيقها من ولاية القضاء بشكل مباشر او غير مباشر ^(٤) ، فقد يقيد المشرع هذه الولاية بأن يورد نصاً عاماً في هذا الشأن ^(٥).

(١) د. ماهر صالح علاوي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. ابراهيم طه الفياض، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري وحسم اشكالات التنازع بينهما، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، ١٩٩٨، ص ٣١.

(٢) عبد الرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضرة ومستقبلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٢٣.

(٣) حكم محكمة التمييز رقم ٤٦٤ في ٢٦/٧/١٩٥٧، منشور في بحث (ولایة القضاء العراقي في نظر دعاوى المسؤولية الادارية) للدكتور ابراهيم طه الفياض، مجلة العلوم السياسية والقانونية التي تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ع ١، حزيران، ١٩٧٦، ص ٥٦.

(٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٥) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على عمال الادارة في العراق وافق تطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، ١٩٨٥، ص ١٦٩.

٣- في سنة ١٩٧٧ صدر القانون رقم ٤٠ بإنشاء ما يسمى بالمحاكم الإدارية، وقد جاء في المادة الأولى منه (تؤلف في منطقة استئناف بغداد محكمة ادارية او اكثر من قاضٍ من الصنف الاول او الثاني ويجوز تأليف محاكم ادارية في المناطق الاستئنافية الاخرى)، وحدد القانون اختصاص هذه المحاكم بالفصل في الدعوى المدنية التي تقيمها الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي البعض منها على البعض الآخر مهما كانت قيمة الدعوى.. وبقي اختصاص النظر في الدعاوى التي يقيمها الافراد على هيئات الادارية لمحاكم البداءة كما كان الامر قبل انشاء هذه المحاكم، فأصدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٠ لتعديل اختصاصها، وبموجبة اصبح اختصاصها الفصل في الدعوى المدنية التي تكون احدى الوزارات او مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي خصماً فيها سواء كانت مدعية او مدعى عليها مهما كانت قيمة الدعوى^(١).

٤- وفي وضع الرقابة القضائية على اعمال الادارة في العراق قبل انشاء القضاء الاداري المستقل لابد من الاشارة الى هيئة شبه قضائية مارست وظيفة القضاء الاداري في جانب من المنازعات ذات الطبيعة الادارية الى جانب القضاء العادي، وهي مجلس الانضباط العام الذي انشيء لأول مرة بقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩^(٢).

وفي اجواء مثل هذا الوضع من الرقابة صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لينشئ لأول مرة في العراق قضاء ادارياً مستقلاً الى جانب القضاء العادي ينبعق عن مجلس شورى الدولة ويتمثل كخطوة اولى بمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري^(٣) ، وبذلك اصبح العراق من دول النظام القضائي المزدوج .

(١) د. ماهر صالح علوي الجبوري وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٣ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول مجلس الانضباط العام، ينظر الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الانضباط العام واسس تطويره في المستقبل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون، مجلة بغداد، المجلد ١٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) د. ماهر صالح الجبوري وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٥ .

الفصل الثالث الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية

وقد استقر القضاء المدني على ان العقد الدراسي من العقود المدنية وتطبق بشأنه قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، ويلجأ الى احكام القانون المدني لسد ما قد يوجد من نقص في العقد الدراسي، وعليه فإن الحكومة عند تعاقدها مع الطالب تتبع وسائل القانون الخاص وكذلك فإن الموظف المتعاقد بعقد دراسي مع وزارته او دائرته تكون علاقته علاقه تعاقديه والمسؤولية الناشئة عن هذه العلاقة مسؤولية عقدية وليس مسؤولية قانونية .

وبهذا فإن المحاكم المدنية هي محاكم الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية .

فعلى سبيل المثال أنّ عقد الاجازة الدراسية المرتبط به الموظف يلتزم الكفيل الضامن بالموافقة على ان محاكم بغداد هي المحاكم المختصة في نظر الدعوى الناشئة عن المنازعات التي تثار عند اخلال الموظف المجاز دراسياً بأحد شروط التعهد، وتعتبر المحاكم المدنية محاكم الاختصاص في النظر بالمنازعات، وبالتالي ترد الدعوى المذكورة اذا اقيمت امام مجلس الانضباط العام لعدم الاختصاص بنص القانون^(١) .

وإذا كانت المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل حددت اختصاص هذا المجلس بأن ينظر بالدعوى في حقوق نشأت عن هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ أو بأي نظام صادر بموجبها التي حددها على سبيل الحصر، الا أن الدعوى التي يكون الموظف طرفاً فيها ويكون مرتبط بمثل هذه العقود فأنها لا تدخل ضمن اختصاصه لانها تتعلق بحقوق ناشئة عن هذه العقود .

وهذا ما قررته مجلس الانضباط العام بقوله " ينحصر اختصاص مجلس الانضباط العام في حقوق الموظف الناشئة عن تطبيق احكام قانون الخدمة المدنية ولا يتعدى ذلك الى الحقوق الناشئة عن العقود التي يرتبط بها الموظف " .

(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢/٧/١٢ في ١٩٧٢/٧/١٢ ، منشور في نشرة ديوان التدوين القانوني، العدد الاول، السنة الثالثة، ١٩٧٣ ، ص ٨٣ .

حيث جاء بقراره الصادر في ١٩٧٩/١١/١٩ في دعوى تتلخص وقائعاً في " بأن المدعي كان قد ارتبط بعقد مع المؤسسة العامة للكهرباء للدراسة في الاتحاد السوفيتي ولعدم امكانية الاستمرار على الدراسة وعودته إلى العراق فقد طالبته المؤسسة المذكورة بما صرف عليه خلال المدة التي امضها في الدراسة ويطلب المدعي من المجلس الاعياز إلى دائرة المدعي عليها (مديرية القوى العامة والتدريب المهني) في وزارة الصناعة بألغائها للعقد المذكور وحيث ظهر للمجلس أن اختصاصه بموجب أحكام المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ينحصر في حقوق الموظف الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور ولا تتعدي ذلك إلى الحقوق الناشئة عن العقود التي يرتبط بها الموظف لذا قرر المجلس رد الدعوى المدعي من ناحية الاختصاص وتحميله الرسم المدفوع " ^(١) .

وفي قرار لمحكمة بداعية الرصافة في ٢٠١٢/٤/١٥ قالت فيه " وجدت المحكمة أن العقد المبرم بين الطرفين يشير ضمن الفقرة الخاصة بالاحكام العامة البند ثالثاً / ٢ بالتزام المدعي عليه بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن البند ثانياً فقرة (٥) تعطي الحق للمدعي عليه إنهاء دراسة الطالب والزامه بأعادة المبالغ والسلف المصروفة له إذا رسب الطالب لغير المرض في نهاية أي مرحلة دراسية سنوية أو فصلية وأن التعديل رقم (٤٣) لـ ١٩٨١ لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لـ ١٩٧٩ قد اعتبر مدة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة والزمالة المقررة ... وأن المدعي لم يتجاوز اختبار اللغة على الرغم من انتهاء المدة مما يكون قد أدخل بشروط العقد المبرم بينه وبين المدعي ومن ثم فعليه يكون قرار المدعي عليه في إلغاء بعثته المدعى وتطبيق بنود العقد بحقه قد جاء موافقاً مع بنود العقد والتعليمات والضوابط المعمول بها والتي زم المدعي نفسه بها ضمن بنود ذلك العقد " .

يتضح من ذلك أن المحكمة التي فصلت في هذه الدعوى والخاصة بالعقد الدراسي بين الطالب وبين وزير التعليم العالي والبحث العلمي هي محكمة بداعية الرصافة وهي من المحاكم المدنية .. وهذا ما أشار إليه عقد البعثة في البند (ثالثاً/٥) من الأحكام العامة بأن تكون محاكما بغداد هي المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى الناشئة جراء تطبيق تلك العقود .

(١) رقم القرار ٤٠٣٣ / ١٩٧٩ في تاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ ، مجلة العدالة ، العدد الاول ، السنة السادسة ، بغداد ، ص ١٦٥ .

ولكن إذا صدر قرار في موضوع هذه العقود ولكنه لم ينشأ عن الاخالل ببنود العقد فأن المادة / ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حددت الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى، وهنا ايضاً ترد الدعوى إذا اقيمت امام مجلس الانضباط العام لعدم الاختصاص .

فقد ردت دعوى اقيمت امام مجلس الانضباط العام بالقرار الصادر في ٢٠١١/١٢/٢٩ حيث جاء في القرار " وجد المجلس أن المدعي يعتريه رفض طلبه في نقل مناقشة رسالة الدكتوراه من بيلاروسيا إلى بغداد وحيث إن المدعي قد بين في جلسة المراقبة انه يطعن في الامر الصادر من المدعي عليه اضافة لوظيفته ... وعند عطف النظر على موضوع الدعوى لاحظ المجلس أن الفقرة (١) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قضت بعدم جواز سماع المحاكم للدعوى التي تقام على الوزارة في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور وحيث أن الاستثناء المدعي من شرط الانتقال لمناقشته رسالته من بيلاروسيا إلى بغداد هو امر يختص به المدعي عليه اضافة لوظيفته وأن المجلس لا يجوز له قانوناً نظر هذه الدعوى مما يستوجب ردها ... " .

يفهم من ذلك أن النظام القضائي في كل من مصر وسوريا وال العراق هو نظام قضائي مزدوج وأن الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات العقود الدراسية في كل من مصر وسوريا هي جهة القضاء الاداري، أما في العراق فيكون القضاء المدني هو صاحب الاختصاص بنظر هذه المنازعات لعدم اختصاص القضاء الاداري النظر في الدعاوى الخاصة بالعقود الادارية وعلى الرغم من أن العقود الدراسية في العراق لا تعتبر من العقود الادارية فهو ايضاً لا يختص بنظرها وإنما يكون القضاء العادي هو صاحب الاختصاص بذلك .

وأذا كان القضاء المدني هو صاحب الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية فيكون من الاحرى في رأينا أن ما تتضمنه المادة / ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وما اعطي لها من اختصاص ان يكون من ضمن اختصاص القضاء المدني وذلك لصلة ما تتضمنه المادة / ٣٨ بموضوع العقد الدراسي فيكون من اختصاص القضاء المدني ايضاً .

المبحث الثاني

حدود سلطة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود الدراسية

لقد ذكرنا ان الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات هي جهة القضاء الاداري وذلك في كل من مصر وسوريا وجهاة القضاء العادي في العراق، وكان لابد من ان نوضح حدود سلطة هذه الجهة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية ولهذا سوف نتكلم هنا عن حدود سلطة القضاء الاداري والعادي وذلك في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سوف نتكلم عن كيفية استحصال الديون التي تكون بذمة الطالب اذا ما اخل بالتزاماته بأعتبار القضاء العادي في العراق هو الذي يفصل بهذه المنازعات، وكما يأتي :-

المطلب الأول

حدود رقابة القاضي بالنظر في منازعات العقود الدراسية

ونقصد بذلك الرقابة هي الرقابة القضائية التي تمارسها الهيئات القضائية على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كانت ادارية او عادية وذلك عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذوو الشأن للمطالبة بألغاء قرار اداري غير مشروع او المطالبة بالتعويض او المطالبة بحقوق تتعلق بعقود ادارية .

اما حدود هذه الرقابة فانها لا تمارس الا بناء على دعوى يرفعها صاحب الشأن ولا يمارسها القاضي من تلقاء نفسه غير انه متى طلب منه التدخل في الموضوع يصبح ملزماً بالفصل فيه واصدار حكمة والا كان بصدده انكار العدالة^(١) .

(١) الرقابة على اعمال الادارة، منتديات القانون والقضاء، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://droit.montadalhilal.com/t354-topic>

وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة / ٣٠ على أن " لا يجوز لایة محكمة أن تتمتع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احراق الحق، ويعد ايضاً التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احراق الحق " .

كما انه ليس للقاضي سلطان مطلق عند ممارسته لوظيفته القضائية وأنما ترد على وظيفته عدة حدود أو قيود، بعضها يجد مصدرة في طبيعة المنازعات والثاني يجد مصدرة في طبيعة الاشخاص الممثلة في المنازعة والثالث يجد مصدرة في طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها، فالطائفة الثانية من القيود والتي تستمد من طبيعة الاشخاص الممثلة في المنازعة وعادة ما تكون الادارة طرفاً في الخصومة الادارية هي التي تهمنا في دائرة البحث، ولما كانت تتمتع باستقلال في مواجهة القاضي الاداري بالإضافة الى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، فإن خضوعها لرقابة القاضي يقابل من جانبها ببعض المقاومة على اختلاف النظم القضائية، إلا أن هذه المقاومة من جانب الادارة تقابل عادةً بموافقتها دون أن يتخلّى عن دوره في الرقابة، حيث نجده يبسط رقابته رويداً رويداً على ما تحاول الادارة استبعاده من رقابته، فإن لم يمارس دوره كقاضي الغاء على اعمال الادارة التقديرية فإنه يمارس دوره عليها كقاضي تعويض^(١) .

فعندما تكون سلطة الادارة مقيدة تخضع أعمالها لرقابة القضاء من زاوية المشروعية، فإذا كان عملها متفقاً مع ما تفرضه القوانين واللوائح كان عملها مشروعأً، والا فإن العمل يعد غير مشروع في كل النتائج المترتبة على عدم مشروعيته، أما عندما تكون سلطة الادارة تقديرية فإن قرار الادارة لا يمكن مراقبته الا من زاوية الملائمة فيكون العمل ملائماً أو غير ملائماً، أي أن الادارة يخالفها التوفيق أو لا يخالفها التوفيق، ولكن لا يمكن أن يكون عمل الادارة غير مشروع وهي تمارس سلطة تقديرية لأنها تتمتع حينئذ بحرية التصرف^(٢) .

(١) د. حسن السيد بسيوني، مصدر سابق، ص ٣١٨، ٣١٩ .

(٢) د. سعاد الشرقاوي، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩٥ .

كما ان رقابة القضاء لاعمال الادارة ليست منحصرة بالرقابة على القرارات الادارية دون غيرها فهي تمتد لتسحب على كل اعمال الادارة سواء كانت قرارات او عقود ادارية وحتى اعمالها المادية .

فإن رقابة القضاء هي رقابة مشروعية ولا يجوز ان تتجاوزها الى الملائمة فالقاضي لا يتدخل فيما يعود للسلطة التقديرية للادارة ولا يملك القاضي التدخل في اعمال الادارة ولا يباشر الاختصاصات الادارية نيابة عن الادارة او يصدر للادارة اوامر او نواهي^(١) .

وبهذا فإن القضاء الاداري في كل من مصر وسوريا المختص بنظر منازعات العقود الدراسية تكون حدود سلطته في المشروعية وان ما يثار من حق للادارة اذا ما خالف المتعاقدين الآخر (الطالب) في التزاماته يكون للقضاء الكامل او قضاء التعويض .

إذ اشارت الى ذلك المحكمة لادارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٢٠٣٦ ق.ع بجلسته ٢٩/١١/١٩٩٤ اذ قضت بأنه " من المسلم به في فقة القانون الاداري ان سلطة قاضي الالغاء تقف عند الحكم بألغاء قرار معيب ، واما القضاء الكامل فيخول القاضي تصفيه النزاع كلياً فيلغى القرار المخالف للقانون ان وجدت ومن المسلم به ايضاً ان قضاء العقود الادارية ينتمي اساساً الى القضاء الكامل ، اذ يكون للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد الاداري بجميع ما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة لا يقتصر اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على التصدي لبحث حقوق الطاعنين المطالب بها ، بل يمتد الى بحث مستحقات الجهة الادارية المطعون ضدها للوصول الى استجلاء وجہ الحق في دعوى الطاعن " ^(٢) .

(١) الرقابة على اعمال الادارة، منتديات القانون والقضاء، مصدر الكتروني سابق :-

<http://droit.montadalhilal.com/t354-topic>

(٢) نشأة فكرة العقود الادارية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=14426946>

اما في العراق فقد بینا ان المحاكم المدنية هي محاكم الاختصاص في النظر بتلك المنازعات، وتجدر الاشارة الى ان الاختصاص يعني الولاية او صلاحية يخولها المشرع لشخص معین او جهة معينة ويلزم ان يباشر هذا الاختصاص في الحدود المرسومة والا كان التصرف باطلأ وان لا اختصاص الا بنص^(۱).

وبما ان هناك نص في كل من عقد البعثة الدراسية وعقد الزمالة وكذلك في تعهد الكفيل الضامن الخاص بالاجازة الدراسية على ان تكون محاكم بغداد المحاكم المختصة وذات الصلاحية في النظر بالدعوى التي تنشأ عنها، فإن اخلال الطالب او الموظف المجاز دراسياً بأحد شروط العقد وجب ان تقام الدعوى امام محاكم بغداد لورود النص بقييد الاختصاص بمحاكم بغداد.

وفي رأينا كان من الاحرى ان تكون محاكم المحافظة التي يقيم فيها الطالب هي صاحبة الاختصاص وذلك اختصاراً للوقت والجهد والمال وان لا تقتصر على محافظة بغداد حسراً . وبما ان العقد الدراسي هو عقد مدني والمسؤولية الناشئة عنه مسؤولية عقدية وليس مسؤولية قانونية فإن حدود سلطة القاضي المدني في هذا العقد تكون في التعويض (أي برد ما انفق عليه (الطالب) فعلاً من رواتب ومخصصات ومنح ومساعدات وغيرها للجهة المتعاقد معها) الذي يلتزم به الطالب اذا ما اخل ببنود العقد .

هذا وبعد أن بینا حدود سلطة القاضي الاداري في كل من مصر وسوريا في المشروعية وإذا ما أخل ببنود العقد الدراسي وما يكون لجهة الادارة من حق في المطالبة بالتعويض من خلال قضاء التعويض، وفي العرق فإن حدود سلطة القاضي المدني تكون في التعويض اذا ما اخل الطالب ببنود العقد الدراسي، لابد لنا من معرفة الكيفية التي يتم بها استحسان هذا التعويض وهذا ما سنتناوله في المطلب الاتي :-

(۱) عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ۹.

المطلب الثاني

كيفية استحصال الديون (التعويض)

لقد ورد في عقد البعثة والزمالة وعقد الاجازة الدراسية نص على ان يقوم الطالب بتسديد المبالغ التي صرفت عليه في حالة اخلاله بلتزاماته ويقوم بهذا التسديد مع الكفيل الضامن، حيث يقوم الطالب المرتبط بعقد دراسي بتقديم كفيل ويعلن نفسه كفلياً ضامناً له يتعهد بموجب الكفالة ان يدفع جميع ما يتلقاه من رواتب ومحضنات ونفقات ومنح ومساعدات وتستحصل من الطالب وكفيلي بالتضامن صفة واحدة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وتكون اموالهما المنقوله وغير المنقوله ضامنة لتسديد الدين.

وهذا ما ورد في تعهد الكفيل الضامن الخاص بالاجازة الدراسية^(١)، وكذلك في عقد البعثة في البند (ثالثاً ٣).

والكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام^(٢)، ويمكن تعريف الكفالة في القانون المدني المصري بأن الكفالة : عقد بمقتضاه يكفل الشخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه^(٣).

اما الكفالة بالديون والتي هي نوع من انواع الكفالة بالمال تعني : الالتزام بأداء دين ثابت في ذمة الغير^(٤).

(١) نموذج لتعهد الكفيل الضامن الخاص بالاجازة الدراسية منشور في الوقائع العراقية العدد/٤١٩٧ في ٢٠١١/٦/٢٧ .

(٢) المادة / ١٠٠٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٣) د. مصطفى عبد الجود حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .

(٤) د. محمود احمد مروح مصطفى، الكفالة انواعها وطرق الابراء منها، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢ .

ويقصد بالكافلة في الفقه الإسلامي هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس، ليكون المكفول به إما نفس أو عين أو دين، فالمضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول وفي الكفالة بالعين إما تسليمها إلى المكفول له أو ضمانها، وفي الكفالة بالدين إدائه^(١).

والكافلة عقد تبرع ينبع عادة بكافلته للدين، كما أنها تعد عقداً تابعاً إلا أن التزام الكفيل يعتبر حكماً تابعاً للتزام المدين الأصلي، ويترسخ عن هذا أن التزام الكفيل لا يجوز أن يزيد على التزام المدين الأصلي، أو أن يبقى قائماً بعده، فإذا انقضى التزام المدين انقضى تبعاً له التزام الكفيل، فالتزام هذا الأخير يتبع التزام المدين في صحته وبطلانه وفي قابليته للفسخ^(٢).

ويكون تحصيل المبالغ المستحقة على الطالب المخل بالتزاماته مع كفيلة الضامن على وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وبدون انذار رسمي، وهذا ما ورد نصاً في العقود الدراسية ومنها على سبيل المثال في عقد البعثة الدراسية في البند (ثالثاً/٣) حيث نص على أن تعد المبالغ مستحقة على الطرف الثاني (الطالب) على وفق شروط العقد في حالة نكولة عن تنفيذ العقد والواجبات المترتبة عليه، وتتحصل منه وكفيلي بالتضامن صفة واحدة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وتكون أموالهما المنقوله وغير المنقوله ضامنة لتسديد الدين.

وهذا ما ورد أيضاً في تعهد الكفيل الضامن الخاص بالاجازة الدراسية حيث ورد في التعهد أن يتعهد الكفيل بالتضامن مع الطالب بدفع جميع المبالغ التي تترتب بذمته من دون سابق انذار رسمي وإن تكون أمواله المنقوله وغير المنقوله ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لأحكام تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧^(٣).

(١) الشيخ احمد ابراهيم، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق، القاهرة، س٢، ع٢، فقره ٦٠، ٦١.

(٢) د. ياسر كامل احمد الصيرفي، الغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣.

(٣) نموذج تعهد الكفيل الضامن منشور في الواقع العراقي بالعدد ١٤٩٧ في ٢٠١١/٦/٢٧ ، ص ٣٦.

ان تنظيم الكفالة بشكل عام يخضع لاحكام المواد (١٢، ١١) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وعلى النحو الاتي :-

اولاً / كفالة شخصية :-

اشارت الفقرة (خامساً) من المادة (١١) من قانون كتاب العدول النافذ الى امكانية ان تكون الكفالة الشخصية اذا قدم الكفيل تأييداً بقدرته المالية من الجهات المخولة بذلك حسب احكام قوانينها الخاصة، قد يكون الكفيل عدد من التجار بشرط ان يكون لديهم المقدرة المالية لضمان مبلغ الكفالة حسب ما هو محدد في كتاب غرفة التجارة ذي العدد ١٦٩٣٤/٧٣ المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٥ ، اما الكفالة الشخصية من احد العاملين في دوائر الدولة او متقاعد فيتعذر قبولها في مثل هذه الحالة لانه يشترط في هذا النوع من الكفالات الشخصية ان يكون مجموع راتب الكفيل وخصصاته خلال السنة مساوياً لمبلغ الكفالة وهذا متغير لكون الكفالة كبيرة نسبياً .

ثانياً / الكفالة العقارية :-

اجازت المادة (١٢) من هذا القانون ان يكون العقار ضامناً لمبلغ الكفالة مع مراعاة الاجراءات الآتية :-

- ١ - تقديم طلب خطى من صاحب العقار الى مسؤول الشؤون القانونية يطلب فيه وضع اشارة حجز على عقاره ضماناً لطالب البعثة الدراسية .
- ٢ - قيام الشؤون القانونية بمفاتحة دائرة التسجيل العقاري محل العقار لغرض وضع اشارة الحجز عليه مع ضرورة بيان مبلغ الكفالة عند المفاتحة مع الطلب من دائرة التسجيل العقاري في تزويد الشؤون القانونية بنسخه من السند العقاري .

ثالثاً / الكفالة المصرفية :-

اجازت الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (١١) من هذا القانون امكانية ان تكون الكفالة مصرفية ويقصد بذلك قيام طالب البعثة او كفيلة بإيداع مبلغ من المال في احد المصارف الحكومية لمبلغ الكفالة على ان يحجز هذا المبلغ لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العالي (١) .

(١) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://scrdiraq.gov.iq/gaide.pdf>

الفصل الثالث الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية

في ضوء ما تقدم تظهر أمكانية ان تكون كفالة طالب البعثة الدراسية كفاله شخصية^(١) او عقارية او مصرفية مع مراعاة ما ورد .

وقد صدر عن دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قسم شؤون الدارسين في الخارج بكتابها المرقم ١٨٨٣١ في ٢٠١٠/٧/٢٧ المتضمن الكفالات الخاصة بالطلبة على مساواة مبلغ كفالة طالب الإجازة الدراسية بكفالة طالب البعثة والزمالة الدراسية في ذلك البلد من حيث المبلغ المحدد بالعقد لغرض توحيد اجراءات الكفالة في الجامعات كافة ولتساوي المبالغ المنوحة لطلبة البعثات والزمالات والإجازات الدراسية .

واشار ايضاً الى زيادة مبالغ كفالات طلبة البعثات والزمالات والإجازات الدراسية الدارسين في الخارج وفق الجدول الآتي^(٢) :-

الشهادة	دولة فئة (أ)	دولة فئة (ب)	دولة فئة (ج)
الماجستير	١١٠ مليون دينار	٩٥ مليون دينار	٨٥ مليون دينار
الدكتوراه	١٤٠ مليون دينار	١٢٠ مليون دينار	١٠٠ مليون دينار

ونرى انه لا ضرورة لزيادة مبلغ الكفالة للطالب المرتبط بمثل هذه العقود، واذا كان هناك زيادة في مبلغ الكفالة فيكون وفقاً للتطورات الاقتصادية للبلد، ونقترح ان يكون هناك نص على مبلغ محدد للكفالة في نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ على ان يكون تعديل هذا المبلغ من قبل لجنه خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(١) نوضح بأن الكفالة الشخصية التي تكون مقبولة هي من التجار الذين تكون لديهم المقدرة المالية لضمان مبلغ الكفالة .. أما الكفالة الشخصية من العاملين في دوائر الدولة او المتقاعد فإنها غير مقبولة وذلك لعدم ضمان مبلغ الكفالة لديهم .

(٢) نشير الى أن الدولة فئة (أ) تضم (٩) دول ومنها (الولايات المتحدة الامريكية،المملكة المتحدة،استراليا)، أما الدولة فئة (ب) فتضم (١٧) دولة ومنها (المانيا،فرنسا،اسبانيا)، والدولة فئة (ج) تضم (٣٩) دولة ومنها (بلغاريا،اوكرانيا،اذربيجان)، موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

هذا وأن الاتفاق على التعويض اطلق عليه تسميات أخرى في القانون والفقه فسمي بالتعويض المتفق عليه لأن قيمة التعويض تحدد باتفاق الطرفين على ذلك، كما اطلق عليه البند الجزائي لانه غالباً ما يتخذ صورة بند من بنود العقد مصدر الالتزام^(١).

والتعويض الاتفاقي هو اتفاق يتعهد فيه المدين بدفع مبلغ من المال إلى الدائن في حالة عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به او تأخر في تنفيذه ويكون هذا التعيين تحديداً مسبقاً للتعويض، ولا يستحق التعويض الاتفاقي الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً في كل تعويض ومنها الاعذار والا يكون النكول او التأخير عن التنفيذ ناجماً عن سبب اجنبي كالقوة القاهرة او عمل من اعمال الدائن^(٢).

ومثال القوة القاهرة لو وجد شرط جزائي في عقد دراسي على طالب موفر تعاقد مع دائنته للحصول على شهادة معينة في اختصاص معين وخلال مدة معينة، وفي اثناء فترة العقد الدراسي اصيب الطالب بمرض عضال ومنعه الاطباء من الاجهاد وعدم اكمال دراسته، فأنه لا يحق لدائرته ان تطالبه بالتعويض الجزائي لاستحالة تنفيذ الالتزام لسبب اجنبي، فينقضي الالتزام بأنقطاع الرابطة السببية بالمرض الذي يعده قوة قاهرة تمنع من تنفيذ الالتزام^(٣).

وذهبت محكمة التمييز الى ان (ما تطلبه الوزارة ليس شرطاً جزائياً كما يذهب الى ذلك المميزون بل هو مطالبة بأعمال العقد ولما كانت الوزارة بعيدة عن الشرط الجزائي لأن هذا الشرط هو التعويض الذي يتفق عليه الطرفان ويحددانه مقدماً، اذا لم ينفذ العقد ولا يعني عن تنفيذه عيناً او نقداً والوزارة لم تشترط في العقد الا اداء ما صرفته بدون زيادة)^(٤).

(١) شروط استحقاق التعويض، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net/t1098-topic>.

(٢) عبد السلام الترماني، سلطة القاضي في تعديل العقود في القانون المدني السوري وبالمقارنة مع قوانين البلاد العربية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، عدد ٦، س ٤١، ١٩٦١، ص ٩١٢.

(٣) شروط استحقاق التعويض، مصدر الكتروني سابق :-

<http://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net/t1098-topic>.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٥٤، حقوقه ٩٦٥/٥/٢٢ في ١٩٦٦ منشور في مجلة التدوين القانوني ، ع ٢٤ س ٥، ١٩٦٦، ص ٢٥٢.

أي ان محكمة التمييز لا تطلق على التعويض الاتفاقى بالشرط الجزائى لأن التعويض متفقاً عليه بشكل يساوى الضرر الناجم عن اخلال الطالب بألتزاماته في العقود الدراسية . وهذا التعويض يجب ان يكون مساوياً لما انفق على الطالب المخل بألتزاماته التعاقدية لأن كل زيادة تعنى اثراء بلا سبب .

وفي رأينا ليس هناك من مبرر في اختلاف التسمية ما دام مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد الدراسي مساوياً للضرر الذي لحق الطرف الآخر ولا يتنازل عن حقه الشرط الجزائى .

أن تقدير التعويض يكون من سلطة قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة^(١) ، الا أن في موضوع العقود الدراسية نستبعد التعويض القضائي الذي تقدره المحكمة ذلك لأن التعويض في العقود الدراسية لا يترك لتقدير القاضي وأنما يتفق عليه بين الحكومة والطالب، أي انه محدد من قبل الطرفين مقدماً .

والقاعدة العامة هو أن يحكم القضاء بمبلغ التعويض المتفق عليه بالعقد، فيما إذا توافرت شروط استحقاق الشرط الجزائى وتناسب التعويض مع الضرر المتحقق فلاً، وسلطة القضاء في هذا الصدد مطلقة غير خاضعة لتعقيب محاكم النقض أو التمييز عليها ولكن المشرع اجاز للقضاء في بعض الحالات تعديل الشرط الجزائى المتفق عليه بين الطرفين سواء بالتخفيض أو الزيادة وتعد هذه السلطة الممنوحة للقاضي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على استبعادها أو حرمانها منها^(٢) .

فالقاضي أن يخفض الشرط الجزائى في حالة تنفيذ جزء من الالتزام الاصلي، حيث يخفض مبلغ الشرط الجزائى بمقدار ما نفذ منه، ذلك لأن مقدار هذا الشرط قد اتفق عليه ابتداء ليتناسب مع حجم الالتزام الاصلي، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(١) ابراهيم سيد احمد، الوسيط في قضايا التعويضات ومسئوليية شركات التأمين في حوادث السيارات علمًا وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٥٩ .

(٢) د. محمد علي الطائي، طبيعة الشرط الجزائى في العقدين المدني والإداري، مجلة القضاء، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الاول والثانى لعام ١٩٨٤، ص ١٠٥ .

فقد ذهبت محكمة تمييز العراق (ولما كان الحصول على الشهادة تقل عن الشهادة التي تعاقد عليها المبizz عليه تنفيذاً جزئياً للالتزام وأن التنفيذ الجرئي يعفي المدين من التعويض عن الجزء الذي يناسب مع ما نفذه)^(١).

كما أن محكمة التمييز لا تحكم بالفائدة القانونية عن الشرط الجزائري بأعتبرة تعويضاً اتفاقياً وذلك لأنها ترى في هذا الشرط الجزائري بحد ذاته فائدة ناتجة عن اضرار قد لحقت بأحد اطراف العقد ولذلك فهي تقرر عدم جواز فرض فائدة مضافة عليه مستندة حسب رأيها إلى حكم المادة / ١٤٧ من القانون المدني .

فقد قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بحكمها المرقم ١٢٤/١٩٧٤ هـ / ١٠٥ في ١٩٧٤ قاضية في دعوى تتلخص وقائعها بأن اقام وزير الصحة - اضافة لوظيفته دعوى قال فيها : بان المدعى عليها الاولى (و) كانت قد التحقت بدورة الممرضات وقدمت التعهد المصدق من الكاتب العدل التزمت بموجبة بمتابعة الدراسة والخدمة في المؤسسات الصحية لمدة خمس سنوات، وأذا فصلت أو اخلت بشروط التعهد تكون ملزمة بدفع ٢٠٠ دينار لوزارة الصحة بكفالة المدعي عليه الثاني (ع) ونظراً لفصل المدعى عليها الاولى من الدورة طلب الحكم عليها بالتضامن بالمبلغ المدعي به مع الفائدة القانونية والمصروفات القضائية، واصدرت المحكمة حكماً غيابياً بألزم المدعي به مع الفائدة القانونية بنسبة ٤ % من تاريخ اقامة الدعوى لحين التأدبة .

وعندما ميز المدعي عليهم الحكم المذكور اصدرت محكمة التمييز قرارها بأن : وجد أن محكمة الموضوع قررت الزام المميزين بالمبلغ المدعي به وبالفائدة القانونية .. دون أن تلاحظ بأن المبلغ المطلوب به هو في حقيقته تعويض ناشيء عن مخالفة التعهد، ولا يجوز الحكم بالفائدة عن التعويض، لأن الفائدة هي تعويض أيضاً ولا يجوز تقاضي فوائد على الفوائد بموجب المادة / ١٤٧ من القانون المدني)^(٢).

(١) د. عبد الحميد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، طبعة ثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٤٥ .

(٢) مكي ابراهيم لطفي، التعليق على الاحكام القضائية العراقية، التعليق الثالث، الفائدة القانونية، مطبعة الارشاد، بغداد، ص ٦٥ .

أما المشرع المصري فقد حرص على ربط الشرط الجزائي بفكرة التعويض بصورة كاملة، حيث نصت المادة / ٢٢٣ من التقنين المصري على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق)، وتنص المادة / ٢٢٤ على انه (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلأً كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين) .
وأن فكرة الشرط الجزائي هو تأكيد أن جبر الضرر لا يشترط التعويض الكامل بصورة حتمية أن التعويض العادل يكفي لجبر الضرر الناتج عن الخطأ اليسير، فالشرط الجزائري قد يقل في بعض الفروض عن مدى الضرر وبالتالي عن التعويض الكامل ^(١) .

وأن القاعدة العامة تقضي بأن يكون التعويض الاتفاقي مساوياً للضرر لأن كل زيادة عليه تعني اثراء الدائن على حساب المدين، وسننكل هنا عن التعويض الاتفاقي المساوي للضرر في العقود الدراسية وكما يأتي :-

حيث ينص قانون البعثات المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في المادة / ٣٣ على أن (للجنة التنفيذية أن تقرر مطالبة عضو البعثة بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت للمجاز دراسياً خلال الاجازة أو المنحة في حالة اخلاله بالتزاماته) .

وفي سوريا فقد نصت المادة / ٦٢ من قانون البعثات العلمية الجديد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ على انه (إذا خالف الموفد احكام المادة (٤٨) من هذا القانون ونكل عن اداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفرة من اجلها أو قام بجزء منها ونكل عن اتمامها فيحتم على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله برد ضعف الاجور والنفقات المتصروفة عليه اثناء مدة ايفاده بنسبة ما تبقى من التزامه) .

(١) د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

الفصل الثالث الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية

أما في العراق فينص عقد البعثة الدراسية وعقد الزمالة الدراسية وفي الإجازات الدراسية على اتفاق الحكومة والطالب بتحديد مقدار التعويض بأن يتلزم الطالب بأعادة المبالغ التي تصرف عليه، وكذلك المادة (٢/١٩) من نظام البعثات والمساعدات المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل والفقرة (د) من المادة (٥٠/رابعا).

يتبيّن مما تقدم أن التعويض الاتفاقي في عقود البعثات والزماليات الدراسية والإجازات الدراسية في العراق مقدر بحيث يساوي الضرر الذي يصيب الحكومة، ويتمثل بالنفقات التي صرفتها الحكومة على الطالب، وكذلك في مصر أما في سوريا فإن الطالب ملزם برد ضعف النفقات التي صرفت عليه في حالة اخلاله بالتزاماته.

يتضح من ذلك أن القضاء العراقي يفرق بين التعويض المقدر في العقد، فهو يسمى بالتعويض الاتفاقي عندما يكون التعويض المطلوب مساوياً للضرر، ويسمى بالشرط الجزائي عندما يكون مقدراً بشكل جزافي، إلا إننا نرى عدم وجود فرق بين التسميتين.

الفصل الثاني

التكييف القانوني للعقود الدراسية

يُعد التكييف مسألة أولية و ضرورية لتطبيق أي قاعدة قانونية، لهذا فإن التكييف يفترض القيام بعمليتين متتاليتين، اولا : التحديد بطريقة مجردة العناصر القانونية المميزة لنموذج معين من العقود، والثانية : البحث في العقد الذي ابرمه الإطراف عن العناصر الواقعية التي تقابل هذه العناصر القانونية المميزة للعقد المسمى ^(١)، وهذا ما سنطبقه في هذا الفصل، فإن تحديد طبيعة العقود الدراسية لابد من بحثها في ثلاثة مباحث في هذا الفصل، نتكلم في الاول عن العقد الدراسي كعقد اداري و ماهية هذه العقود الإدارية و شروطها و تطبيق هذه الشروط على العقد الدراسي ومن ثم نتكلم في المبحث الثاني عن العقد الدراسي كعقد اذعان حيث نبحث فيه عن تعريف عقد الاذعان و خصائصه و تطبيق هذه الخصائص على العقود الدراسية، اما المبحث الثالث سوف نتكلم فيه عن موقف القضاء من العقود الإدارية و عقود الاذعان لتحديد طبيعة العقد الدراسي، وهذا ما سنتكلم عنه تباعا فيما يأتي :-

المبحث الأول

العقد الدراسي عقد اداري

من اجل تطبيق القواعد القانونية التي تنظم عقداً ما من تحديد و صفة القانوني، حيث ان معرفة فيما اذا كان العقد الدراسي يعُد من العقود الإدارية او لا، لابد من تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في اولها تعريف هذه العقود و ظهورها وفي ثانيتها سنتكلم عن شروط هذه العقود وفي ثالثها تطبيق هذه الشروط على العقد الدراسي وذلك كلا في مطلب خاص .

(١) د. عامر عاشور عبد الله، تكييف العقد في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٦٣ .

المطلب الأول

التعريف بالعقود الادارية وظاهرها

يميز بعض الفقهاء بين الاتفاق والعقد، فالاتفاق هو توافق أرادتين أو أكثر على إنشاء التزام، كعقد البيع، او نقلة مثل (الحالة) او تعديله مثل (الاتفاق على اقتران اجل بالالتزام او اضافة شرط له)، او إنهائه مثل (الوفاء ينتهي به الدين)، والعقد اخص من الاتفاق فهو توافق أرادتين على انشاء التزام او على نقلة، الا انه لا أهمية للتمييز بين الاتفاق والعقد وهذا ما ذهب اليه اكثرب الفقهاء^(١).

ولهذا يعرف العقد بأنه توافق ارادتين او أكثر على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او إنهائه، والعقد الاداري ليس الا عقد يبرم بين شخصين من اشخاص القانون العام، او بين شخص من اشخاص القانون العام واحد من اشخاص القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام وتتنظيمه^(٢).

ويقصد البعض الآخر بالعقود الادارية هي تلك العقود التي يكون احد طرفيها شخصاً من اشخاص القانون العام كالدولة او احدى الهيئات اللامركزية، اقليمية كانت ام مرفقية، ويستوي بعد ذلك ان يكون الطرف الاخر ايضاً احد اشخاص القانون العام ام ان يكون من اشخاص القانون الخاص كفرد او شركة او جمعية او نادٍ، ويستوي كذلك ان يكون القانون الواجب التطبيق على طرفي العلاقة القانونية هو القانون المدني او القانون التجاري^(٣).

ويمكن تعطي تعريفاً اخر للعقد الذي يشمل عناصر العقد الاداري بأنه : " العقد الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد تسيير مرفق عام، وان تظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام او احكامة وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص "^(٤).

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ١١٧ .

(٢) د. محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ ، ص ٣ .

(٣) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩ ، ص ٤٤٩ .

(٤) محمود زكي شمس، الاسس العامة للعقود الادارية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ ، ص ٦٤٣ .

وقد نشأ نظرية العقود الادارية في فرنسا حيث ابتدع مجلس الدولة الفرنسي لعقود الادارة من القواعد ما يميزها عن غيرها من قواعد الادارة الأخرى التي احتفظت بالصفة المدنية، ولهذا يعد القضاء الاداري الفرنسي هو بحق المصدر الاصيل لهذه النظرية^(١).

وكان توزيع الاختصاص بين المحاكم القضائية والقضاء الاداري يستند الى فكرة السلطة او السيادة وترتبط على ذلك ان الاعمال التي تتعلق بالسلطة تكون من اختصاص القضاء الاداري،اما التصرفات العادلة التي تكون فيها الادارة ندأً متساوياً مع الافراد تتبع معهم وتشتري منهم وتؤجر وتسأجر، فانها من اختصاص المحاكم العادلة.

وخروجا على ذلك كان المشرع من حين لآخر ينص على اختصاص المحاكم الادارية بعض العقود التي تبرمها الادارة ومن ذلك قانون ٢٨ بليغورز للسنة الثامنة المتعلقة بعقد الاشغال العامة ومرسوم ١١ يونيو سنة ١٨٠٦ المتعلقة بعقود التوريد، وسميت هذه العقود بالعقود الادارية بتحديد القانون، وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي جاهداً لأن يمد اختصاصه الى عقود اخرى إذ انتهى به الامر للعدول عن معيار أعمال السلطة وأعمال الادارة العادلة الى معيار المرفق العام بوصفه اساساً جديداً لتحديد اختصاص القضاء الاداري^(٢).

وفي مصر فإنها لم تأخذ بنظام القضاء الاداري الا ابتداءً من سنة ١٩٤٦، أي ان نظرية العقد الاداري لم تعرف سببها الى القانون المصري الا بعد التاريخ السابق، وظهرت فكرة العقد الاداري امام المحاكم القضائية ثم بعد ذلك امام مجلس الدولة المصري، وان المحاكم القضائية (اهلية ومحترفة) لم تعرف القواعد الادارية التي شادها مجلس الدولة الفرنسي لتحكم العقود الادارية، بل كانت تطبق على عقود الادارة القواعد الواردة في التشريعات الخاصة بكل عقد منها، فإذا لم يكن ثمة تشريعات خاصة طبقت القواعد الواردة في القانون المدني على اساس ان القاضي مهمته تطبيق القانون لا خلق القانون^(٣).

(١) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، ص ٥.

(٢) د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢١ و ١٢٣.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، ص ١٩١٨.

وعن فكرة العقد الاداري امام مجلس الدولة المصري فأنه توجد نصوص تسند بعض العقود لاختصاص القضاء الاداري مثالها ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الملغى والتي تكررت في الفقرة (١١) من المادة العاشرة من قانون المجلس الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي حل محل القانون السابق، حيث تُعد عقوداً ادارية بموجبة (عقود الاشغال العامة، عقود الامتياز، عقود التوريد، العقود المتعلقة بالانتفاع بالمال العام، عقد بيع العقارات المملوكة للدولة)، وقد اعتبرها المشرع ادارية بأخضاع منازعاتها لاختصاص مجلس الدولة^(١).

اما في العراق فإن موضوع العقود الادارية كسائر موضوعات القانون الاداري يكتنفه الغموض وعدم وضوح المبادئ سواء على صعيد القضاء او على صعيد التشريع، ذلك ان موقف القضاء العراقي من محمل موضوعات العقود الادارية متذبذباً وغير مستقر على حال، كما ان المحاكم لدينا تطبق تارة قواعد القانون الخاص على العقود الادارية دونما حرج، وتارة ثانية تطبق قواعد القانون الخاص والعام سوية عليها، وتارة ثالثة يطبق القضاء العراقي احكام القانون الاداري خالصة على العقود الادارية، هذا بالإضافة الى عدم وجود النصوص التشريعية وقلتها بالنسبة لموضوع العقود الادارية^(٢).

(١) د. حلمي مجيد محمد الحمي، كيفية تمييز العقد الاداري عن غيره من عقود الادارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الخامس، العدد الاول والثاني، ١٩٨٦، ص ٢٠٦

(٢) د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، جامعة بغداد، بيت الحكم، ص ١٧، ١٨.

المطلب الثاني

شروط العقد الاداري

قسم الفقه العقود الادارية الى نوعين من العقود، النوع الاول عقود ادارية بنص القانون ويختص القانون الاداري بحل المنازعات المتعلقة بها ويطبق عليها قواعد القانون العام كما في عقد الاشغال العامة وبيع اموال الدولة غير المنقوله وعقود اشغال الاملاك العامة في فرنسا وذلك في قانون ١٧ حزيران ١٩٣٨ الذي اعطى القضاء الاداري صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة عن تلك العقود^(١)، وعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد في مصر هذا ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بقولها "يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد او أي عقد اداري اخر" ، ولقد ورد هذا النص بذات رقمه وألفاظه في قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وفي الفقرة رقم ١١ في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢^(٢).

إن عدم وجود نص يعَد العقود الدراسية من العقود الادارية سوف نستبعد العقود الادارية بنص القانون من دائرة البحث .

والنوع الثاني من العقود الادارية هي العقود الادارية بطبيعتها^(٣)، حيث يعَدّها القضاء عقوداً ادارية استناداً الى المعايير التي ابتكرها القضاء والفقه .

وان القضاء والفقه سواء في فرنسا او في مصر يرى ان معيار العقد الاداري يقوم على ضوابط ثلاثة^(٤) ، إذ ان القضاء والفقه يعَدّان العقد من العقود الادارية اذا توافرت فيه ثلاثة شروط، ولو انه لم يستقر بعد على ما اذا كان من الضروري توافرها معاً او انه يكفي توافر بعضها، ولمعرفة طبيعة العقد الدراسي وهل يُعَد عقداً ادارياً ام لا، لابد من دراسة هذه الشروط وهي :-

(١) د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الاول، تنظيم اداري، اعمال ادارية، الطبعة الاولى، ١٩٩٤، ص ٤٨ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٦٥١ .

(٣) د. عزيزة الشريف، مصدر سابق، ص ٧ .

(٤) د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٨ .

اولاً / أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً :-

فالعقد الذي لا يكون أحد طرفيه شخصاً من اشخاص القانون العام لا يمكن ان يُعد عقداً ادارياً بحال من الاحوال، الا ان شركات القطاع العام ووحداته هي من اشخاص القانون الخاص^(١) ، ولكن قد لا تظهر الادارة طرفاً في العقد ويعُد عقداً ادارياً اذا ما ثبت ان احد المتعاقدين كان يتعاقد باسم جهة ادارية ولحسابها وهو مخول بهذا التعاقد، وهذا ما استقرت عليه الاحكام في كل من فرنسا ومصر، وإذا كانت الادارة تضفي الصفة الادارية على العقد باعتبارها طرفاً في العقد فمن باب اولى ان تضفي هذه الصفة على العقد ليصبح عقداً ادارياً اذا كان طرفاً من الاشخاص المعنوية العامة، الا اذا قصد الطرفان الاداريان ابرام عقد من عقود القانون الخاص، لذا فالدولة والمحافظة والقضاء والناحية ومنطقة الحكم الذاتي في العراق او أي من الاشخاص المعنوية العامة المرفقة يمكنهم ان يكونوا طرفاً في العقود اذا ما كانوا يملكون الاختصاص بذلك^(٢) .

وكون السلطة العامة طرفاً في العقد هو من الامور الالزامه لاضفاء الصفة الادارية عليه، الا ان هذا الشرط وحده لا يكفي بل لابد من ان يعزز بشرطين اخرين .

ثانياً / ان يتعلق ابرام العقد بتسيير مرافق عام :-

ان مقتضيات سير المرافق العامة هي وحدتها التي تبرر ما يحتويه النظام القانوني للعقود الادارية من خروج على القواعد المألوفة في عقود القانون الخاص، وقد ابرزت هذا المعنى احكام مجلس الدولة المصري المطردة^(٣) .

(١) د. سليمان محمد الطماوي، المصدر سابق، ص ٦٥٢ .

(٢) د. علي محمد بدير واخرون، مصدر سابق، ص ٤٨١ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٣٠٧ .

وان المحكمة الادارية العليا في مصر تقول " ان العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الاداري تسخيره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة، بينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتناوية، اذ هي في العقود الادارية غير متكافئة اذ يجب ان يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الاداري " ، كما ان القواعد الخاصة بالعقود الادارية انشأت لمصلحة المرافق العامة وان اخضاع العقود الادارية لقواعد القانون المدني يتعارض مع هذه المصلحة ^(١).

الا ان هناك عقوداً ادارية لا تتعلق بمرفق عام مباشره كبعض عقود الاشغال العامة والتي تتضمن شغلاً للمال العام ولكنها تعتبر من قبيل العقود الادارية بتحديد القانون ^(٢).

فلم يعد المرفق العام وحده هو المعيار القاطع في التمييز الدقيق بين العقود الادارية بمعناها القانوني الصحيح التي تبرمها جهة الادارة وبين تلك العقود المدنية التي تبرمها ايضاً جهة الادارة ذاتها تحقيقاً لمصلحة معينة، لذلك فإن القضاء الاداري المصري لا يكتفي بمعيار المرفق العام بل لابد من ان يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص ^(٣).

اما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي لم يبين ما هو المعيار المميز للعقد الاداري، فيكتفى ان يكون للعقد صلة بالمرفق العام او ان يحتوي على شروط استثنائية لكي يتصرف بالوصف الاداري ^(٤).

(١) د. محمود فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، دار المعارف، ١٩٦٧، ص ١١٣٤ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٣٠٩ .

(٣) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى،طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٠٣ و ٦١١ .

ففي حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Epoux Bertin في سنة ١٩٥٦ اكتفى القضاء الفرنسي بوجود الاتصال بين العقد والمرفق العام دون اشتراط تضمين العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص^(١)، ومن المسلم به في القضاء الفرنسي ان صلة موضوع العقد بالمرفق العام من الشروط الاساسية لوصفه بالصفة الادارية .

وفي العراق فإن محكمة التمييز قد اخذت تطبق بعض نظريات القانون الاداري ومنها نظرية العقود الادارية، ويمكن الاشارة الى العناصر التي استندت اليها المحكمة لقول بأن العقد هو من العقود الادارية، ومن الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة نجد انها تشير الى فكرة المرفق العام والى الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، ففي حكمها المرقم ٢٥٢٧ / ح / ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ تقول (ولما كان العقد قد أبرمته الادارة مع المقاول من اجل انشاء مرافق عام متولدة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة) . وقد ردت المحكمة المعيارين في احكامها اللاحقة^(٢) .

ويكفي لتحقق الشرط الاول ان يكون موضوع العقد متصلة بالمرفق العام على اية صورة من الصور، كما انه لا يلزم بالنسبة للشرط الثاني ان تكون الشروط الاستثنائية مقررة في نفس العقد المبرم بين المتعاقدين وانما يجوز ان تكون شرطًا مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة .

ثالثاً / ان تختار الادارة وسائل القانون العام (بتضمين العقد شرطًا استثنائية غير مألوفة) :-
وتلك هي الفكرة الرئيسية في تمييز العقود الادارية وئـدـ الادارة قد اختارت وسائل القانون العام وفقاً للقضاء اذا ضمنت الادارة العقد شرطًا غير مألوفة في القانون الخاص، الا ان خلو العقد من الشروط غير المألوفة لا يعني حتماً كون العقد مدنياً، بل ان القضاء يعده ادارياً اذا كان من شأنه ان يؤدي الى اشتراك المتعاقدين مباشرة في تسبيير المرفق العام على ان هذا الاشتراك المباشر من المتعاقدين مع الادارة في ادارة مرافق عام لا يؤدي بذاته الى صدور العقد ادارياً الا اذا كان المرفق العام يسير وفقاً لقواعد القانون العام لانها هي التي تتطلب وسائل غير مألوفة في معاملات الافراد فيما بينهم^(٣) .

(١) عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ٤٦٤ .

(٢) د. شاب توما منصور، المصدر السابق، ص ٤٤٩ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الشروط الاستثنائية، فيرى فريق منهم ان الشرط الاستثنائي هو الشرط الذي لا يستطيع الافراد ادارجة في عقودهم لانه اذا ادرج فيها يُعد غير مشروع او باطل لمخالفته للنظام العام او لانه يتسم بالسلطة العامة ويقتضي مباشرة الادارة سلطات استثنائية لا تنتهي الا اليها وحدها، فالاستاذ فالين يرى ان الشرط الاستثنائي هو ذلك الشرط الذي يُعد باطلًا في عقود القانون الخاص لمخالفته للنظام العام، ويرى الاستاذ رينيه شابي ان القضاء قد عرف الشرط الاستثنائي بكل وضوح بأنه الشرط الذي يعتبر غير مشروع في القانون الخاص والذي لا يستطيع الافراد ادارجه في عقودهم، وفي تعليق على حكم محكمة التنازع في قضية Templier يقول العميد هوريو (يعتبر شارطاً استثنائياً ذلك الذي يفرض في صالح الادارة امتيازاً من امتيازات السلطة العامة وهو في الحالة المعروضة امتياز القرار التنفيذي)، وقد قيل في نقد هذا التعريف ان قواعد النظام العام وحسن الاداب تحكم الادارة كما تحكم الافراد، وذا وجد مثل هذا الشرط المخالف للنظام العام في عقود الادارة يعتبر شرطاً باطلاً وليس شرطاً استثنائياً^(١).

ويرى الفريق الثاني أن الشرط الاستثنائي هو ليس فقط الشرط الذي يُعد غير مشروع في عقود القانون الخاص بحيث لا يجوز للافراد ادراجه في عقودهم الخاصة ولو كانوا في مركز يسمح لهم بفرضه على المتعاقد معهم (أي تلك الشروط التي تتسم بطابع السلطة العامة)، بل تشمل ايضاً الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص، أي ان الشروط الاستثنائية هنا هي نصوص موضوعها منح المتعاقدين حقوقاً او تحميلهم بالالتزامات غريبة بطبعتها عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بحرية بين المتعاقدين في ظل القوانين المدنية والتجارية، أي انها غير مألوفة في القانون الخاص او على الاقل يعتبرها القضاء كذلك^(٢).

(١) د. احمد عثمان عياد، مصدر سابق، ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٠.

(٢) د. علي محمد بدیر وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

وإن الاستاذ ثروت بدوي يرى ان الشرط غير المألوف يعد شرطاً استثنائياً مؤدياً إلى اضفاء الصفة الإدارية على العقد الذي يتضمنه اذا وجد مع شروط أخرى غير مألوفة، وإذا كان موضوع العقد لا يتلائم مع قواعد القانون الخاص، وعلى العكس فإن الشرط غير المألوف يكون شرطاً عادياً اذا تضمنه عقد مرتبط باملاك الدولة الخاصة او بمرفق اقتصادي مثلاً حيث الاصل هو اتباع اسلوب القانون الخاص ولذلك فإن الشرط غير المألوف يفسر لذلك الاصل ويعد شرطاً عادياً^(١).

ومن اهم تلك الشروط التي يمكن تقسيمها الى مجموعتين :-

المجموعة الاولى / هي الشروط المستمدة من امتيازات السلطة العامة : التي تُعدُّ غريبة في اطار العملية التعاقدية، كما انها تمس مبدأ المساواة بين المتعاقدين، ومن مظاهرها امتياز القرار التنفيذي وامتياز التنفيذ المباشر، حيث تستطيع الادارة بأرادتها المنفردة ان تنشيء حقوقاً وان تفرض التزامات على المتعاقدين، كما تستطيع بأرادتها المنفردة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد لصالحها^(٢).

اما المجموعة الثانية / فهي الشروط التي تفسر في ضوء نظريات القانون الاداري وكذلك الشروط المستوحة من اعتبارات الصالح العام التي تستهدفها الادارة، وهذه الشروط تعطي حقوقاً مقابلة للمتعاقد مع الادارة لاعادة توازن العقد او تمنحة الضمانات ضد استعمال الادارة لسلطتها استعملاً تعسفياً وكذلك الشروط التي تقرر اختصاص القضاء الاداري (في النظام القضائي المزدوج) بنظر النزاع الناشئ عن العقد^(٣).

(١) د. عزيزة الشريف، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(٢) De Laubade're, Modernt Delvolve: Trait'e des contrats administratifs L.G.D.J1983 T.I pp.211.

(٣) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٨٨ .

الا ان اهمية الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص تظهر في العقود التي لا تتصل اتصالا قوياً بالمرفق العام، اذ أن تحديد طبيعة العقد واعتباره عقداً ادارياً يعتمد في هذه الحالة على توافر هذا الشرط، وليس ضروريًا ان يتضمن العقد مجموعة من الشروط غير المألوفة، بل يكفي وجود شرط واحد فقط لكي يتصف هذا العقد بالوصف الاداري، كأن ينص العقد مثلاً على حق جهة الادارة في التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر وتوقيع الجزاء عليه دون الرجوع الى القضاء، او الشرط الذي يقضي بالالتزام المتعاقد مع الادارة بالخدمة لفترة معينة^(١) .

المطلب الثالث

تطبيق الشروط الخاصة للعقود الادارية على العقود الدراسية

لمعرفة التكييف القانوني للعقود الدراسية وهل هي عقود ادارية ام لا، لابد من تطبيق الشروط الخاصة بالعقد الاداري على هذه العقود، وهذه العقود كما عرفناها سابقا :-

الشرط الاول / ان تكون الادارة طرفا في العقد :-

فهذا الشرط موجود في عدد من العقود الدراسية اذا كان احد اطرافها شخص من اشخاص القانون العام مثل وزير التعليم العالي او وزير الصحة مثلا، فالعقد الاداري تكون الادارة دائمًا طرفاً فيه، اما الطرف الاخر فقد يكون احد اشخاص القانون الخاص كعقد بين وزارة واحد موظفيها^(٢) ، ومن ذلك عقد الاجازة الدراسية .

(١) د. هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الاعمال على العقود الادارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٢٤ .

(٢) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، مصدر سابق، ص ٤٥٣ .

ولكن هناك عقود تبرم مع الطلبة من قبل منشآت القطاع العام التي تتبع وسائل القانون الخاص، كما في العقود التي تبرم مع طلبة مراكز التدريب المهنية التابعة لوزارة الصناعة التي تنظم استناداً إلى النظام الداخلي الموحد لهذه المراكز حيث نصت المادة (٥ / ف ٦) "ان يتعهد بالخدمة لدى الجهة التي تنسبها الوزارة بعد التخرج لمدة لا تقل عن ٥ سنوات عدا فترة الخدمة العسكرية" ^(١)، وكذلك العقود التي تبرم مع طلبة مركز التدريب المهني للغزل والنسيج والتكميل في الكوت التي تنظم استناداً إلى النظام الداخلي للمركز حيث نصت المادة (٥) من العقد المبرم بين الطرفين على ان "يلتزم الفريق الثاني (الطالب) بالخدمة في المنشآت او المعامل التي تحدده المؤسسة العامة لصناعات الغزل والنسيج لمدة تعادل ضعف مدة الدراسة عدا الغزل والنسيج لمدة ضعف مدة الدراسة عدا فترة الخدمة العسكرية ان وجدت" ^(٢).

اما الشرط الثاني / هو ان يتعلق ابرام العقد بتسبيير مرفق عام :-

ان هذا الشرط ليس هو الهدف من العقود الدراسية وانما الهدف هو تهيئة الكوادر العلمية والفنية بعد حصولها على الدرجة العلمية للمساهمة في ادارة المرافق العامة، لذلك فإن الهدف لا يقوم على تسبيير مرفق عام كمرفق التعليم العالي والصحة، كما ان علاقة العقد بالمرفق العام لكي يُعد العقد ادارياً فهي ليست كافية لمنحة تلك الصفة لأن قواعد القانون العام لم تعد ذات علاقة حتمية بفكرة المرفق العام وبهذا فإن للادارة ان تلجأ الى وسائل القانون الخاص مختارة ^(٣)، واذا كان هذا الشرط موجود في بعض من هذه العقود الا انه غير موجود في العقود التي تكون منشأة القطاع العام التي تستعمل اسلوب القانون الخاص طرفاً فيها .

(١) القوانين والتشريعات العراقية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.iraqilaws.dorar-aliraq.net

(٢) القوانين والتشريعات العراقية / المصدر السابق، ومنتشر بجريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٣٨٧ في ١٩٧٤/٨/١٤ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٦٥٣ .

والشرط الثالث / وهو ان يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص :-

ومن هذه الشروط هي الشروط التي تتضمن امتيازات للادارة لا يمكن ان يتمتع بها المتعاقد الاخر كما ذكرناها سابقاً، اذ تستطيع الادارة بموجبها ان تحمل المتعاقد معها وبأرادتها المنفردة التزامات تجعل موقف المتعاقدين غير متكافئ، اما العقود الدراسية التي تعقد مع الطلبة فلا تتضمن أياً من هذه الامتيازات للادارة لان العقد يُعد متكافئاً فيها، وهذا ما جاء في احد احكام محكمة التمييز حيث جاء فيه " ليس في العقد المبرم شروط كلها لمصلحة وزارة الصحة وانما تضمن العقد حقوقاً وواجبات متبادلة تم الاتفاق عليها بتوافق ارادتين ليست احدهما بأقوى من الاخرى " ^(١).

ولمعرفة اذا كان العقد الدراسي يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص لابد من معرفة بعض بنود العقود الدراسية كعقد الزمالة وعقد البعثة على وفق احكام المادة ١٣١ مدني .

إذ نصت المادة ١٣١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على انه "

- ١ - يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف او العادة،
- ٢ - يجوز ان يقترن بشرط نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً او مخالفًا للنظام العام او للاداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ابضاً " ^(٢) .

فمن ضمن بعض بنود العقود الدراسية هو حق الوزير في انهاء دراسة الطالب وفصله اذا خالف الطالب التزاماته المذكورة في العقد ومطالبته بالمبالغ المتصروفة عليه، فهذا الشرط غير مخالف للنظام العام ونجد فيه مصلحة لاحد العاقدين هو ان تضمن الجهة المتعاقدة مع الطالب اندفاعه لتحقيق النجاح المطلوب منه ولكي يقوم بتنفيذ بنود العقد، فهذا الشرط لا يعتبر شرطاً استثنائياً مخالفًا للقانون الخاص، اما اذا لم يصدر خطأ من الطالب او لم تسند إليه مخالفة ومع ذلك فضل فلا يمكن الرجوع عليه بالنفقات التي انفقت على تعليمه .

(١) قرار رقم ٢٥٦٨/حقوقية/٩٥٩ تاريخ ٢٧/٢/١٩٦٠، مجموعة سلمان بيات، ج ١، ف ٤، ص ١٨١ .

(٢) قاعدة التشريعات العراقية/ متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=&SC=120120013721926&PageNum=7>

ومن بنود العقد ايضاً ان يلتزم الطالب بالعمل بعد تخرجه وحصوله على الدرجة العلمية في مؤسسات الدولة المدة المذكورة في العقد، حيث ان هذا الشرط فيه مصلحة لاحد العاقدين فمن حق الدولة التي تتفق على تعليم الطالب وترعااه ان تتعاقد معه على الخدمة في دوائرها لفترة محددة، وبهذا فإن هذا الشرط لا يعتبر مخالفًا للنظام العام .

اما البند الخاص بأعتبار العقد منفساً اذا لم تستخدم الطالب خلال مدة سنة من تاريخ طلبة التحريري للتعيين، فإن هذا الشرط لا يُعد مخالفًا للنظام العام وفيه نفعاً لكلا العاقدين، فأن فيه نفعاً للطالب حيث انه سوف يتحل من التزاماته قبل الجهة المتعاقدة معه اذا لم يتقدم خلال سنة من تاريخ طلب التعيين، وفيه نفعاً للحكومة لأن اجراءات التعيين قد تستغرق وقتاً طويلاً او ان تعادل شهادته يتطلب بعض الاجراءات .

كما ان العقود الدراسية تتضمن نصاً يقضي بأن تكون محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد ^(١)، وان المقصود من محاكم بغداد هي محاكم الصلح والبداءة والاستئناف حسب قيمة الدعوى، وفي هذا الشأن اذا كان العقد بدأءة ادارياً واتفق الاطراف على خضوعه للقضاء الاداري فإن هذا الاتفاق يكشف عن نية الاطراف الحقيقة حول الطبيعة الادارية للعقد ومن ثم يعد هذا الاتفاق صحيحاً، اما اذا كان العقد مدنياً واتفق اطرافه على اختصاص القضاء الاداري بشأن المنازعات التي تثور في اثناء التنفيذ فان مثل هذا الاتفاق يعد باطلأً لمخالفته قواعد الاختصاص ولا يعتد به ويبقى العقد مدنياً خاضعاً للقضاء العادي ^(٢) .

وبهذا فان العقود الدراسية لا تتضمن شرطأً استثنائية مخالفة لقانون الخاص او غير مألوفة فيه .

يتضح مما تقدم ان العقود الدراسية في كل من مصر وسوريا تُعد عقوداً ادارية لانها من الدول ذات القضاء المزدوج حيث ان القضاء الاداري فيها يُعد العقود الدراسية من العقود الادارية، اما في العراق فمع أنه من دول القضاء المزدوج الا أن القضاء فيه لم يطبق نظرية العقود الادارية على العقود الدراسية، وهذا ما سنوضحه لاحقاً من خلال موقف القضاء من هذه العقود .

(١) هذا النص موجود في كل من عقد الزمالة وعقد البعثة وتعهد الكفيل الضامن الخاص بالإجازة الدراسية، ومنتشر في الواقع العراقي بالعدد ٤١٩٧ في ٢٠١١/٦/٢٧ .

(٢) العقد الاداري في فرنسا ومصر/ متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

المبحث الثاني

العقد الدراسي عقد اذعان

لمعرفة فيما اذا كان العقد الدراسي يُعد عقد اذعان لابد لنا من ان نتعرف على ماهية هذه العقود وخصائصها التي تتميز بها ومن ثم سوف نطبق هذه الخصائص على العقود الدراسية لمعرفة تكييفها القانوني وذلك في مطالب ثلاثة وفقا لما يأتي :-

المطلب الأول

ماهية عقود الاذعان

قد يكون القبول مجرد اذعان لما يملئه الموجب، ولا يعني بهذا ان القبول في هذه الحالة لا يعد رضاء ولكن هو ان القابل للعقد لم يصدر قبولة بعد مناقشة وموافقة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الاخرى بل هو في موقفه مع الموجب لا يستطيع الا ان يأخذ او يدع، ولما كان في حاجه الى التعاقد على شيء لا غنا عنه فهو مضطر الى الاذعان والقبول، فرضاؤه موجود ولكنه يكاد يكون مكرها عليه، على ان هذا الامر ليس هو المعروف في عيوب الرضابل هو اكراة متصل بعوامل اقتصادية اكثر من اتصاله بعوامل نفسية^(١).

ويسمى الفرنسيون العقود التي يكون فيها القبول على هذا النحو بعقود الانضمام (contrats d'adhesion)، لأن من يقبل العقد انما ينضم اليه دون ان يناقشه وهذه تسمية ابتدعها الاستاذ سالي (Saleilles).

وقد عرف عقد الاذعان في فرنسا جورج بيرليوز بقوله " هو العقد الذي يكون فيه المضمون التعاقدى محدداً قبل الفترة العقدية بصورة كلية او جزئية وبشكل مجرد وعام " ^(٢).

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الاول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٧٩.

Georges Berlioz, Le contrat d'adhesion, Paris, 1973, f,41. (٢)

ويعرف عقد الاذعان ايضا بأنه انضمام لعقد نموذج يحرره احد الفريقيين بصورة احادية الجانب وينضم اليه الفريق الآخر دون امكانية حقيقة لتعديلها^(١).

اما القانون المصري فإنه لم يعرف عقود الاذعان الا انه يمكن القول إن عقود الاذعان هي العقود التي يتميز فيها القبول بكونه مجرد اذعان لما يملي عليه الموجب^(٢)، واذا كان الوضع العادي في انعقاد العقد ان تسبقه مفاوضات يتناقض فيها الطرفان في شروط العقد واحكامه، الا انه قد يحدث ان احد الطرفين يكون من القوة من الناحية الاقتصادية بحيث يفرض أرادته على الطرف الآخر فيعرض عليه شرطاً يتبعه قبولها او رفضها دون مناقشة^(٣)، وقد تعرضت المذكورة الايضاحية للقانون المدني المصري لتعريف عقود الاذعان بمناسبة كلامه عن القبول في العقد، فنصلت المادة /١٠٠ " القبول في عقد الاذعان يكون مقصوراً على التسليم بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها "، فإن القبول في عقود الاذعان ليس له الا صورة واحدة تتمثل في التسليم بالشروط التي يضعها الطرف الآخر، فهو يعبر عن الرضوخ لامر لا سبيل الى تغييره، فهو اقرب الى معنى التسليم منه الى معنى المشيئة^(٤).

كذلك القانون المدني العراقي فإنه لم يعرف عقود الاذعان حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الى " القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة " وهذا النص يقتصر على ايراد حكم في معرض بيان صور خاصة للقبول ولم يتضمن تعريفاً له .

(١) جاك غستان،المطول في القانون المدني، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٩٧

(٢) بحث عن عقود الاذعان/ متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://lawyers2008.ahlamontada.com/t539-topic>

(٣) د. انور سلطان، مصدر سابق، ص ٦٦ .

(٤) ضياء عبد الرزاق، عقود الاذعان في القانون المدني السوري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ص ١٢ .

ويمكن تعريف عقود الاعذان على انها عقود لا تجري في انسائها المفاوضات المعتادة في العقود العادية لانها تكون بين طرفين احدهما محكر السلع او م Rafiq ضرورية للناس احتكاراً مكتسباً بطريق قانوني لتنظيم انتاج تلك الحاجات وتوزيعها والآخر مستهلك او منتفع بعقود الاشتراك في الكهرباء والغاز والماء والهاتف^(١).

ويختلف علماء القانون في تعريف عقود الاعذان فمنهم من يقتصر على ذكر خصائصه ومنهم من يهتم بالناحية الشكلية للعقد ويغفل الحديث عن الخصائص، والذي يظهر ان التعريف المختار هو " العقد الذي يسلم فيه المقابل بشروط مقدرة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة او مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني او فعلي او تكون المنافسة فيه محدودة النطاق "^(٢).

كما ان هذا العقد ولد التطور في الحياة الاقتصادية الحديث، حيث ان التطور الاقتصادي المتزايد ادى الى زيادة هائلة في عدد العقود واقتضى ابرام اكبر عدد منها في اقل وقت وباقل جهد، فترتب على ذلك ان انفرد الموجب بتحديد شروط العقد واستحلال النقاش عند ابرامه بالنسبة لعدد كبير من العقود، حيث وجد تقاويم محسوس في مركز الطرفين من الناحية الاقتصادية بسبب ما يتمتع به الموجب في هذا العقد من احتكار قانوني او فعلي، فأصبح الموجب يستقل بوضع شروط التعاقد مقدماً وينضم اليه كل من يريد التعاقد مع الموجب حيث يقتصر القبول على مجرد التسلیم بهذه الشروط دون مناقشة^(٣).

اما طبيعة عقود الاعذان فقد انقسم الفقهاء في ذلك وتشعبت الى مذاهب كثيرة، وسوف نقوم على ايراد المذهبين الرئيسيين، فبعضهم يرى ان عقود الاعذان ليست عقوداً حقيقة، ويدرك فريق اخر الى انها لا تختلف عن سائر العقود.

(١) د. مصطفى الزرقا، محاضرات في القانون المدني السوري، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٥٣ .

(٢) انس بن عبد الله العيسى، بحث عن عقد الاعذان، الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي/ مناج على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3258>

(٣) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٦، ص ١٣١ .

فالفريق الاول: وعلى رأسهم الاستاذ سالي وتابعة في ذلك فقهاء القانون العام مثل ديجية وهوريو، فينكر على عقود الاعذان صبغتها التعاقدية، اذ ان العقد توافق ارادتين عن حرية واختيار فالقبول هنا مجرد اذعان ورضوخ، فعقد الاعذان اقرب الى ان يكون قانوناً اخذت شركات الاحتكار الناس باتباعه، فيجب تفسيره كما يفسر القانون ويراعى في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية، وينظر فيه الى ما تستلزم الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها.

ويرى الاستاذ ديموج ويتفق في هذا مع فقهاء القانون العام ان عقد الاعذان هو مركز قانوني منظم يجب ان يعني في تطبيقه بصالح العمل او لا ثم بما يستحق الحماية من صالح كل من طرفي العقد^(١).

اما الفريق الثاني: فيرى ان عقود الاعذان هي عقود حقيقة تتم باتفاق ارادتين ولا فرق بينهما وبين غيرهما من العقود، اما ما يقال من ان احد المتعاقدين ضعيف امام الاخر فهذا لا يمكن توقعه ولا اثر له في طبيعة العقد ولا يسوغ تدخل القضاء لحماية الجانب الضعيف ما دام لم يستغل والذي يبرر التدخل انما هو استغلال الضعف ذاته، وعلاج الامر لا يكون بأنكار صفة العقد على عقد حقيقي تم بتوافق ارادتين ولا بتمكن القاضي من تفسير هذا العقد كما يشاء بدعوى حماية الجانب الضعيف فتضطر布 المعاملات وتفقد استقرارها، بل ان العلاج الناجح هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي^(٢)، ويكون ذلك بأحدى وسائلتين او بهما معاً:-

الوسيلة الاولى : وسيلة اقتصادية فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر. والوسيلة الثانية : وسيلة تشريعية فيتدخل المشرع (لا القاضي) لينظم عقود الاعذان ويضع لها حدوداً يحمي بها الجانب الضعيف وتكون هذه الحماية واضحة محددة^(٣).

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٩٣ .

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مصدر سابق، ص ١٥٧ .

(٣) جورج ريبير، القاعدة الخلقية في الالتزامات المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ ، ف ٥٥ ، ص ٦٠ .

ولترجمة أحد المذهبين يمكن القول أن عقود الإذعان هي عقود حقيقة وليس صيغة قانونية أخذت شركات الاحتكار الناس بأتبعها، على أنه يمكن أن نقرر عدة ملاحظات على عقود الإذعان تجعله لا يختلف عن بقية العقود التي لا إشكال في صفتها بالتعاقدية وهي :-

- ١- ان أكثر العقود فيها اذعان من أحد الطرفين للأخر اذا كان أحدهما مضطراً للأخر او كانوا كلاهما مضطرين للتعاقد .
- ٢- ان عقود الإذعان تحتوي على ضرر أقل من العقود الأخرى التي يضطر إليها أحد الأطراف، لأن الإيجاب في عقود الإذعان يكون عاماً للجميع بصورة واحدة فيندر ان يكون غلط في العقد او التدليس .
- ٣- ان المحتكر في عقود الإذعان ليس له غلبة على غيره، لانه هو ايضاً خاضع للظروف الاقتصادية المحيطة به، فهي تضطره وتملي عليه شروط العقد وليس هو الذي يملأ شروط العقد على الطرف الآخر حقيقة .
- ٤- بل قد يكون المحتكر اضعف من المستهلكين كما يحصل عند تأثيرهم عليه واجتماع كلمتهم على محاربته^(١). وبهذا فإن عقود الإذعان عقود حقيقة .

وهناك إلى جانب الفريقين المتقدمين فريق ثالث يقسم عقد الإذعان إلى جزأين : جزء تم عليه التعاقد وتتوافقت فيه اراده المتعاقدين توافقاً جدياً، فهو عقد حقيقي، وهذا هو الجزء الأساس في العقد ويتناول عناصر العقد المهمة كالثمن ومقدار الشيء الذي يتعامل فيه ونوعة وما إلى ذلك، ويفسر هذا الجزء التفسير المعتمد كسائر العقود فيلتمس فيه نية المتعاقدين. أما الجزء الثاني فهو الشروط التفصيلية التي لا تتناول الأساس وتكون في الغالب مطبوعة وهذه لم تتوافق عليها الارادات توافقاً حقيقياً، فالقاضي حق تفسيرها بما لا يخرج به عن الشروط الأساسية التي تم عليها التعاقد، ويكون التفسير حسب مقتضيات العدالة وفي حدود حسن النية، وإذا تناقض شرط اساسي مع شرط تفصيلي فالشرط الأساس هو الذي يتغلب، ويأخذ على هذا الرأي انه ينظر إلى ناحية أحد الطرفين دون الآخر فما يسميه بالشروط التفصيلية هي في الواقع شروط أساسية بالنسبة للمحتكر^(٢).

(١) حسن الجواهري، عقود الإذعان، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :-

<http://www.shahrodi.com/magazines/Feqh34a/arabi306.htm>

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، مصدر سابق، هامش رقم ٤، ص ٢٨٥ و ٢٨٦ .

المطلب الثاني

خصائص عقود الاذعان

يتميز عقد الاذعان بأن شروطه ليست من شروط القانون العام بل هي من شروط القانون الخاص^(١)، حيث ينفرد أحد العاقدين بوضعها، ويتم عرضها على الجمهور بذات الشروط ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها، فأما أن يقبلها كلها ففيتم العقد واما انها لا تحظى بقبوله فلا ينعقد العقد، ويتعارض الطرف الضعيف للضغط من جانب الطرف القوي الذي تعلق العقد بسلعة او خدمة حيوية تقع تحت سيطرة الطرف القوي بسبب خصوصيتها لاحتقار قانوني او فعلي من جانبه، كعقود الافراد مع شركات الغاز والتلفون والمياه^(٢).

ويتبين من ذلك ان عقود الاذعان لا تكون الا في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية :-

اولاً / تعلق العقد بسلع او خدمات لا يمكن الاستغناء عنها في حياة المجتمع فهي تتعلق بأحد المرافق العامة^(٣).

فلا يعد التعاقد مع المحلات التي تتعامل بأسعار محددة لا تقبل مساومة فيها من قبل عقود الاذعان ما دامت السلع التي يريدها التعاقد عليها لا تعد من الاوليات ولا تتعدم فيها المنافسة او نقل الى حد كبير، وعلى نقيض ذلك يعد التعاقد مع شركة المياه تعاقداً بطريق الاذعان لأن المياه تعد من الاوليات التي تتعدم المنافسة بشأنها مما يحمل الافراد على التسلیم بالشروط العامة المقررة التي تضعها شركة المياه ولا تتقبل مناقشة فيها^(٤).

(١) د. احمد مختار محمد ابو اسماعيل، الحدود الفاصلة ما بين اختصاص المحاكم العادلة من جهات الفصل في المنازعات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

(٢) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة لالتزامات، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٤) د. جلال علي العدوبي، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٥.

ثانياً / احتكار الموجب لهذه السلع او المرافق احتكاراً قانونياً او فعلياً، او في الاقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق^(١).

وحتى يكون العقد من عقود الاذعان لا يكفي ان يكون الموجب قد حدد شروطاً لا يرجع عنها ما دام لا يحتكر الصنف الذي يتعامل فيه، فهناك كثير من تجار الملابس والاطعمة وغيرها يحددون لسلعهم اثماناً محددة ومع ذلك لا يُعد التعاقد معهم اذعانياً لوجود كثير من التجار يتنافسون في هذا النوع من التجارة، ويكون الایجاب صادراً من متعاقد يحتكر احتكاراً فعلياً او قانونياً شيئاً يعد ضرورياً للمستهلك ويصدر الایجاب عادةً الى الناس كافة وبشكل مستمر ويكون واحداً بالنسبة للجميع ويغلب ان يكون مطبوعاً والشروط التي يمليها الموجب شروط لا تناقض واكثرها لمصلحته فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية واحرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر^(٢).

وهذا المرفق يجب ان يكون محتكراً احتكاراً قانونياً كالماء والكهرباء والهاتف حيث يقتصر مزاولة هذه المرافق على المصالح العامة او على الشركات التي تتمتع بأمتياز قانوني، أي ان المستفيد او المستهلك لن يجد نفس الخدمة او نفس السلعة في مكان اخر، اما اذا كانت السلعة او الخدمة محتكرة احتكاراً فعلياً كما في عقود العمل وعقود النقل وعقود التأمين فأن المستفيد اذا ترك شركة من الشركات وتوجه الى اخرى فلن يظفر بخير مما تركته^(٣)، اما اذا كان العمل غير محتكر فلا يعد العقد من عقود الاذعان.

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) بلانيول وريبر واسمان، ج ١ فقره ١٢٢، ديموج ج ٢ فقره ٦٦٦، ص ٣٠٩ (نقل عن السنهوري، نظرية العقد، مصدر سابق، هامش رقم ١، ص ٢٨٠).

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، عقود الاذعان في القانون المصري، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٦، ص ٦٣.

ثالثاً / صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر، أي لمدة غير محددة، ويغلب ان يكون صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة واكثرها لمصلحة الموجب^(١).

يتميز الايجاب في عقود الاعلان بأنه معروض الى الناس كافة وبشكل مستمر بمعنى ان يكون الايجاب ملزماً بالنسبة للموجب الى مدة اطول بكثير من المدة التي يلتزم فيها في العقود المعتادة، الا ان يتغير هذا الايجاب بتعديل في هذا النظام، ففي الصناعات الكبرى يبقى الايجاب وهو الذي تتضمنه لائحة المصنع ملزماً لرب العمل، كذلك تبقى الشروط المطبوعة ملزمة لشركات الاحتكار حتى تدخل فيها التعديلات التي يقتضيها صالح العمل^(٢).

ويجب عرض هذا الايجاب على الجمهور بنشرة او بتمكين من يريد الاطلاع عليه، فإذا تم هذا فكل من يقبل الايجاب يتقيده به في الاصل حتى لو ثبت انه لم يطلع عليه بالفعل مادام انه كان يستطيع الاطلاع عليه فيتقيد من قبل العقد بالشروط المطبوعة حتى لو كان امياً لا يعرف القراءة. ومن ذلك ان يتقييد العمال بما تتضمنه لائحة المصنع من نظم، ولكن اذا كانت الشروط لم تنشر ولم توضع بحيث يتمكن المتعاقد من الاطلاع عليها فلا يتقييد بها وقد قضت محكمة باريس الاستئنافية طبقاً لهذا المبدأ، ان من يحجز محلاً للسفر في باخرة لا يتقييد بالشروط الواردة في التذكرة اذا كان لم يأخذ التذكرة الا بعد حجز محله^(٣).

ويجب ملاحظة ان المميزات المذكورة قد لا تتوافق جميعها في عقد من عقود الاعلان فلها قد يضعف ولا يوجد، وعندها يجب البحث عن بقية المميزات فإذا توفرت بوضوح كان العقد عقد اعلان، وان طاب التفوق الاقتصادي الذي يستند الى احتكار فعلي او قانوني يجب نيتوافر في العقد حتى يكون عقد اعلان بحيث يعتبر عدم وجودة مزيلاً لناحية الاعلان من العقد^(٤).

(١) د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) حسن الجواهري، عقود الاعلان، مصدر سابق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:-

<http://www.shahrodi.com/magazines/Feqh34a/arabi306.htm>

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري، نظرية العقد، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص ٦٥.

المطلب الثالث

تطبيق خصائص عقود الاعذان على العقود الدراسية

ان من اهم ما تتميز به عقود الاعذان هو ان يتعلّق العقد بسلع او خدمات لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تتعلّق بأحد المرافق العامة، وهذا ما ذكرناه سابقاً، وعلى هذا الحال فإن مرفق التعليم ضروري لجميع الناس كما ان التعليم ضروري لاي نهضة حقيقة والتعليم من الأدوات الأساسية التي تسهم في تكوين المجتمع وبلوره ملامحة في الحاضر والمستقبل معاً وضمان طرق النمو السليم للمجتمع في مسيرته نحو اهدافه في التقدّم في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية والسياسية^(١)، الا انه لابد من توافر المميزات الاخرى الخاصة بعقود الاعذان في العقد الدراسي للقول بأنه من عقود الاعذان، اذ انه لا يكفي اعتبار المرفق ضرورياً للمنتفعين به للقول بأنه من تلك العقود .

اما ثالثي ميزه لعقود الاعذان فهي احتكار الموجب للسلع او المرافق احتكاراً قانونياً او فعلياً او على الاقل سيطرة عليها سلطة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وهذه الميزة لا تنطبق على العقود الدراسية لأن هناك تعليم خاص (اهلي) وهناك تعليم حكومي^(٢)، وهناك عدد كبير من المدارس والجامعات الاهلية حيث يكون الطالب مخيراً بين الدراسة في أي منها.. وعلى الرغم من المميزات التي يتمتع بها التعليم الاهلي فإن الدولة لها السيطرة على مرفق التعليم الحكومي ولكنها لم تحتكر هذا المرفق، حيث جعلت التعليم مجاني في كافة مراحله^(٣)، فالتعليم هو المعنى بأعداد القوى البشرية المتخصصة التي تخطط النمو المادي للمجتمع و تعمل على تنفيذها وهو الذي يعد من الكوادر الذين يسبرون أغوار المستقبل ويبدلون الى اتجاهاته والعوامل التي يتحمل ان تؤثر في رسمة وهو ايضاً مبرز المواهب الفكرية والطاقات الخلاقة والمبدعة التي تعطي الثقافة ابعادها وتدفع بها نحو النجاح والتميز العالمي، وبهذا لا يعتبر مرافق التعليم محكراً من قبل الدولة .

(١) د. سحر قدوري، مصدر سابق، ص ٢٣ .

(٢) المادة (٣٤ / رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٣٤ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

أما الميزة الثالثة لعقود الاذعان فهي صدور الایجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محدودة ويغلب ان يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة و اكثرها لمصلحة الموجب، فإن الایجاب الذي يكون بشرط واحدة وللناس كافة يجعله على نمط واحد، كما ان الاطراف في العقود الدراسية مقيدين بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحدد شروط هذه العقود كما في عقود البعثة والزمالة وتعهد الاجازة الدراسية^(١).

أي انهم غير مخيرين بوضع هذه الشروط، كما ان اغلب شروط العقد الدراسي تكون في مصلحة الطالب، فإذا نجح الطالب فإنه لا يلزم بأعادة النفقات، كما ان كل من الطالب الذي يدرس على نفقة الحكومة والذي يدرس على نفقة الخاصة كلاهما يتزمان بنفس الواجبات وكل منهما يعين بنفس الراتب، أما كون العقد الدراسي يكون مطبوعاً فذلك لكثرة عدد العقود الدراسية التي تعقد مع الطلبة حيث يوفر الوقت والجهد^(٢)، لأنه لا نستطيع كتابة عقد خاص بكل طالب بواسطة اليد، ولهذا لا يمكن تطبيق هذه الميزة لعقود الاذعان على العقود الدراسية.

ولم نجد رأياً للفقه يقول إن العقود الدراسية من عقود الاذعان، ولهذا يمكن القول ان العقود الدراسية في العراق لا تعتبر من عقود الاذعان، أما في مصر كما قلنا سابقاً فإنها تعتبر من العقود الادارية، وبذلك فإنها لا تعتبر من عقود الاذعان لأنه لا يمكن تطبيق الخصائص الواردة بعقود الاذعان على العقود الدراسية.

(١) حيث تنظم هذه العقود وفق نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل. وكذلك وفق تعليمات وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع وزير المالية لوضع صيغة التعهد الخاص بالاجازة الدراسية .

(٢) مثل ذلك بلغ عدد الطلاب الدارسين في روسيا اكثر من (٣٠٠٠) الاف طالبة وطالب حيث ان هؤلاء الطلبة يرتبطون بعقود دراسية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

www.iraqigraduates.blogspot.com

المبحث الثالث

تحديد طبيعة العقد الدراسي من خلال موقف القضاء

لمعرفة موقف القضاء من العقد الدراسي سواء كان عقداً ادارياً او عقد اذعان سوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين إذ سنتكلم في المطلب الاول عن موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقداً ادارياً ونتكلم في المطلب الثاني عن موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقد اذعان وذلك كلاً في مطلب خاص .

المطلب الأول

موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقداً ادارياً

سوف نتكلم في هذا المطلب عن موقف كل من القضاء السوري والمصري والعربي من العقد الدراسي بصفته عقداً ادارياً وذلك كالاتي :-

اولاً / القضاء الاداري السوري :-

ان القضاء الاداري السوري يُعد المعيار المميز للعقود الادارية مما عدتها من عقود الافراد وعقود القانون الخاص التي تبرمها الادارة ليس هو صفة المتعاقد بل هو موضوع العقد نفسه متى اتصل بالمرفق العام على اية صورة من الصور واستخدمت الادارة فيه سلطتها العامة عن طريق الشروط الاستثنائية وهذا ما ايدته المحكمة الادارية العليا السورية في حكمها رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ عندما اعدت عقد الایفاد من العقود الادارية مقررة ما يلي " يُعد عقد الایفاد من العقود الادارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في المنازعات المتفرعة عنها " ^(١) .

(١) المنازعات الادارية في العقود الادارية مع الدولة، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<http://boxiz.com/blogs/4073/>

ويستفاد من نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة التي تقول بأن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد او بأي عقد اداري اخر " ومن المذكورة الإيضاحية للقانون ان المشرع حين نص على هذه العقود الثلاثة انما قررها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بدليل إضافة اليها عبارة " او بأي عقد اداري اخر " كما اشار في مذكرته الإيضاحية الى ان العقود الادارية تدخل بطبيعتها في نطاق القانون الاداري ^(١).

وليس كل عقد تبرمة الادارة يعد عقداً ادارياً يخضع لقانون العام ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة به للقضاء الاداري، فلا عبرة بالتوصيف الذي يطلقه اطراف الدعوى على العقد وانما المعمول في ذلك التكثيف القانوني الذي تضفيه المحكمة على العقد في ضوء الواقع والمستندات واحكام القانون ^(٢).

وبهذا فإن القضاء الاداري السوري يُعد العقود الدراسية من العقود الادارية والتي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري .

ثانياً / القضاء الاداري المصري :-

ان القضاء الاداري المصري يكتفي احياناً للاعتراف بالطبيعة الادارية للعقد تحقق ارتباطه بسير او تنظيم مرفق عام وكون الادارة طرفاً فيه دون ان يعني بالبحث عن الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص ثم عدل القضاء الاداري المصري عن هذا الرأي وقرر وجوب توافق هذين الشرطين معاً وانهما متساويان في الاثر الذي يتربت على وجودهما ^(٣) .

(١) المنازعات الادارية في العقود الادارية مع الدولة / مصدر سابق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-
<http://boxiz.com/blogs/4073/>

(٢) د. محمود زكي شمس، الاسس العامة للعقود الادارية، مصدر سابق، ص ٦٤٣ .

(٣) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٤٤٦ .

فإن تعهد أحدي الفتيات للعمل مدة خمس سنوات في مستشفى سكة الحديد مقابل قيام الهيئة العامة للسكك الحديدية بتدريبها في مدرسة الحكميات هو عقد اداري، لانه قصد به تسخير مرفق عام هو مرفق العلاج، أذ تلتزم بموجبة المدعى عليها لقاء تحمل الهيئة بنفقات تعليمها وايوائها أن تتحقق بخدمة مستشفاها لمدة الخمس سنوات التالية^(١).

فالقضاء الاداري المصري يعُد عقد الابتعاث من العقود الادارية المستقرة وفقاً لاحكام القضاء الاداري وذلك بعد توافر اركانها العامة فهو عقد بين الادارة العامة من جهة والمبتعث من جهة اخرى يتعدى بموجبة الاخير بالانتظام في الدراسة او كسب مهارة او خبرة طيلة مدة البعثة وعلى وفق شروط محددة ثم العودة وخدمة الجهة التي اوفدته وفي مقابل ذلك يستفيد من الحقوق والامتيازات المقررة قانوناً للمبتعث^(٢).

فالقضاء الاداري المصري يعُد العقود الدراسية من العقود الادارية لكنه لم يطبق في اغلب احكامة معيار العقد الاداري عليها، فالمحكمة الادارية العليا في مصر لم تستقر على رأي معين لتحديد خصائص العقد الدراسي حيث اكتفت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها بالقول ان العقد هو عقد اداري حيث قضت بما يأتي " يتبع من الرجوع الى الاوراق ان المدعى عليها قد التحقت بمدرسة معلمات الورديان بالقسم الخارجي وووقدت تعهداً التزمت بمقتضاه بأن تقوم بالتدريس مدة الخمس سنوات التالية مباشرة لاتمام دراستها وفقاً للشروط التي تقررها وزارة التربية والتعليم وانها اذا لم تقم بذلك او تركت المدرسة لذر غير مقبول قبل اتمام الدراسة او فصلت منها لاسباب تأدبية تكون ملزمة بدفع المصاريف التي انفقتها الوزارة عليها باوع خمسة عشر جنيهاً عن كل سنة او جزء منها وان التعهد الصادر من المدعى عليها هو عقد اداري توافرت فيه خصائص العقد الاداري "^(٣)".

فأن هذا القرار يوضح ان العقد الدراسي يعُد عقد اداري وان كان لم يحدد خصائص هذا العقد الا انه يعتبر عقد اداري وفقاً للقضاء الاداري في مصر .

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٠٨ .

(٢) محمد علي ابو عماره، مدى تطور مفهوم العقد الاداري في فلسطين في عهد السلطة الوطنية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :-

<https://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache>

(٣) الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٢ ق، جلسه ١٤ فبراير ١٩٦٨ ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع ١٢ س ١٩٦٨ .

ثالثاً / القضاء العراقي :-

إن ولاية محكمة القضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية هي محدودة ومقيدة نتيجة لكثره الاستثناءات الواردة عليها ويمكن ان نضيف هنا الى عدم اختصاص المحكمة في النظر بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية التي عادة تبرم لتحقيق اغراض المرفق العام ومتطلبات المصلحة العامة^(١).

وبما ان النظام القضائي في العراق هو نظام قضائي مزدوج أي توجد جهتان قضائيتان مستقلتان، جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، لهذا فإنه يعتبر العقود الدراسية من العقود المدنية لأن الحكومة في تعاقدها مع الطلاب تتبع وسائل القانون الخاص كما ان معيار المرفق العام لم يعد وحده كافياً لاعتبار العقد من العقود الإدارية حسب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإداري.

ويرى القضاء ان العلاقة بين المبعوث سواء كان طالب بعثة او موظفاً مجازاً دراسياً وبين الحكومة المتعاقدة معه علاقة تعاقدية، فقد قضت محكمة استئناف بغداد بقرارها المؤرخ في ١٢/٧/١٩٧٢ المصدق تمييزاً " بأن المبلغ المطالب به انما نشأ عن علاقة تعاقدية فلا مجال للقول بأنها ناشئة من قانون الخدمة المدنية وتكون محكمة البداء ذات اختصاص في نظرها "^(٢)

فعلى الرغم من ان علاقه الموظف بالدولة هي علاقه تنظيميه فيما يخص حقوقه وواجباته تجاه الوظيفة الا انه اذا كان هناك عقد بين الطرفين فإن القضاء يرى ما ينشأ عن هذه العقود من حقوق هي علاقه تعاقدية وتخضع للقانون الخاص ويكون القضاء العادي هو صاحب الاختصاص بنظر مثل هذه العقود، وهذا يوضح النص الموجود في العقود الدراسية الذي يشير الى ان محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحيه للنظر مثل هذه الدعاوى وانه لم يفرق سواء كان العقد بين طالب بعثة او موظف مجاز دراسياً .

(١) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٣٣ .

(٢) رقم قرار محكمة استئناف بغداد ١٠٢/١٠٢ س/١٩٧٠ تاريخ ٢٧/٣/١٩٧٢ ، منشور ضمن قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٠ / مدنية أولى ١٩٧٢/١٠/٢٥ ، النشرة ع ٤ س ٣ (١٩٧٤) ص ٣٠ .

وقد اوضحت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ آلية فض منازعات العقود الادارية بالمادة / ١٠ البند (ثانياً) الفقرة (أ) الى أن " تشكل في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بقرار من وزير التخطيط والتعاون الانمائي محكمة مختصة بالنظر في اعترافات مقدمي العطاءات برئاسة قاضي ينسبة مجلس القضاء الاعلى و عضوية مثل عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام و مثل عن كل من اتحاد المقاولين العراقيين و اتحاد الغرف التجارية من ذوي الخبرة و الاختصاص " .

يتضح من ذلك ان هناك محكمة ادارية مختصة بالنظر في عقود محددة حدتها هذه التعليمات، وقد اشارت هذه التعليمات الى المهام التي تمارسها هذه المحكمة في المادة / ١٠ البند (سادساً) من التعليمات اعلاه الى أن " تمارس المحكمة المهام الموكلة لها في الامر (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) و تسترشد بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات او الضوابط الصادرة عن دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي " .

أي أن لهذه المحكمة أن تأخذ بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عندما لا تجد ما تطبقه على هذه العقود على وفق التعليمات الصادرة بموجبها .

اما المنازعات التي تحصل بعد توقيع العقود بمختلف انواعها فيكون لها اساليب معينة فقد يكون بالتوافق أو التحكيم أو احالة النزاع الى محكمة مختصة بذلك، وقد اشارت الى ذلك المادة ١١ فقرة (ج) من هذه التعليمات بالنص على " احالة النزاع الى المحاكم المختصة لاصدار حكمها بموضوع النزاع مع الاخذ بنظر الاعتبار القانون الواجب التطبيق لفض هذه النزاعات " .
يتضح من كل ذلك أن هناك عقوداً حكومية محددة تختص بها محكمة ادارية، وبهذا فإن العقود الدراسية تخرج من دائرة العقود الادارية ولا تختص بها المحاكم الادارية، وأن العقود الدراسية تُعد من العقود المدنية ويطبق عليها قواعد القانون الخاص، وبما أن العقود الدراسية تتضمن نصاً على أن محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد، وبما ان القضاء العادي له الولاية العامة فأن أي اخلال بالالتزامات الخاصة بالعقد الدراسي تكون من اختصاصه .

ففي قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية " وأذ تبين للمحكمة بأن المستأنف عليه الأول وزير التعليم العالي والبحث العلمي اضافة لوظيفته قد تعاقد مع المستأنف المدعي على أرسال الاخير الى بريطانيا ببعثة دراسية مدة ثلاثة سنوات عدا مدة اللغة لنيل شهادة الدكتوراة بالكيمياء/ مضادات حياتية وبموجب عقد البعثة المبرم بين الطرفين والمورخ في ٢٠٠٨/٦/٢١ مقابل أن يتحمل المستأنف عليه الأول اضافة لوظيفته نفقات تكاليف دراسة المستأنف خلال مدة الدراسة وطبقاً للشروط الواردة في العقد فقد اوفد المستأنف الى بريطانيا وألتحق بكورس اللغة الا أن المستأنف لم يتمكن من الحصول على الدرجة المطلوبة في امتحان الايلتس وتجد المحكمة أنّ الاخلال في تنفيذ الالتزامات العقدية جاء من جانب المستأنف وليس من جانب المستأنف عليه وذلك لفشلـه في الدراسة من خلال عدم تمكـنه من تحقيق الشرط المطلوب في القبول الجامعي والمحدد ب (٦) درجات في امتحان الايلتس في اللغة الانكليزية وعودـته الى العراق دون حصولـه على موافقـات الاصولـية من الجهات العـراقـية المختـصة، وحيـث ان محـكـمة بـداعـة الكـراـدة قد قـضـت بـردـ الدـعـوى لـاسـبابـ اـخـرى فـيـكونـ قـرـارـهاـ صـحـيـحـ وـموـافـقـ للـقـانـونـ منـ حيثـ النـتيـجةـ ... " (١) .

يتضح من ذلك أنّ العقد المبرم بين الطرفين لا يُعد عقداً ادارياً إذ يختص به القضاء المدني وان محكمة بداعـة الكـراـدة التي فـصـلتـ فيـ الدـعـوىـ كانـ قـرـارـهاـ صـحـيـحاـ وـاـكـدـتـ ذلكـ مـحـكـمةـ استـئـنـافـ بـغـدـادـ،ـ وـكـانـ قـرـارـهاـ موـافـقـ لـماـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٤)ـ مـنـ الـبـنـدـ ثـانـيـاـ فـيـ الـعـقـدـ المـبـرـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـتـيـ خـوـلـتـ الـوـزـيـرـ اـنـهـاءـ دـرـاسـةـ الطـالـبـ فـيـ حـالـةـ مـخـالـفـتـهـ لـالـلـازـمـاتـ الـعـقـدـيـةـ وـمـنـهـاـ فـشـلـهـ فـيـ الـدـرـاسـةـ .

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها الصلية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ بالعدد ٢٠١١/٢٠٨٤ س/١٠٨٤ .

المطلب الثاني

موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقد اذعان

سنعرف في هذا المطلب على موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقد اذعان في كل من مصر والعراق، ولم نطلع على موقف القضاء السوري من العقد الدراسي بصفته عقد اذعان .

اولاً / القضاء المصري :-

يرى القضاء المصري أن عقود الاذعان هي عقود حقيقة تنشأ من توافق الارادتين كسائر العقود، الا انه مع ذلك لم يخل من الميل في بعض الاحوال الى تلمس السبل في دائرة القواعد العامة ليمعن ما عسى أن يراها تعسفاً في هذه العقود، كما انه يحترم العقود المطبوعة في عقد الایجار وفي عقود التأمين ويلزم من يتعامل مع شركة بأحترام لوائحها المطبوعة، ومن يتعاقد مع مصلحة السكك الحديدية بمراعاة أنظمتها ولوائحها، ويقيد المستخدم في عقد العمل بأحترام لوائح الخدمة التي يخضع لها^(١) .

اما فيما يخص موقف القضاء من العقود الدراسية فأنه لا يعدها من عقود الاذعان لأن عقود الاذعان تكون في نطاق القانون الخاص، قضت محكمة القضاء الاداري المصرية بقولها " وليس بصحيح القول بأن مثل هذا التعهد من عقود الاذعان، فإن مميزات تلك العقود لا تتوفر في التعهد الذي يلتزم فيه طالب البعثة بالعمل بخدمة الحكومة مدة من الوقت بعد عودته من البعثة والالتزام برد ما انفقته الحكومة عليه في البعثة خاصة وأن هذا العقد وأن حوى شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص الا أن الشروط ليست شرطاً تعسفية وإنما هي شروط تحدد طبيعة العقد وهو انه من العقود الادارية وبالتالي فأن هذه الشروط لا تعتبر شرطاً اذعانياً بالمعنى المفهوم في نطاق القانون الخاص "^(٢) .

يتضح من ذلك أن القضاء المصري لا يعده العقود الدراسية من ضمن عقود الاذعان وإنما يعدها من العقود الادارية كما ذكرنا سابقاً .

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، مصدر سابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) د. نعيم عطيه، الاستقالة، مجلة العلوم، ع ١٦، ش ١٩٦٦ (١٩٦٦) ص ٦٦، رقم القضية، ١٣١٣ لسنة ١٠، تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٧.

ثانياً / القضاء العراقي :-

سار القضاء العراقي فيما يخص عقود الادعان على ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة / ١٦٧ في الفقرة الثانية والثالثة على أن " ٢ - إذا تم العقد بطريق الادعان وكان قد تضمن شرطاً تعسفية ،جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تضمنه به العدالة ،ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك . ٣ - ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات في عقود الادعان ضاراً بمصلحة المذعن ولو كان دائناً " ، فإن هاتين الفقرتين تمكن القاضي من حماية المستهلكين من الشروط التعسفية التي تفرضها شركات الاحتكار ، وتقدر ما إذا كان الشرط تعسفيًا يعود إلى القاضي ، إذا كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذي أخذ به ، ولا يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز ، وليس على القاضي من حدود في ذلك إلا ما تقضيه العدالة ، فالمشرع لم يقيده بغير ما تقضي به العدالة ، فهو إذا وجد شرطاً تعسفيًا جاز له أن يخفف من أثره بل له أن يلغيه ، وأذا اتفق المتعاقدان على نزع هذه السلطة من القاضي فأتفقا هما باطل لمخالفته للنظام العام ^(١) .

اما موقفه من العقود الدراسية فأنها لا تُعد من عقود الادعان وفقاً للقضاء العراقي وإنما تعتبرها من العقود المدنية، وبهذا فلا يوجد احكام قضائية كثيرة تقضي بذلك .

ومن الاحكام النادرة هي ما قضت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ان " العقد المبرم بين الطرفين لا يعتبر من عقود الادعان التي تنص عليها المادة ١٦٧ مدني لأن عقود الادعان المقصودة في هذا النص والتي يكون فيها القبول منحصرأ في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب بغير مناقشة هي العقود التي تتناول الحاجات الضرورية للجمهور كالنور والغاز والانتقال والتأمين وتكون فيه هذه الحاجات محتكرة قانوناً او فعلاً ولا يستطيع ان يصل اليها الشخص الا عن طريق التعاقد مع المحتكر الذي لا يطلب قبولاً ترد عليه المساومة والمراجعة وإنما يطلب اذعانأ وتسلیماً بشمروع عقد سبق تحضيره من قبل المحتكر يتضمن شرطاً للكافة ..

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مصدر سابق، ص ١٥٨، ١٥٩ .

فلا يكون الشخص في هذه الحالة ممتعاً بحريته التامة في القبول او الرفض ولذلك رأى الشارع ان يعالج ما في هذه العقود من تعسف عن طريق تدخل القضاء لحفظ التوازن فيها او لاهدار الشروط التعسفية، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين لا يتعلق بسلع ولا مرافق ضرورية وكان بالامكان لبعض الناس ان يدرسوا في الخارج على نفقتهم وكانت الشروط في هذه العقود وامثالها تختلف من حالة الى اخرى .. لذلك فإن وصف العقد بأنه عقد اذعان لا يكون صحيحاً ... " (١) .

يتضح من ذلك ان المادة ١٦٧ من القانون المدني والخاصة بعقود الاذعان لا يمكن تطبيقها على العقد الدراسي، مع ملاحظة ان مرفق التعليم هو مرفق ضروري لكنه غير محظوظ من جهة معينة ففي وسع الطالب أن يدرس على نفقة الخاصة ويرغبه ولا يكون مجبوراً على ذلك عندما يتعاقد مع جهة الادارة، كما أن ليس اغلب بنود العقد في مصلحة الجهة الموافدة بل أن هناك حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين .

وبذلك فإن العقود الدراسية لا تُعد من ضمن عقود الاذعان في العراق وانما اعتبارها عقوداً مدنية، أما في مصر وسوريا فإنها تُعد عقوداً ادارية .

(١) د. حسن الذنون، اثر العوامل الاقتصادية في تطوير فكرة العقد، ١٩٦٨، ص ٩١ .

المصادر

اولاً / الكتب :-

- ١- د. ابراهيم سيد احمد، الوسيط في قضايا التعويضات ومسئوليية شركات التأمين في حوادث السيارات علمًا وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣ .
- ٢- د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ .
- ٣- د. احمد مختار محمد ابو اسماعيل، الحدود الفاصلة ما بين اختصاص المحاكم العادلة من جهات الفصل في المنازعات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٦ .
- ٥- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧ .
- ٦- د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٠ .
- ٧- اياد عبد الطيف سالم، الاجازات الاعتيادية، مديرية مطبعة وزارة التربية رقم ٣ ، ١٩٨٧ .
- ٨- د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ .
- ٩- جاك غستان، المطول في القانون المدني، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ .
- ١٠- د. جلال علي العدوبي، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧ .
- ١١- جورج ريبير، القاعدة الخلقية في الالتزامات المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ .
- ١٢- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الادارية، الناشر عالم الكتب، القاهرة، دون سنة نشر .
- ١٣- الاستاذ حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣ .
- ١٤- د. حسن الذنون، اثر العوامل الاقتصادية في تطوير فكرة العقد، ١٩٦٨ .
- ١٥- د. حسين امين، المدرسة المستنصرية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١١ .
- ١٦- د. خالد خليل الظاهر، القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، دار المسيرة، ١٩٩٨ .
- ١٧- د. سعاد الشرقاوي، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤ .

- ١٨- د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، بغداد، ١٩٩٢.
- ١٩- د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامه للعقود الادارية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٥٧.
- ٢٠- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
- ٢١- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٢٢- د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٧٩-١٩٨٠.
- ٢٣- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، ١٩٧٠.
- ٢٤- د. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ١٩٨٣.
- ٢٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الاول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.
- ٢٧- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩.
- ٢٨- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
- ٢٩- الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، الجزء الاول، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٣.
- ٣٠- الاستاذ عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٣١- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، طبعة ثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣.
- ٣٢- عبد المجيد عبد الحفيظ، مبادئ القانون الاداري المصري، مطبعة عابدين، مصر، ١٩٨٢.
- ٣٣- د. عبد المنعم فرج الصدة، عقود الاعذان في القانون المصري، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٦.
- ٣٤- عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ٣٥- د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٣٦- د. علي جمعه محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.
- ٣٧- د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
- ٣٨- د. علي محمد بدير و د. عاصم عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السالمي، مبادئ و احكام القانون الاداري، بغداد، ١٩٩٣.
- ٣٩- د. فؤاد العطار، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
- ٤٠- د. ماهر صالح علاوي و د. عاصم عبد الوهاب البرزنجي و د. ابراهيم طه الفياض، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري و حسم اشكالات التنازع بينهما، بيت الحكم، سلسلة المائدة الحرة، ١٩٩٨.
- ٤١- د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.
- ٤٢- د. محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القاهرة، ١٩٨٤-١٩٨٥.
- ٤٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازمي، مختار الصحاح، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، بدون سنة نشر.
- ٤٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ٤٥- د. محمد علي جواد، القضاء الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
- ٤٦- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٤٧- د. محمود احمد مروح مصطفى، الكفالة انواعها وطرق الابراء منها، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
- ٤٨- محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
- ٤٩- د. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الاداري والقطاع العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- ٥٠- د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، جامعة بغداد، بيت الحكم، بدون سنة نشر.
- ٥١- محمود زكي شمس، الاسس العامة للعقود الادارية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

- ٥٢- محمود فهمي درويش والدكتورين مصطفى جواد ود. احمد سوسة، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ ، بغداد، مطبعة التمدن، ١٩٦١ .
- ٥٣- د. محمود فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، دار المعارف، ١٩٦٧ .
- ٥٤- مصباح نوري المهايني، التحكيم في العقود المدنية والادارية، مؤسسة النوري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧ .
- ٥٥- د. مصطفى الزرقا، محاضرات في القانون المدني السوري، القاهرة، ١٩٥٤ .
- ٥٦- مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦ .
- ٥٧- مكي ابراهيم لطفي، التعليق على الاحكام القضائية العراقية، التعليق الثالث، الفائدة القانونية، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون سنة نشر .
- ٥٨- د. منصور ابراهيم العتوم، المسئولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٨٤ .
- ٥٩- د. موسى جميل النجار، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢ .
- ٦٠- د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ .
- ٦١- د. هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الاعمال على العقود الادارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨ .
- ٦٢- د. ياسر كامل احمد الصيرفي، الغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .
- ٦٣- د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الاول، تنظيم اداري، اعمال ادارية، الطبعة الاولى، ١٩٩٤ .

ثانياً / الاطاريج والرسائل الجامعية :-

- ١ - بتول عبد الجبار حسين، الاجازة الدراسية للموظف في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
- ٢ - ضياء عبد الرزاق، عقود الاذعان في القانون المدني السوري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٣.
- ٣ - عبد الرحمن نور جان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضرة ومستقبلة، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٤ - كاوان اسماعيل، عقد التعليم الخاص، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.
- ٥ - نصیر صبار لفته، عقد البحث العلمي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.

ثالثاً / البحوث و المقالات :-

- ١ - د. ابراهيم طه الفياض، (ولایة القضاء العراقي في نظر دعاوى المسؤولية الادارية)، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية التي تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ع، حزيران، ١٩٧٦ .
- ٢ - الشيخ احمد ابراهيم، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق، القاهرة، س، ٢٤ .
- ٣ - د. حسن العاني، الحريات في الجامعات العراقية، دراسة حالات، مجلة قضايا سياسية، تصدر عن جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، عدد خاص، سنة ٢٠٠٥ .
- ٤ - د. حلمي مجید محمد الحمدي، كيفية تمييز العقد الاداري عن غيره من عقود الادارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الخامس، العدد الاول والثاني، ١٩٨٦ .
- ٥ - د. سحر قدوري، حق التعليم و تحدياته في العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٢٠) السنة الخامسة، كانون الاول، ٢٠٠٩ .
- ٦ - د. ظافر حميد حسون، دور التعليم في مأزق التنمية البشرية المستدامة في العراق، مجلة كلية التراث الجامعية، العدد السادس، ٢٠١٠ .
- ٧ - د. عامر عاشور عبد الله، تكييف العقد في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، سنة ٢٠١٠ .

- ٨- د. عبد الحكيم فراج، مقالة (القضاء الإداري في مصر وتحول محكمة القضاء الإداري من محكمة ذات اختصاص محدد إلى محكمة ذات ولاية عامة في المسائل الإدارية)، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢.
- ٩- د. عبد السلام الترماني، سلطة القاضي في تعديل العقود في القانون المدني السوري وبالمقارنة مع قوانين البلاد العربية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، عدد ٦، س ٤١، ١٩٦١.
- ١٠- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على عمال الادارة في العراق وافق تطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، ١٩٨٥.
- ١١- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الانضباط العام واسس تطويره في المستقبل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون، مجلة بغداد، المجلد ١٢ لسنة ١٩٩٧.
- ١٢- فارس رشيد الجبوري، العقد الوظيفي، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، ٢٠١٠.
- ١٣- د. محمد علي الطائي، طبيعة الشرط الجزائي في العقدين المدني والإداري، مجلة القضاء، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الاول والثاني لعام ١٩٨٤.
- ١٤- د. منى يوحنا ياقو، الحق في التعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة الثامنة، العدد (٧) سنة ٢٠١٠.
- ١٥- د. نعيم عطيه، الاستقالة، مجلة العلوم، ع ١، ش (١٩٦٦)، رقم القضية، ١٣١٣ لسنة ١٠، تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٤.

رابعاً / القوانين والأنظمة :-

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٣- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٥- قانون البعثات العلمية الجديدة السوري رقم ٢٠ لسنة ٤٢٠٠.
- ٦- قانون البعثات والاجازات الدراسية والمنح في مصر رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

خامساً / موقع الانترنت :-

- 1- [htt://ar.wikipedia.org/wiki.](http://ar.wikipedia.org/wiki/wikipedia)
- 2- [w.www.maatpeace.org/mode/6902-](http://www.maatpeace.org/mode/6902)
- 3- [ww.mesopot.com/old/adad1/tarbiawataleem.htm.](http://www.mesopot.com/old/adad1/tarbiawataleem.htm)
- 4- [www.moe.edu.kw.](http://www.moe.edu.kw)
- 5- <http://www.ykuwait.net/vb/showthread.php?t=21013>
- 6- [www.ksastudents.com/vb/t36722.html.](http://www.ksastudents.com/vb/t36722.html)
- 7- [www.iraq-ild.org.](http://www.iraq-ild.org)
- 8- www.iraq-lg-law.org
- 9- [www.daraldustour.com.](http://www.daraldustour.com)
- 10- [www.iraqilaws.dorar-aliraq.net.](http://www.iraqilaws.dorar-aliraq.net)
- 11- [www.iraqigraduates.blogspot.com.](http://www.iraqigraduates.blogspot.com)
- 12- [http://boxiz.com/blogs/4073.](http://boxiz.com/blogs/4073)
- 13- [http://ar.jurispedia.org/index.php.](http://ar.jurispedia.org/index.php)
- 14- [http://scrdiraq.gov.iq/gaide.pdf.](http://scrdiraq.gov.iq/gaide.pdf)
- 15- [www.mohe-casm.edu.eg.](http://www.mohe-casm.edu.eg)
- 16- [www.mohamoon-ju.com.](http://www.mohamoon-ju.com)
- 17- [http://site.iugaza.edu.ps/msousi56.](http://site.iugaza.edu.ps/msousi56)
- 18- [http://boxiz.com/blogs/view/4o69.](http://boxiz.com/blogs/view/4o69)
- 19- [http://droit.montadalhilal.com/t354-topic.](http://droit.montadalhilal.com/t354-topic)
- 20- [http://lawyers2008.ahlamontada.com/t539-topic.](http://lawyers2008.ahlamontada.com/t539-topic)
- 21- [http://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net/t1098-topic.](http://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net/t1098-topic)
- 22- [http://www.oldamasc.com/vb/oldamasc29521.](http://www.oldamasc.com/vb/oldamasc29521)
- 23- [http://www.startimes.com/f.aspx?t=14426946.](http://www.startimes.com/f.aspx?t=14426946)
- 24- [http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=3524.](http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=3524)
- 25- [https://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache.](https://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache)
- 26- [http://www.startimes.com/f.aspx?t=30407939.](http://www.startimes.com/f.aspx?t=30407939)
- 27- [http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4630.](http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4630)

- 28- <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3258>.
- 29- <http://www.shahrodi.com/magazines/Feqh34a/arabi306.htm>.
- 30- http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=895
- 31- <http://bu.umc.edu.dz/opacar/theses/bibliotheconomie/AMAZ3003>.
- 32- <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/special-folders-pages/new-egypt/egypt-after-the-january-25/134247-q-q-.html>.

سادساً / المصادر الاجنبية :-

- 1- De Laubade're, Modernt Delvolve: Trait'e des contrats administratifs L.G.D.J1983.
- 2- Georges Berlioz,Le contrat d'adhesion, Paris, 1973.
- 3- Louis Altuseer, Ideology and ideological state apparatuses, Notes on an investigation,1969,in S.Zizek (ed) , "Mapping ideology",London,1994.

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

النظام القانوني للعقود الدراسية في العراق (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين وهي جزء
من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالبة
شيماء مدلول حباس

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور

حيدر طالب الامارة

شكر و ثناء

بسم الله اولاً و اخيراً والحمد لله جل و علا وبفضله و عفوه أود
أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من أسهم وساعد ومد يد
العون في اتمام هذه الرسالة .

وأخصُّ منهم أستادي الفاضل الدكتور حيدر طالب الامارة
الذي شرفني بقبول الاشراف على هذه الرسالة والذي قام مشكوراً
بدعمي وتزويدي بالنصائح القيمة والخطوات السديدة لاتمام هذه
الرسالة، فله مني أسمى آيات الشكر وأدعوا الله أن يوفقه لما يحبه
ويرضاه انه سميع مجيب الدعاء .

كما اتوجه بالشكر والثناء إلى الدائرة القانونية في وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي لما أبدوه لي من مساعدة في الحصول
على المعلومات والكتب والقرارات التي تخص موضوع الرسالة،
فجزاهم الله خيراً .

وكذلك اتقدم بشكري وامتناني إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق
جامعة النهرین وكلية القانون جامعة بغداد لما قدموه لي من
تسهيلات في الحصول على المصادر التي تخص الرسالة فجزاهم
الله عنی خير الجزاء .

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
٤ - ١		المقدمة
٥٥ - ٥	الفصل الاول : التعريف بالعقود الدراسية	
١٧ - ٥	نشأة العقود الدراسية	المبحث الاول
٨ - ٦	مرحلة قبل ظهور العقود الدراسية	المطلب الاول
١١ - ٩	المرحلة التي ظهرت فيها العقود الدراسية	المطلب الثاني
١٧ - ١١	مرحلة تنظيم العقود الدراسية	المطلب الثالث
٣٣ - ١٨	تعريف العقود الدراسية	المبحث الثاني
٢١ - ١٨	تحديد مفهوم العقود الدراسية لغةً واصطلاحاً	المطلب الاول
٢٧ - ٢١	نطاق العقود الدراسية	المطلب الثاني
٣٣ - ٢٧	الاساس القانوني للعقود الدراسية	المطلب الثالث
٥٥ - ٣٣	خصائص العقود الدراسية	المبحث الثالث
٤٢ - ٣٤	الخصائص العامة للعقود الدراسية	المطلب الاول
٥٥ - ٤٢	الخصائص الخاصة للعقود الدراسية	المطلب الثاني
٨٨ - ٥٦	الفصل الثاني : التكيف القانوني للعقود الدراسية	
٦٩ - ٥٦	العقد الدراسي عقد اداري	المبحث الاول
٥٩ - ٥٧	التعريف بالعقود الادارية وظهورها	المطلب الاول
٦٦ - ٦٠	شروط العقد الاداري	المطلب الثاني
٦٩ - ٦٦	تطبيق الشروط الخاصة للعقود الادارية على العقود الدراسية	المطلب الثالث
٧٩ - ٧٠	العقد الدراسي عقد اذعان	المبحث الثاني
٧٤ - ٧٠	ماهية عقود الاذعان	المطلب الاول
٧٧ - ٧٥	خصائص عقود الاذعان	المطلب الثاني
٧٩ - ٧٨	تطبيق خصائص عقود الاذعان على العقود الدراسية	المطلب الثالث
٨٨ - ٨٠	تحديد طبيعة العقد الدراسي من خلال موقف القضاء	المبحث الثالث
٨٥ - ٨٠	موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقداً ادارياً	المطلب الاول
٨٨ - ٨٦	موقف القضاء من العقد الدراسي بصفته عقد اذعان	المطلب الثاني
١١٥ - ٨٩	الفصل الثالث : الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الدراسية	
١٠٢ - ٨٩	الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود الدراسية	المبحث الاول

٩٢ - ٩٠	تعريف القضاء وانواع النظم القضائية	المطلب الاول	
١٠٢ - ٩٣	نشأة القضاء وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود الدراسية	المطلب الثاني	
١١٥ - ١٠٣	حدود سلطة الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات العقود الدراسية	المبحث الثاني	
١٠٦ - ١٠٣	حدود رقابة القاضي بالنظر في منازعات العقود الدراسية	المطلب الاول	
١١٥ - ١٠٧	كيفية استحصال الديون (التعويض)	المطلب الثاني	
١١٨ - ١١٦			الخاتمة
١٢٦ - ١١٩			المصادر

Abstract

That these contracts linked to the aspirations of the State in creating the qualifications of various scientific, either by national educational institutions, or by sending missions and fellowships cost out of the country to meet the needs of the development plans, and based on this principle and to this end was chosen to subject the legal system of contracts for Scholastic.

As well as the need of growing state to create cadres of various scientific and loading expenses required for that, and this led to the creation of a legal tie between the parties as to ensure to its fulfillment of its purposes in the preparation of staff required to operate state facilities production and service as well as to ensure the rights arising from the parties concerned, be it through their own version of the contracts Scholastic question.

Also, which singled out for this place and especially important is that associated with a growing number and wide range of students in such contracts. and the government when it started sending missions abroad at their own expense and took spent on these students in terms of supplies Scholastic and expenditure on subsistence and payment of some grants and assistance to them appeared the need for a contract Scholastic, where she was required to study at the expense of the government to sign a contract pledging to serve with them tied to the contract duration, in the case of breach of its obligation to restore what he spent, and thus began the emergence of the importance of such contracts.

Has occupied the judicial applications place in this study, because not enough to understand the law and know just by looking at him as something rigid in silence as he does so studied by the annotations, but is necessary to understand and to know also be seen in a state of activity and movement, and this means note the legal life and relationships and how they evolve and disputes raised, then the solutions that give them the courts, and no one can understand that a good understanding of the legal basis does not know how serious what did not achieve all the decisions issued on the occasion of their application.

Considerations and theoretical scientific research necessitated dividing it into three chapters, the first chapter titled: definition contracts Scholastic, and is divided into three sections, we will devote the first of Give a historical overview of the contracts Scholastic and the second in the definition of these contracts by identifying the concept of contracts, scope and legal basis of her, and in the third of whom we will talk about characteristics of the contracts Scholastic.

The second chapter of the research will be entitled: Air Conditioning legal contracts and scholastic branches to three sections, the first course deals with the contract as a contract administrator, and the second speaks of the contract compliance as a contract school, while the third section deals with the position of justice of the contract as a contract school administrative and contract compliance.

The third chapter and the last Sn_khass to the competent authorities into disputes contracts Scholastic, in two sections: firstly we speak for the competent judicial authority to consider the disputes relating to contracts Scholastic, and second, the limits of judicial review in adjudicating disputes contracts Scholastic and how to obtain the debt incurred owed by the student if he breached the implementation of obligations.

**Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
AL-Nahrain University
College of Law**

**The legal system of contracts for
the Scholastic In Iraq
(A comparative study)**

A thesis submitted to
To the Council of College of Nahraian of Law in partial
fulfilment for the requirement of M.A. degree in General Law

**By
Shaimaa Madlol Abbas**

**Supervised by
Assistant Prof.Dr.
Haider Taleb AL-Emara**

الفصل الأول

التعریف بالعقود

الدراسية

الفصل الثاني

التشريع القانوني

للعقود الدراسية

الفصل الثالث

الجهات المفترضة بالنظر في
المنازعات الناشئة عن العقود

الدراسية